وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية – بغداد

كلية الشريعة

الدراسات العليا

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وآراؤه الفقهية
دراسة مقارنة

رسالة تقدّم بها

إلى مجلس كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – بغداد– وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص (فقه)

رامي عبد الستار خلف السامرائي

بإشراف

أ.م.د. فؤاد محمد الكبيسي

١٤٣١هـ ٢٠١١م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ (**ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني واراؤه الفقية ـ دراسة مقارنة**) ، المقدمة من قبل الطالب (**رامي عبد الستار خلف**) في كلية الشريعة ، وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ، وفيما له علاقة بها ، في يوم الاثنين ١٨/ ربيع الأول /١٤٣٢هـ ، الموافق ٢٠١١/٢/٢١م ، ونقر أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، تخصص (فقه) وبتقدير (امتياز).

التوقيع
الاسم : أ.م.د. احمد كريم العزاوي
عضواً
/ /٢٠١١

التوقيع
الاسم : أ.م . د. عبد المنعم خليل الهيتي
رئيساً
/ /٢٠١١

التوقيع
الاسم : د. إبراهيم جبار احمد
عضواً
٢١ / ٧ /٢٠١١

التوقيع
الاسم : أ.م.د. فؤاد محمد احمد
عضواً ومشرفاً
٢١ / ٧ /٢٠١١

صادق مجلس كلية الشريعة / الجامعة الإسلامية على قرار اللجنة

التوقيع :
الاسم : أ.م. د. عبد المنعم خليل إبراهيم
العميـــــد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾

(فاطر من الآية: ٢٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وثناء

أخص بشكري هذا أستاذي الجليل د. فؤاد محمد الكبيسي

والذي عجز فكري وقلمي عن بيان فضله

فجزاه الله عني خير الجزاء

كما أشكر كل من ساعدني وأعانني في كتابة هذا البحث من الأهل والأصدقاء

والأساتذة وأخص كل من الأخوين الدكتورين

أنمار ويوسف وأخي قصي فجزاهم الله عني خير الجزاء

كما أشكر أيضاً السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة رسالتي هذه

وسأكون إن شاء الله كلي آذان صاغية لقبول إرشاداتهم ونصائحهم وجزاهم الله

تعالى عني خير الجزاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى

من ربانى صغيراً وأفنى عمره حتى رآني كبيرا

وأرشدني إلى طريق الله على هدى وبصيرا

مخصصاً والداي وأعمامي وأخوالي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتويات

تسلسل	العنوان	رقم الصفحة
١.	المقدمة	١
٢.	الفصل الأول عصره وحياته	٦
٣.	المطلب الأول الحالة السياسية	٧
٤.	خلفاء العصر العباسي الأول	٩-٧
٥.	خلفاء العصر العباسي الثاني	١١-٩
٦.	العصر العباسي الأول - الأحداث الداخلية	١٥-١١
٧.	الأخطار الخارجية	١٧-١٥
٨.	العصر العباسي الثاني - الأحداث الداخلية	٢٠-١٧
٩.	الأخطار الخارجية	٢٠
١٠.	المطلب الثاني الحالة الاجتماعية	٢٣-٢١
١١.	المطلب الثالث الحالة العلمية	٢٥
١٢.	المبحث الثاني حياته الشخصية المطلب الأول ، اسمه ، كنيته ، نسبه ، لقبه	٣٠-٢٥
١٣.	المطلب الثاني مولده ، نشأته ، وفاته	٣٢-٣٠
١٤.	المبحث الثالث حياته العلمية المطلب الأول طلبه للعلم	٣٥-٣٢
١٥.	المطلب الثاني العلوم التي برع فيها	٣٨-٣٥
١٦.	المطلب الثالث منزلته بين العلماء	٤١-٣٨
١٧.	المبحث الرابع شيوخه ، تلامذته ، مؤلفاته ، المطلب الأول شيوخه	٥٣-٤١
١٨.	المطلب الثاني تلاميذه	٦٢-٥٣
١٩.	المطلب الثالث مؤلفاته	٦٥-٦٢
٢٠.	الفصل الثاني آراؤه الفقهية في العبادات	٦٥
٢١.	منهجه في الاستنباط	٦٨-٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢.	المسألة الأولى المسح على العامة	٦٨
٢٣.	المسألة الثانية الغسل من تغسيل الميت	٧٤
٢٤.	المسألة الثالثة حكم طهارة طين المطر إذا خالطه نجاسة	٨١
٢٥.	المسألة الرابعة المقدار الواجب مسحه من الوجه في التيمم وحكم تخليل الأصابع	٨٨
٢٦.	المسألة الخامسة مشروعية آذان الفجر قبل دخوله	٩٤
٢٧.	المسألة السادسة الترجيع في الاذان	١٠٢
٢٨.	المسألة السابعة الجهر بالبسملة في الصلاة	١٠٨
٢٩.	المسألة الثامنة التطبيق	١١٦
٣٠.	المسألة التاسعة الصلاة خلف الإمام الجالس قياماً أو جلوساً	١٢٠
٣١.	المسألة العاشرة صلاة المفترض خلف إمام منتفل	١٢٧
٣٢.	المسألة الحادية عشرة حكم تأخير صلاة العشاء	١٣٢
٣٣.	المسألة الثانية عشرة الصلاة على بساط فيه تصاوير	١٣٧
٣٤.	المسألة الثالثة عشرة مقاتلة من مر أمام مصلي اتخذ ستراً	١٤١
٣٥.	المسألة الرابعة عشرة حمل الطفل في صلاة الفرض	١٤٥
٣٦.	المسألة الخامسة عشرة قضاء الصلاة لمن تركها عمدا	١٥٠
٣٧.	المسألة السادسة عشرة قضاء صلاة النافلة التي شرع فيها المصلي وأفسدها قبل إتمامها	١٥٤
٣٨.	المسألة السابعة عشرة متى يؤمر الصبي بالصلاة	١٥٩
٣٩.	المسألة الثامنة عشرة التشهد في سجود السهو	١٦٢
٤٠.	المسألة التاسعة عشرة حكم صلاة الجماعة على الأعمى	١٦٦
٤١.	المسألة العشرون عدد ركعات صلاة النافلة بعد الجمعة	١٧٠
٤٢.	المسألة الحادية والعشرون قضاء صلاة العيد	١٧٤
٤٣.	المسألة الثانية و العشرون حكم الجهر في صلاة كسوف الشمس	١٧٨
٤٤.	المسألة الثالثة والعشرون صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء	١٨١
٤٥.	المسألة الرابعة والعشرون الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة	١٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦.	المسألة الخامسة والعشرون صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة	١٨٦
٤٧.	المسألة السادسة والعشرون بناء المسجد في الطريق	١٩٠
٤٨.	الفصل الثالث آراؤه في الأحوال الشخصية والمعاملات	١٩٤
٤٩.	المسألة الأولى حكم الطلاق والعتاق على وجه اليمين	١٩٥
٥٠.	المسألة الثانية نكاح المحلل	١٩٩
٥١.	المسألة الثالثة خدمة الزوجة لزوجها	٢٠٦
٥٢.	المسألة الرابعة حكم بيع العصير لمن يصنع منه خمراً	٢١٠
٥٣.	المسألة الخامسة السلم في ثمر قرية معينة أو ثمر بستان معين	٢١٤
٥٤.	المسألة السادسة صورة السلم في الحيوان	٢١٧
٥٥.	المسألة السابعة الحيلة في إسقاط الشفعة	٢٢٤
٥٦.	الفصل الرابع آراؤه في الحدود والجنايات وأحكام الجهاد	٢٣٠
٥٧.	المسألة الأولى حد الزاني المحصن	٢٣١
٥٨.	المسألة الثانية حكم من امتنعت عن اللعان بعد ما لاعنها زوجها	٢٣٧
٥٩.	المسألة الثالثة الحكم في اللطمة والضربة	٣٤٢
٦٠.	المسألة الرابعة حكم الاستعانة بالمشركين في حرب المشركين	٢٤٨
٦١.	المسألة الخامسة سهم البرذون	٢٥٣
٦٢.	الخاتمة	٢٦٢
٦٣.	ملحق خاص بتراجم العلماء الذين ذكروا في هذه الرسالة	٢٦٦
٦٤.	قائمة المصادر والمراجع	٢٧٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين: فقد قال تعالى في كتابه الكريم (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً)[1].

وقال ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[2] ، إن علماء هذه الأمة الذين أناروا للبشرية طريق الهداية ، وأزاحوا عن كاهلها براثن الجهل والعبودية في عصرها الأول ، كان الواحد منهم جامعاً لأكثر من علم من العلوم الشرعية والإنسانية ، فقلما نجد عالماً إلا وقد برع في أكثر من علم ولاسيما إذا تعلق أحد العلمين بالأخر كالفقه والحديث. ومن هؤلاء الأعلام الإمام الجوزجاني ، فالمشهور عنه أنه محدث ومن علماء الجرح والتعديل إلا أنه فقيه أيضاً. وهذا يكاد يكون سمة في أكثر الفقهاء ، فقلما نجد فقيهاً في عصرهم ليس له في الحديث وعلومه شيء ، ودليل ذلك أن الأئمة الأربعة الأعلام كانوا يحدثون ويحدث عنهم ، فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم يشتهر كغيره من الأئمة في الحديث إلا أنه كان حافظاً مكثراً ، حيث يذكر عنه أنه قد كتب عنه أربعة آلاف من أئمة الحديث قال يحيى بن نصر (دخلت عليه في بيت مملوء كتباً فقلت ما هذا فقال هذه الأحاديث ما حدث منها إلا اليسير الذي ينتفع به)[3]. وله رحمه الله مسند في الحديث مشهور متداول بين العلماء أسمه مسند ابي حنيفة. وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فهو علم بين المحدثين وإمامهم، قال وهيب (إمام أهل الحديث مالك)[4]. وكتابه الموطأ من أنفع

---

[1] سورة طه من الآية ١١٤

[2] مسند احمد ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، (ط١) ، دار صادر – بيروت ، مسند عبد الله ابن العباس ، رقم الحديث ٢٦٥٤ ، ١٨٦/٦ ، والحديث صحيح ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي ابن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن احجر ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨ ، ١٢٦/١

[3] شرح مسند أبو حنيفة ، الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت١٥٠هـ) للإمام الهمام ملا علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ) ، ت خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، ٧/١

[4] تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار احياء التراث العربي – ب – ت ٢٠٩/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب الحديث والأثر وأراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس عليه لولا رفض الإمام لذلك الأمر ، والقصة مشهورة.

وأما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فهو تلميذ الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ قال أبو داود (ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ)[1]. وله مسند في الحديث اسمه مسند الإمام الشافعي وكتابه الأم زاخر بالأحاديث والآثار التي يرويها في معرض الاستدلال بها.

أما الإمام احمد رحمه الله تعالى فهو إمام أهل الحديث بلا منازعة ومسنده من أعظم مصنفات الحديث وستأتي ترجمته وذكر مناقبه ، لأنه شيخ الإمام الجوزجاني

وكذلك من اشتهر من العلماء بأنه محدث فان ذلك لا يعني أنه لم تكن له بالفقه صلة ، فهذا الإمام البخاري والإمام النسائي رحمهما الله تعالى قد رتبا كتابيهما على أبواب الفقه وهذا يدل على أنهما فقيهان أيضاً وعلى علم واسع بالفقه ، فالإمام النسائي كان قاضياً وستأتي ترجمته وذكر مناقبه ، لأنه احد تلامذة الإمام الجوزجاني ، وليس ما ذكر عن ترتيبهما خاصاً بهما فقط فهو منهج كثير من المحدثين يصنفون أحاديث الأحكام على أبواب الفقه وقد سبقهم بذلك من الأئمة المشهورين الإمام مالك.

والإمام الجوزجاني لا يختلف عن غيره من علماء عصره في هذا إلا أنه لم يتفرد ويستقل عن شيخه الإمام احمد ، وإنما انضوى تحت لواء المذهب الحنبلي حتى صار من أشهر رواة المذهب إلا أن هذا لم يمنعه من أن تكون له آراء يخالف فيها شيخه الإمام احمد ، مثله كمثل الإمام يوسف والإمام محمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أجمعين.

أما سبب ندرة آرائه الفقهية ، فيعود إلى فقدان ما خلفه رحمه الله من مصنفات في مجال الفقه فلم يصل إلينا إلا القليل من تلك الآراء عن طريق من نقل عنها وآستشهد بها وكذلك ايضاً فالغالبية من تلامذته اشتهروا في مجال الحديث ومن كان منهم فقيهاً كالطبري رحمه الله تعالى لم ينقل عنه الكثير ، وكل هذا أدى إلى ندرة ما نقل عنه في مجال الفقه.

---

[1] تذكرة الحفاظ ٣٦٢/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الجهد البسيط الذي حاولت فيه أن أجمع أغلب ما نقل عنه من آراء فقهية ودراستها دراسة مقارنة ، قد واجهت فيه مشكلات جمة سببها الأول والرئيس الاحتلال الأمريكي الغاشم لبلدنا الحبيب ، فسلب منا أثمن شيء وأعظم نعمة ألا وهو الأمن والأمان ، وأدخلنا في أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية ، عطلت الحياة وجعلت منها عذاب يومي مستمر لا نكاد نخرج من أزمة إلا ونجدهم قد أوقعونا في أخرى.

نسأل الله تعالى أن يوحد صفوفنا ويجمع كلمتنا وأن يكفينا غدرهم وشرهم ويجعل كيدهم في نحرهم أنه على كل شيء قدير.

وكل ذلك يؤدي إلى ضعف الاستعداد النفسي للكتابة بل يصل إلى حد الإحباط والعجز أمام هذه الصعوبات الجمة.

وبعد الاستعانة بالله والتوكل عليه وبمساعدة الأهل وبعض الأصدقاء جاء بحثي هذا الذي لا أدعي قطعاً أنه وصل إلى درجة الكمال المنشود بل لم يصل إليه حتماً فحسبي أني قد بذلت فيه أقصى ما لدي من جهد وطاقة متحدياً كل ما مرَّ بي من صعوبات مكوناً من أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الموسوم بعصره وحياته ويتكون من أربعة مباحث.

المبحث الأول: عصره ويتكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الحالة السياسية تناولت فيه العصر العباسي الأول والعصر الثاني ، مترجماً لكل خليفة من العصرين ترجمةً مختصرة ، كما بينت فيه الفتن والأحداث الداخلية والأخطار الخارجية لكلا العصرين.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية بينت فيه أجناس السكان وطبيعة معاشهم والنظام الاجتماعي والحالة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية بينت فيه وبشكل مختصر ازدهار العلوم وتنوعها وتطورها واهم تلك العلوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حياته الشخصية ويتكون من مطلبين

المطلب الأول: اسمه ، كنيته ، لقبه ،نسبه

المطلب الثاني: مولده ، ونشأته ، وفاته

المبحث الثالث: حياته العلمية ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: طلبه للعلم بينت فيه حرصه على طلب العلم والرحلات في طلبه التي قام بها.

المطلب الثاني: العلوم التي برع بها بينت ذلك وبشكل مختصر وذكرت أهم تلك العلوم وإجادته فيها.

المطلب الثالث:منزلته بين العلماء جمعت فيه أقوال العلماء في بيان علمه وفضله.

المبحث الرابع:شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الاول:شيوخه ونظراً لكثرتهم فقد اخترت آثنى عشر عالماً فقط رحمهم الله تعالى جميعاً

المطلب الثاني: تلامذته ونظراً لكثرتهم أيضاً فقد اخترت أحد عشر عالماً رحمهم الله جميعاً

المطلب الثالث: مؤلفاته جمعت فيها ما ذكر العلماء عنه من مصنفات له في أكثر من علمٍ

الفصل الثاني: الموسوم بآرائه الفقهية في العبادات فقد وجدت له ستة وعشرين رئياً أولها المسح على العمامة واخرها بناء المسجد في الطريق ، وقد أقتصر آراؤه في العبادات فشملت بعضاً من أحكام الطهارة والصلاة ولم أجد له رحمه الله في الصوم والزكاة والحج رأياً يذكر.

الفصل الثالث: الموسوم بآرائه في الأحوال الشخصية والمعاملات وجدت له سبعة آراء. ثلاثة منها في الأحوال الشخصية وأربعة في المعاملات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: الموسوم بآرائه في الحدود والجنايات وأحكام الجهاد والسهام ، وجدت له خمس آراء اثنان في الحدود وواحد في الجنايات وواحد في الجهاد وواحد في سهام الخيل. فكان مجموع ما جمعت له ثمانيةً وثلاثين رأياً.

وبعد بذلك الخاتمة بينت فيها أسباب تميز علمائنا الأعلام في ذلك العصر وان من جاء بعدهم عالة عليهم، وذكرت فيها ما وافق الإمام احمد من آراء وما خالفه رحمهم الله تعالى. فهذا مختصر عام لرسالتي فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه ، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمن نفسي ، وأسأل الله تعالى العفو عن زللي وخطئي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

عصره وحياته

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول

عصره

المطلب الأول

((الحالة السياسية))

عاش الإمام الجوزجاني حياته في عصر الدولة العباسية ، في الفترة الواقعة في الربع الأخير من القرن الثاني الهجري إلى سنة ٢٥٩هـ[١] ، حيث توفي فيها ، فهو بذلك عاصر عدداً من خلفاء العصر العباسي الأول والعصر الثاني ، بلغوا أحدعشر خليفة ، واليك ترجمة مختصرة لكل خليفة :-

أولا – خلفاء العصر العباسي الأول

١. هارون الرشيد

هارون بن محمد المهدي بن جعفر المنصور أبو محمد ، لقب بالرشيد لرشادة عقله ، ولدي بالري سنة ١٤٥ هـ ، أزدهرت الدولة في عهده واتسعت الفتوحات ، ومن أعظم منجزاته ، إنشاؤه بيت الحكمة ، توفي في سناباذ من قرى طوس سنة ١٩٣هـ.[٢]

---

[١] تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢

[٢] ينظر تاريخ الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية – ب – ت ،٤٤١/٦ ؛ وفيات الأعيان ، لشمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) ، د.إحسان عباس ٢٠١٠/٥ البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ت علي شيري ، (ط١) ، ١٧١/١٠ ؛ تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم /٤٥٢ ؛ الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، (ط٥) ، ٦٢/٨ ؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ، الدولة العباسية ، محمد الخضري بك /١٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الأمين

محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن جعفر المنصور أبو موسى ، لقب بالأمين ، ولد في الرصافة ببغداد سنة ١٧٠ هـ ، وقتل فيها سنة ١٩٨ هـ ، على يد طاهر بن الحسين قائد جيش المأمون ، بعد أن وقعت الفتنة بينهما[١]. قال عنه الذهبي (ذا قوة وشجاعة وأدب وفصاحة ولكنه سيء التدبير مفرط)[٢]

٣. المأمون

عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن جعفر المنصور أبو جعفر ، لقب بالمأمون ، ولد سنة ١٧٠هـ ، اتسم عصره بالترجمة وإطلاقه لحرية الفكر والرأي ، توفي بطرسوس سنة ٢١٨هـ.[٣]

٤. المعتصم

محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن جعفر المنصور أبو إسحاق ، لقب بالمعتصم بالله ، ولد في بغداد سنة ١٧٩هـ ، بلغت الدولة في عصره ، أوج قوتها العسكرية ، فوسع الفتوحات ، وقمع الفتن ، توفي في سامراء سنة ٢٢٧هـ.[٤]

---

[١] ينظر تاريخ الطبري ٢٦/٥ ؛ البداية والنهاية٢٤١/١٠ ؛ تاريخ الخلفاء / ٤٧٤ ؛ الأعلام للزركلي ١٢٧/٧ ؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /١٥٧

[٢] سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد أبن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ت شعيب الارنؤوط ، (ط٩) ، ٣٣٤/٩

[٣] ينظر تاريخ الطبري ١٢١/٥؛ وفيات الأعيان ٢٩٠/١؛ البداية والنهاية٢٥٧/١٠؛ تاريخ الخلفاء ٤٨٩؛ الأعلام ١٤٢/٤؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /١٧٤

[٤] ينظر تاريخ الطبري ٢٠٥/٥ ؛ وفيات الأعيان ١٧٤/١٠ ؛ البداية والنهاية٣٠٧/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٠/١٠ ؛ تاريخ أبن خلدون ؛ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت٨٠٨) دار إحياء التراث العربي ، ٢٥٦/٣ ؛ تاريخ الخلفاء /٥٣١ ؛ الأعلام ١٢٧/٧ ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /٢٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الواثق

هارون بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدي أبو جعفر ، لقب بالواثق بالله ولد بطريق مكة سنة ١٨٦هـ ، كان يذهب في كثير من أموره مذهب عمه المأمون ، وأطلق على نفسه المأمون الأصغر ، توفي في سامراء سنة ٢٣٢هـ.[١]

٦. المتوكل

جعفر بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدي أبو الفضل ، لقب بالمتوكل على الله ، ولد ببغداد سنة ٢٠٦هـ ، أبطل القول بخلق القرآن . كان محباً للعمران ومن آثاره المتوكلية . اغتيل في سامراء على يده قواده الترك سنة ٢٤٧هـ.[٢]

ثانياً :- خلفاء العصر العباسي الثاني

١. المنتصر

محمد بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد أبو جعفر ، لقب بالمنتصر بالله ، ولد في سامراء سنة ٢٢٢هـ ، امتاز عصره بسيطرة القادة الأتراك على الحكم ، وقتل مسموماً في سامراء وقيل انه توفي من علة كانت في حلقه ، وقيل ورماً خبيثاً في معدته والله اعلم سنة ٢٤٨هـ.[٣]

---

[١] ينظر تاريخ الطبري ٢٧٣/٥؛ البداية والنهاية٣٢٦/١٠؛ سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٠، تاريخ أبن خلدون ٢٣٠/٣؛ تاريخ الخلفاء / ٥٤٦؛ الأعلام ٦٣/٨ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية / ٢٤٨

[٢] ينظر تاريخ أبن خلدون ٣ / ٢٧٣؛ تاريخ الخلفاء / ٥٦٠؛ الأعلام ١٢٧/٢؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /٢٥٤

[٣] ينظر تاريخ الطبري ٣٤١/٥ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٤٨٧ ؛ البداية والنهاية٣٨٨/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٢ ؛ تاريخ أبن خلدون ٨٠/٣ ؛ تاريخ الخلفاء / ٥٦٨ ؛ الأعلام ٧٠/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. المستعين

أحمد بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد أبو العباس ، لقب بالمستعين بالله ، ولد في سامراء سنة ٢٢٠هـ ، امتاز عصره بتفرد القادة الأتراك بحكم الدولة ، وبكثرة الثورات والاضطرابات ، قتل بسجنه في سامراء سنة ٢٥٢هـ.[١]

٣. المعتز

محمد بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد أبو عبد الله ، لقب بالمعتز بالله ، ولد في سامراء سنة ٢٣١هـ ، كانت أيامه أيام فتن وشغب ، وازدياد نفوذ وسلطة القادة الأتراك على الحكم ، مات في سامراء سنة ٢٥٥هـ.[٢]

٤. المهتدي

محمد بن هارون الواثق بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد أبو عبد الله ، لقب بالمهتدي بالله ، ولد في سامراء سنة ٢١٨هـ ، كان ورعا تقياً متبعاً لمذهب عمر بن عبد العزيز في الحكم إلا انه لم يجد على ذلك نصيرا ، قتل في معركة خاضها ضد الأتراك سنة ٢٥٦هـ.[٣]

٥- المعتمد :

---

[١] ينظر تاريخ الطبري ٥/ ٣٥٢ ؛ البداية والنهاية١٨/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦ ؛ تاريخ أبن خلدون ٣ ٤٨٣ ؛ تاريخ الخلفاء / ٥٧٢ ؛ الأعلام ١ /٢٠٤ ؛ محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية /٢٧٢.

[٢] ينظر تاريخ الطبري ٤٠٦/٥؛ وفيات الأعيان ٤٢٥/٣؛ البداية والنهاية١١/١١؛ سير أعلام النبلاء ٥٣٤/١٢؛ تاريخ أبن خلدون ٢٠٧/٣؛ تاريخ الخلفاء /٥٧٣؛ الأعلام ٧٠/٦؛ محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية /٢٨٩

[٣] ينظر تاريخ الطبري٤٧٢/٥؛ /٤٣١، وفيات الأعيان ٤١٠/٦؛ البداية والنهاية٢٢/١١؛ سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٢؛ تاريخ أبن خلدون ٢٩٥/٣؛ تاريخ الخلفاء/ ٥٨٠؛ الأعلام ١٢٨/٧؛ محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية / ٢٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد ، كان يُعرف بأبن فتيان ، ولد في سامراء سنة ٢٣١ هـ ، كانت أيام حكمه مضطربة ، حتى ولى أخاه طلحة الموفق ولاية العهد ، توفي مسموماً في بغداد سنة ٢٧٩ هـ.[١]

وبعد هذه الترجمة المختصرة لكل خليفة ، سأبدأ ببيان مختصر مجمل لأوضاع الدولة الإسلامية ، في الفترة التي عاشها الإمام الجوزجاني ، في العصرين العباسيين الأول والثاني من أحداث داخلية وأخطار خارجية.

١. العصر العباسي الأول

كانت الدولة في هذا العصر في أوج قوتها وهيبتها ، وخاصة في عهد الرشيد والمأمون والمعتصم ، حيث أصبحت الدولة ذات قوة وسلطان وثروة علمية وأدبية ومادية ، ووصلت الحضارة إلى أعلى مستوياتها وامتاز هذا العصر ايضا بكثرة الفتوحات الاسلامية لكثير من البلدان ، إلا إن ذلك لا يعني عدم وجود نزاعات داخلية وأخطار خارجية ، كان لها آثار واضحة في مستقبل الدولة ومصيرها.

أ- الأحداث الداخلية

١- خروج يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) ، في بلاد الديلم فاجتمع الناس عليه وناصروه ، فبعث إليه الرشيد جيشاً لحربه ، ثم إنّ الرشيد استماله وطلب منه الصلح فأجابه لذلك ، فتم الصلح بينهما واشهد عليه الفقهاء والقضاة وشيوخ بني هاشم ، وقدم بغداد ودخلها ، فأكرمه الرشيد[٢].

---

[١] تاريخ الطبري ٤٧٢/٥ ؛ وفيات الأعيان ٤٠٠/٦ ؛ البداية والنهاية٢٧/١١ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٤٠/١٢ ؛ تاريخ أبن خلدون ٢٩٢/٣ ؛ تاريخ الخلفاء / ٥٨٠ ؛ الأعلام ١٠٦/١ ؛ محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية /٢٩٤.

[٢] ينظر تاريخ الطبري ٦٢٦/٤؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **خروج المغرب الأقصى عن حكم الدولة العباسية** ، على يد إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (رضي الله عنه) وهذا هو اخو يحيى ، حيث نزل مدينة وليلة على مقربة من مكناس ، فاجتمع البربر عليه وبايعوه ، في رمضان سنة ١٧٢هـ. فجمع جيشاً كبيراً ، وخرج غازياً ، فبلغ بلاد تادلة قرب فاس ، ففتح معاقلها ـ وغزا تلمسان فبايعه أهلها وكون هنالك أول خلافة للعلويين وهي دولة الادارسة ، وبذلك خرج المغرب الأقصى عن حكم الدولة العباسية[١].

٣-فتنة الشام سنة ١٧٦هـ

وقعت هذه الفتنة بين القبائل اليمانية والقبائل النزارية[٢] ، وحدث اقتتال بين الطرفين مرات عديدة ، فانزعج الرشيد لذلك ، فأرسل جعفر البرمكي بمجموعة من الأمراء ، والجند إلى الشام فجمع الناس وأصلح بينهم فانتهت الفتنة[٣].

٤- الخوارج

ظل الخوارج منذ خلافة سيدنا عثمان (رضي الله عنه) ، من اشد الأخطار الداخلية المهددة لنظام الحكم القائم ، فهم لم يزالوا ناقمين على كل خليفة ، متهمين لهم بخروجهم ، عن أوامر الشرع ، من كتاب وسنة ، وفي عهد الرشيد ، ظهر الوليد بن الصلت التغلبي ، ثائراً عليه ، في منطقة الجزيرة الفراتية ، وكان بطلاً شجاعا ، حشد جموعاً كثيرة ، وغزى كثيراً من البلاد منها الخابور ، ونصيبين وقتل واليها : إبراهيم بن خازم ،وغزى أرمينية ، وخلاط ، وأذربيجان ، سلوت ، ثم عاد إلى العراق وكسر جيوشاً

---

[١] ينظر تاريخ الطبري ٦٠٠/٤؛ تاريخ بن خلدون ١٢/٤؛ الأعلام ١٢/٤

[٢] اليمانية تعني القبائل التي ترجع انسابها الى اليمن والنزارية وهم ولد نزار أبن معد ، ينظر المفصل في تأريخ العرب قبل الاسلام للدكتور جواد علي ، دار الساقي ، (ط٤) ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، ٧/٢ ، ٤٥ ، ١٣٦/٢

[٣] ينظر البداية والنهاية١٨٠/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٩/٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عديدة للرشيد ، حتى أرسل إليه يزيد بن مزيد الشيباني ، فتمكن منه ، بعد مناوشات عديدة ، قرب الانبار فقتله[1].

٥. البرامكة :-

هم من دعاة دولة بني العباس ، ومن وزرائهم من عهد أبي العباس السفاح ، إلى عهد الرشيد وهلاكهم على يده ، وكان يحيى بن خالد البرمكي ، وزيراً للرشيد ، وأبوه من الرضاع ، وليحيى هذا أربعة أبناء ، الفضل وجعفر ومحمد وموسى ، وكان جعفر أكثرهم قرباً ومكانة عند الرشيد ، حظوا بمكانة رفيعة وتقلدوا مناصب عديدة ، واشتهروا وذاع صيتهم ، حتى نقم عليهم الرشيد ، فقتل جعفر وحبس يحيى وأبناءه وصادر أموالهم ، واختلف المؤرخون في سبب ذلك على أقوال أهمها :-

١- شك الرشيد في إخلاصهم للدولة العباسية.
٢- إسراف البرامكة وبذخهم في النفقات.
٣- وقيل أراد البرامكة إبطال الدولة وإظهار الزندقة.
٤- إيغال قلب الرشيد عليهم من قبل وزيره الفضل بن الربيع ، وزوجته زبيدة[2].

٦- خروج رافع بن الليث في سمرقند ، وأبو النداء في الشام :-

أما رافع بن الليث ، فكان عاملاً عليها حتى عزله الرشيد وحبسه بسوء صنيع منه ، فهرب من السجن ودعى لنفسه فيها ، فتبعه أهلها وقتل واليها سنة ١٩٠هـ ، فسار إليه علي بن عيسى فهزم علياً ، فخرج الرشيد بنفسه لحربه فهزم رافع واختفى ذكره . أما أبو

---

[1] ينظر تاريخ الطبري ٦٣٦/٤؛ البداية والنهاية١٨٤/١٠، ١٨٦/١٠ سير أعلام النبلاء ٢٣١/٨؛ تاريخ بن خلدون ١٦٩/٣؛ الأعلام ١٢٠/٨

[2] ينظر تاريخ الطبري ٦٧٥/٤؛ تاريخ الخلفاء /٢٩٠؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /١٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النداء فكان خروجه في سنة خروج رافع نفسها ، ودعى لنفسه في الشام ، فبعث إليه الرشيد يحيى بن معاذ فأسره سنة ١٩٢هـ ، وقتل في الرقة[١].

٧- خروج نصر بن شبث أو شيث العقلي سنة ١٩٨هـ

في كيسوم شمال حلب ، ثائراً لمقتل الأمين ، لما رأى المأمون يقدم الفرس على العرب ، جاعلاً منهم وزراءه وقادة جيوشه ، وغضب لمقتل الأمين ، امتنع عن مبايعة المأمون فاجتمع العرب عليه وعبر الفرات بعد أن ملك سمياط ، حتى ولى المأمون حربه عبد الله بن طاهر فحاصره في كيسوم ، وضيق عليه فاستسلم ووكل المأمون أمره لمن يحفظه[٢].

٨- صراع الأمين والمأمون على الخلافة سنة١٥٩هـ :-

ويرجع سبب ذلك الى تولية الرشيد ولاية العهد لأولاده الثلاث واحد بعد الاخر وتقسيم البلاد عليهم حتى قال بعض العقلاء (القى بئسهم بينهم) ،فبعد ان تولى الامين الخلافة خلع المؤمون من ولاية العهد ،فدعا المأمون لخلعه أيضا في خراسان ، ونشبت بينهما حرب دارت فيها معارك عديدة ، انتهت بدخول جيش المأمون بغداد ومقتل الأمين ، واضعف خلافهما كيان الدولة فكثرت الاضطرابات والثورات [٣].

٩- خروج أبن طباطبا في الكوفة سنة ١٩٩هـ

واسمه محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن ابراهيم بن الحسن المثنى بن الحسن (رضي الله عنه) من أئمة الزيدية ، بايعه أهل الكوفة وعلى رأسهم أبو السرايا السري بن منصور الشيباني ، إلا أنه مات بالكوفة فجأة ، وقيل سمه أبو السرايا ، الذي قاد الثورة عشرة أشهر أخرى وانتهت بمقتله[٤].

---

[١] ينظر تاريخ الطبري ٦٧٥/٤؛ البداية والنهاية٣،٢/١٠ ، ٢٠٤

[٢] ينظر تاريخ الطبري ٦١/٥ ؛ البداية والنهاية٢٦٥/١٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ؛ تاريخ أبن خلدون ٢٥٢/٣ ؛ الأعلام ٢٣/٨

[٣] ينظر تاريخ الطبري ٦٧٦/٤، ٣/٥؛ البداية والنهاية٢١٩/١٠، ٢٢٤، ٢٤٤؛ الأعلام ١٣/٣

[٤] ينظر تاريخ الطبري ٦٢٠/٤. ؛ سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٠؛ تاريخ أبن خلدون ٢٤٢/٣؛ الأعلام ٢٩٣/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- **الزّط** : عرفهم أبن خلدون بقوله (هم قوم من أخلاط الناس ، غلبوا على طريق البصرة ، وعاثوا فيها واكثروا الفساد)[١] ، وكان خروجهم ايام الفتنة بين الامين والمامون ، أصلهم من هنود آسيا كانوا يسكنون شواطئ البصرة ، وكلما غزاهم جيش تفرقوا في الفيافي ، حتى ولى المعتصم حربهم عجيف بن عنبسة ، فتمكن منهم وأسرهم ونفاهم المعتصم إلى عين زربة[٢]

١١- **خروج مهدي بن علوان الحروري من الخوارج سنة ٢٠٢هـ**

فخرج إليه المعتصم على رأس جيش كبير فهزمه[٣].

ب- **الأخطار الخارجية** :- كانت الدولة في هذا العصر ذات قوة ومنعة ، تدرأ أي خطر يداهمها ، فعززت الثغور وشحنتها بالعدة والعدد ، وجعلتها حيزاً واحداً لتعصم الناس بعد رجوعهم من الغزو ، حتى سميت العواصم وسكنها الناس ، ومن أشهرها إنطاكية وطرسوس ، وكانت الدولة تتبع نظاماً عسكرياً في الحرب ، عرف بالصائفة والشاتية مما عزز قوتها ووسع سلطانها بفتح أراض جديدة مثل فتح بخارى[٤] ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود أخطار كثيرة كانت تهدد الدولة منها

١- **الروم** :-

يعد الروم الخطر الخارجي الأول ، الذي يهدد الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى ، في مدينة رسول الله (ﷺ) إلى أن سقطت عاصمتهم القسطنطينية ، على يد محمد الفاتح سنة ٨٥٧هـ[٥] ، فهم دوما يتحينون أي فرصة ، لغزو المسلمين والإيقاع بهم ، ومن أهم

---

[١] تاريخ بن خلدون٢٥/٢٠٧

[٢] ينظر تاريخ الطبري ٥/١٠٤ ؛ البداية والنهاية١٠/٣٠٩ ، ٣٥٧

[٣] ينظر تاريخ الطبري ٥/١٤٠ ؛ البداية والنهاية١٠/٢٧٠ ؛ تاريخ أبن خلدون ٣/٢٥١

[٤] ينظر البداية والنهاية١٠/٢٣١؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /١٢٩

[٥] سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتوالي ، لعبد الملك بن الحسين الشافعي العاصمي المكي المتوفى (ت ١١١١هـ) ، ت عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض – دار الكتب العلمية ، ٤/٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحداث في هذا العصر فتح حصن الصقصاف سنة ١٨١هـ ، على يد الرشيد وبلغ أنقرة ، وفي سنة ١٨٧هـ ، نقض الروم الصلح ، وملكوا رجلا يدعى نقفورا ومنعوا الجزية ، وأرسل نقفور يتهدد الرشيد، فغزاهم الرشيد وحاصر هرقلة ، فاستسلم نقفور لأمر الرشيد ، فعاد الرشد فلما أمن نقفور من رجوع الرشيد بسبب البرد ، نقض الصلح فعاد الرشيد ، وهزم نقفور وقتل من الروم عدداً كبيراً ، وافتدى أسرى المسلمين[١] ، وفي سنة ٢١٥هـ ، غزا المأمون الروم وفتح حصونا عديدة [٢]، وفي سنة ٢٢٣هـ ،فتح المعتصم عمورية[٣] ، وفي سنة ٢٣٨هـ ،غزا الروم دمياط وخربوها[٤] ، وفي سنة ٢٤٥هـ فتح بغا الكبير صملة بأمر المتوكل[٥].

٢- الخزر :-

بلاد أمم كثيرة وكبيرة تقع بين أرمينية ، وبلاد الروس ، وأذربيجان ، ومن مدنها نمدندر والباب ، والأبواب ، وبلنجر ، بناها انوشروان كسرى الفرس ، يرجع أهلها في أمورهم إلى عظيمهم ، المسمى خاقان خزر وهو عندهم اجل من الملك[٦].

كانت هذه الأقوام من الأخطار التي واجهتها الدولة الإسلامية ، منذ وصول الفتوحات إليهم ، في عهد الخلافة الراشدة ، وكانت لهم مع المسلمين وقائع كثيرة حتى دخل معظمهم الإسلام ، ومن أشهرجرائمهم ما حصل سنة ١٨١هـ ، حيث دخل الخزر أرمينية وأوقعوا بالمسلمين وأهل الذمة قال الطبري (فانتهكوا أمرا عظيماً ، لم يسمع المسلمين مثله)[٧]

---

[١] ينظر تاريخ الطبري ٦٥٢/٤، ٦٧٧، ٢٧٨؛ البداية والنهاية٢٠٩/١٠، ٣٥٧؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٩، ٢٩٣، ٢٩٤

[٢] محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية/٣٢٣

[٣] المصدر نفسه /٢٤٦

[٤] المصدر نفسه /٢٦٠

[٥] المصدر نفسه /٢٦٠

[٦] محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /٢٦٠

[٧] تاريخ الطبري ١٣٤/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأرسل إليه يزيد بن مزيد فتمكن منهم وأخرجهم من أرمينية[١].

٣-بابك الخرمي

قال عنه الذهبي (هو أحدالمارقين على الإسلام ، أراد أن يقيم ملة المجوس في فارس ، واليه تنتهي الحركة البابكية الخرمية التي كان مركزها البذ)[٢] ، وقال أبن كثير (كان زنديقاً وشيطاناً رجيماً)[٣] ، كان خروجه سنة ٢٠١ هـ ، ولاقت دعوته الضالة قبولاً وقوي وقوي أمره حتى استولى على أذربيجان ، وفارس كلها ، وبلاد الأكراد ، وكسر عدداً كبيراً من جيوش المسلمين ، فلما تولى المعتصم الخلافة ، عزم على القضاء عليه ووضف لذلك الافشين[٤] وكان ممن أحسن صناعة الحرب وعضده ببغا[٥] فاستطاعا بعد معارك عديدة، عديدة، دخول مدينة البذ[٦] ، وأسر بابك فأرسل إلى سامراء فقتل وصلب سنة ٢٢١ هـ[٧].

٢٢١ هـ[٧].

٢. العصر العباسي الثاني

كانت الدولة في هذا العصر ، قد استحكم الضعف فيها ، بسبب استيلاء القادة الموالي من الأتراك والفرس على الحكم ، ينصبون من يشاؤون خليفة أو يخلعون أو يقتلون ، وهذا الخلل يرجع سببه إلى المأمون والمعتصم ، بأعتماد الأول على الفُرس ، والثاني على

---

[١] ينظر الروض المعطار في خبر الأقطار ، لمحمد بن محمد بن عبد المنعم الحميري ،(ت٩٠٠هـ) ، ت إحسان عباس (ط٢) ، ١١/١ ، ٢١٩

[٢] سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١١

[٣] البداية والنهاية ١٩٧/١٠

[٤] الافشين اسمه حيدر بن كاوس الاشروسي وهو قائد تركي من قادة المعتصم وكان بطلاً شجاعاً وممن احسن صناعة الحرب (ت٢٢٦هـ) والافشين لقب يطلق ملوك اشرونسة بلاد تقع ما وراء نهر سيحون وسمرقند ينظر العبر في خبر من غبر ١٧٤/١

[٥] بغا الكبير ابو موسى التركي مقدم من قواد المتوكل كان بطلاً شجاعاً مقداماً له عدة فتوحات ووقائع (ت٢٤٧هـ) العبر في خبر من غبر ٨٥/١

[٦] البذ كورة بين اذربيجان وايران بها كان مخرج بابك الخرمي ينظر معجم البلدان ٣٦٠/١

[٧] ينظر تاريخ الطبري ٦٥٢/٤ ؛ تاريخ أبن خلدون ٢٢٥/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتراك ، حتى قال رجل للمأمون (أنظر لعرب الشام ، كما نظرت لعجم أهل خراسان)[١] ، قال أبن خلدون (أن عصبية العرب كانت قد فسدت لعهد دولة المعتصم وأبنه الواثق واستظهارهم ، بعد ذلك أنما كان بالموالي من العجم ، والترك ، والديلم والسلجوقية ، ثم تغلب العجم الأولياء على النواحي وتقلص ظل الدولة)[٢]، ولذلك كثرت الاضطرابات ، والثورات ، والفتن وانفصلت بعض الممالك عن حكم الدولة وهذا ذكر لأهم الاحداث الداخلية والأخطار الخارجية[٣] :

الأحداث الداخلية:-

١- حدوث فتن كبيرة بسبب تسلط الأمراء وضعف الدولة ، في الحواضر الكبرى وخصوصاً في بغداد ، وسامراء ، ومكة ، بين عامة الناس والجند ، وبين جند الأمراء وحاشيتهم الخاصين[٤].

٢- خروج سجستان وأصفهان ، وخراسان عن حكم الدولة العباسية ، سنة ٢٤٧هـ على يد يعقوب بن الليث الصفار ، كان في صغره عاملاً في الصفر والنحاس ، وأظهر الزهد وقاتل أهل البغي حتى صار أميراً للمقاتلين ، فأخذ سجستان ، وأنهى ملك بني طاهر سنة ٢٥٩هـ ، وأرسل للخليفة المعتمد العباسي ليقره على ما في يده ، فأقره الخليفة فأسس الإمارة الصافرية التي كانت تابعة إسمياً للخليفة[٥].

٣- خروج طبرستان عن حكم الدولة على يد الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل الحسني العلوي ، كان يسكن الري فحدثت فتنة ، أهل طبرستان والامير المعين سنة ٢٥٠هـ ، فكتب إليه أهلها يبايعونه ، فدخلها واستقر الأمر له ، ثم زحف إلى آمد (ديار بكر) ،

---

[١] تاريخ الطبري ٦٥٢/٤

[٢] تاريخ أبن خلدون ١٥٥/١

[٣] ينظر البداية والنهاية٢٧٠/١٠ ، ٣١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١١ ؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ١٩٦

[٤] ينظر البداية والنهاية٦/١١ ، ٧ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٧ ، ١٨٤

[٥] ينظر تاريخ الطبري ٣٥٣/٥ ، البداية والنهاية٣٧/١١ ؛ سير أعلام النبلاء ٥١٣/٢ ؛ تاريخ أبن خلدون ٢٩٣/٣ ؛ ؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /٣٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسيطر عليها وعلى سارية ، وجرجان ، وهزم جيوش الخلفاء ، وانفصل عن حكم الخليفة ، كان مهيباً حسن السيرة فاضلاً حسن التدبير ، توفي في طبرستان سنة ٢٥٧هـ ، وسميت دولته بالدولة الزيدية[١].

٤- الدولة الطولونية في مصر ، أسسها أحمد بن طولون ، كان أبوه مملوكاً تركياً للمأمون ، ولد أحمد في سامراء سنة ٢٢٠هـ ، فأحسن أبوه تربيته ، فتعلم العربية وحفظ القرآن ، ولاه المتوكل ولاية مصر سنة ٢٥٤هـ . وفي سنة ٢٥٨هـ استقل أبن طالون بمصر مؤسسا دولة له فيها ، وكانت دولته من الممالك التابعة اسمياً للخلافة العباسية[٢].

٥- صاحب الزنج ، علي بن محمد الوزرنيني ، ولد ونشأ في وزرنين ، إحدى قرى الري ، من كبار أصحاب الفتن في العصر العباسي ، ادعى انه علوي وهو لا يمت لهم بنسب ولا بصلة ، خرج في البحرين سنة ٢٤٩هـ ، فلم يستقر له الأمر فيها ، ثم قدم البصرة سنة ٢٥٤هـ ، فتبعه الزنوج ورعاع الناس ، فسيطر على البصرة سنة ٢٥٨هـ ، فقتل وسلب ونهب وعاث في الأرض الفساد ، واستولى على الابلة ، والأهواز واخذ يغير على واسط ، وقهر جيوشا عديدة للخلافة ، حتى خرج لحربه الموفق بالله ، فقتله سنة ٢٥٩هـ ، في عهد المستعين بالله[٣].

---

[١] ينظر تاريخ الطبري ٣٦٢/٥ ؛ البداية والنهاية٩/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣٦/١٣ ؛ تاريخ أبن خلدون ٢٨١/٣ ؛ الأعلام ١٩١/٢ ؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /٢٧٧

[٢] ينظر بغية الطلب في تاريخ حلب ، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة المشهور بأبن النديم (ت٦٦٠هـ) ، ت سهيل زكار ، ٨٢٦/٢ ؛ البداية والنهاية١٩/١١ ؛ تاريخ أبن خلدون ٢٩٥/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٩٤/١٣ ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن الاتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، ٦/٣ ؛ تاريخ الطبري ١٩٧/٥ ؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /٢٠٢ ، ٣١١

[٣] ينظر تاريخ الطبري ٥٤٤/٧ ؛ البداية والنهاية٣١/١١ ؛ تاريخ أبن خلدون ٢٨١/٣ ؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية /٣١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الأخطار الخارجية:-

١- الروم

نظراً للاضطرابات الداخلية في الدولة والانقسامات التي حلت فيها ، أصبحت الدولة،عاجزة عن حماية الثغور. والروم كانوا ينتظرون هذه الفرصة ، وفي الغالب كانت الحرب في هذا العصر للروم اليد الطولى فيها ، على عكس العصر الأول ولولا المتطوعون من عامة الناس لكان الحال أنكى ، فقد كانوا يرابطون في الثغور ، وأهل اليسر في بغداد وسامراء ينفقون أموالا كثيرة لحرب الروم ، وبقى الحال مضطرباً إلى أن تولى أحمد بن طولون مصر والشام والثغور[١].

٢-البجة

هم من أمم السودان وقيل جنس من أجناس الحبشة ، تقع بلادهم شمال الحبشة مابين جبل العلاقي في أعالي الصعيد ، وبين البحر الهندي ، وأرضهم ارض معادن وذهب ، دخلوا في الصلح مع المسلمين ، إلا أنهم نقضوه وأغاروا على حدود مصر ، فقتلوا من كان يعمل من المسلمين بالمعادن ، وسبوا ذراريهم فأرسل لحربهم محمد بن عبد الله العمي ، فهزم ملكهم علي بابا ، وكسر جيشه مع أنهم كانوا أضعاف جيش المسلمين سنة ٢٤١هـ ، ومع ذلك ظلوا يغيرون على حدود مصر ويهددونها[٢]. ومع هذه الأحداث كلها في العصرين ، لم أجد للإمام الجوزجاني موقفاً او رئياً اثراً في أي منها، ويبدو انه فضل الابتعاد عن الفتن والنزاعات والتفرغ للعلم ونشره ، فإن العلماء في هذه الأمور صنفان:

صنف يحأول تصحيح الأخطاء والحد من الفتن وشرورها بنصح الخلفاء والأمراء ، وصنف يعتزلهم ويتفرغ للعلم والتعليم بحسب علم الباحث والله اعلم.

---

[١] ينظر تاريخ الطبري ٣٥٨/٥ ؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ٢٨١ ، ٣١٣

[٢] ينظر تاريخ الطبري ٣٢٣/٥ ؛ البداية والنهاية٣٥٨/١١ ؛ تاريخ أبن خلدون ٥٦/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

((الحالة الاجتماعية))

وهي معرفة فئات المجتمع بذكر أجناسهم وعلاقات بعضهم ببعض ، وذكر نظام الأسرة وحياة افرادها، ونظام الحكم والأقليات وديانـاتها[١]. ويمكن ان نقسمها الى ثلاثة نقاط

أولاً:- أجناس السكان والأقليات:

إن السواد الأعظم من سكان الدولة العباسية ، هم من العرب من قبائلهم اليمانية والمضرية ، ويأتي بعد ذلك الفرس ، حيث اعتمد عليهم بنو العباس في دعوتهم قبل تمكنهم من الخلافة ، وعلا شأنهم في عهد المأمون وخاصة الخراسانيين وصار لهم حضوة ومكانة عنده ، ثم يأتي بعد ذلك الترك ، وهم موالي المعتصم فلقد قربهم واعتمد عليهم حتى صاروا قوة سيطرت على الحكم بعده ، وراحت تهدد الخلفاء أنفسهم ، ويأتي بعد ذلك الرقيق ويشكلون نسبة كبيرة من فئات المجتمع ، وقد نال هؤلاء مكانة جيدة بزواج نسائهم من أبناء الخلفاء فكان معظم من تولى الخلافة من أبناء الإماء[٢] ، أما الأقليات الدينية فكان هناك اليهود والنصارى ، وكانوا يتمتعون بدرجة عالية من الحرية الدينية من قبل الدولة ، ولم تتدخل في إقامة شعائرهم بل على العكس كانوا يقيمونها بكل حرية في أماكن عبادتهم المنتشرة في بغداد نفسها[٣]. وفي غيرها

---

[١] ينظر تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، (ط٥) ٢٩٥/٢

[٢] المصدر نفسه ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨

[٣] ينظر المدخل لتاريخ الحضارة العربية ، لناجي معروف ، (ط١) /١٩٧ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي ٢٩٧/٢ ، ٢٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:- النظام الاجتماعي:

تعد الأسرة النواة الأولى لكل نظام اجتماعي، ومن المعلوم أن الإسلام يدعم الأسرة ويحافظ عليها، من خلال ما جاء في الكتاب والسنة من تشريعات تخصها. لذا كانت الأسرة هي أساس النظام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ، ونالت الأسرة المترابطة اجتماعياً مكانة مرموقة ذاع صيت بيوتها في العصر العباسي ، أما المرأة فقد نالت مكانة مرموقة عالية ، فهي الأم والزوجة والأخت والبنت وكل واحدة منهن مصان حقها معلوم قدرها بما شرع الله لهن من أحكام ، فمنهن الشاعرة والأديبة والفقيهة والتاجرة واشتهر منهن كثير[١].

أما نظام الحكم فيتشكل من الخليفة وهو أعلى سلطة في الدولة ، ولا يتم اختياره على غرار الخلافة الراشدة إنما يورث الحكم توريثاً ، فكان نظام الحكم وراثياً ، ويتمتع الخليفة بسلطات واسعة غير محدودة ، هذا في العصر العباسي الأول ، أما في العصر الثاني فأن سلطات الخليفة قد تقلصت أو تكاد تكون انعدمت ، بسبب تسلط القادة والأمراء على الحكم والسلطة. والسلطة الثانية في نظام الحكم هي الوزارة ،التي كان صاحبها يمثل ساعد الخليفة الايمن فينوب عنه في عديد من الامور ، وكانت الوزارة على قسمين تنفيذية ، وتفويضية[٢]. ويأتي بعد ذلك الكُتّاب الذين يعاونون الوزير في الاشراف على الدواوين وادراة شؤونها. ومن تلك الدواوين ، ديوان الجند ، وديوان الخراج ، وديوان الرسائل ، وديوان الشرطة ، وديوان القضاء وغيرها ، وتأتي بعد ذلك الحجابة ، والحاجب يمثل في عصرنا رئيس التشريفات أو السكرتير ، ومهمته تنظيم إدخال الناس على الخلفاء[٣].

---

[١] ينظر سيدات البلاط العباسي ، لمصطفى جواد دار الثقافة – بيروت ١٩٥٠م / ١٦

[٢] ينظر الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٠٥هـ)، /٢٦

[٣] ينظر تاريخ الإسلام السياسي ٢٥٣/٢ – ٢٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:- الحالة الاقتصادية

إن الفترة التي عاشها الإمام الجوزجاني كان اغلب الحكام فيها يعيشون حياة ترف ، وذلك عائد لما تحصل عليه الدولة من الخراج والجزية المفروضة على أهل الذمة والصدقات والغنائم من البلدان المفتوحة[١]، لذلك اشتهرت عمارة القصور والمساجد والمآذن ، وتطور فن الزخرفة والقباب والتفنن في بنائها ، فأولع الخلفاء بالعمارة ، فعمروا مدننا كثيرة وكبيرة ، وكانت عمارات بغداد مؤلفة من طوابق عديدة [٢] ، أما عامة الناس ففيهم الفقير والغني والمتوسط ، فهم متفاوتون ويزأولون مهنا وحرفا مختلفة كالتجارة والصناعة والزراعة ، وإن كانت الحالة المعاشية للأغلب منهم جيدة ، ومع ذلك فإن هذا الترف عند الحكام والاستقرار المعيشي عند الناس لم يكن على الدوام ، فأنه يتأثر بالحروب والكوارث الطبيعية كالزلازل ومن ذلك ما وقع في الشام سنة ٢٤٢هـ وفي الري ٢٤٩هـ وفي واسط ٢٥٨هـ ووقوع الاوبئة والأمراض في بغداد وسامراء ، فيؤثر على الحاكم والمحكوم معاً ولو بشكل متفاوت وبجانب هذا كله كان معظم الشعب يسوده الصلاح وينتشر فيه الخير ، وبرز رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكثيراً ما يتضائل الخليفة والامير امام عالم كبير او محدث جليل[٣].

المطلب الثالث

((الحالة العلمية))

شهد العصر العباسي ثورة هائلة في شتى العلوم والمعارف الإسلامية والحياتية ، وذلك لاتساع الدولة وكثرة خيراتها وتشجيع الخلفاء الناس وحثهم على طلب العلم فبذلوا في سبيل ذلك أموالا كثيرة ، هذا بالإضافة لتوافر الحرية الفكرية وترجمة الكتب العلمية

---

[١] ينظر النظم الإسلامية ، عبد العزيز الدوري بيت الحكمة جامعة بغداد ١٩٩٨م /١٢٠

[٢] ينظر تاريخ الخلفاء /٢٨٦

[٣] ينظر تاريخ الإسلام السياسي ٢٥٣/٢ ــ ٢٦٥ ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية/١٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من اللغات الأخرى بطلب من الخلفاء أنفسهم ، وتعدد الحواضر العلمية كالبصرة ، والكوفة ، ودمشق ، ومكة ، والمدينة ، وبغداد ، ولهذا كله تنوعت مجالات العلوم والمعارف وفيما يلي ذكر أهم تلك العلوم :

١- علم القراءات: علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والاثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والابدال وغيره من حيث السماع[١].

٢- علم التفسير: هو علم يبحث فيه عن توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها وسبب نزولها بلفظ يدل عليه دلالة واضحة، وذلك بالاستعانة بنصوص القرآن، والسنة، واللغة العربية وقواعدها[٢].

٣- علم الحديث والسنة النبوية : وهو ما أثر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خَلقية أو خُلقية[٣].

٤- علم الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٤].

٥- علم الكلام: هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه[٥].

٦- علوم أخرى:

((كانت النهضة العلمية واسعة شملت جميع نواحي الحياة، ولم تقتصر على ما ذكر، بل شملت أنواعاً أخرى من العلوم والفنون، فعني العلماء بعلوم اللغة من نحو وشعر ونثر،

---

[١] اتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر ، لشهاب الدين احمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي المعروف بالبناء (ت١١١٧هـ) ، (ط١) دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. ٦/١

[٢] التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) ،/٤٠ ؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله ، المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، وكالة المعارف العثمانية – القاهرة ١٩٤١م ٤٢٧/١

[٣] كشف الظنون ٦٣٥/١ ؛ أبجد العلوم ، للشيخ صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)دار الكتب العلمية ، ٢١٩/٢

[٤] شرح المناهج ، لجمال الدين عبد الرحيم القرشي الاسنوي ، (ت ٧٧٢هـ) ، (ط١) ١٩١/١ ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، ت محمد سعيد البدري ، (ط١) /٣ ؛ مفتاح السعادة ١٩٤/٢

[٥] المواقف لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ، مع شرح المواقف ، للسيد علي بن محمد الجرجاني طبع بالقسطنطينية ١٢٨٦هـ ، ٣٤/١ ؛ مفتاح السعادة ، ١٥٠/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا بالتاريخ والسير، والطب والهندسة، والفلك، والرياضيات وغيرها كثير يطول ذكرها[1].

المبحث الثاني

((حياته الشخصية))

المطلب الأول

((إسمه ، كنيته ، لقبه ، ونسبه))

اسمه إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق. هذا ما ذكره اغلب أصحاب التراجم والسير ، حيث اتفقوا على اسمه واسم أبيه وجده ، وخالف أبن عدي وأبن عساكر في اسم أبيه ، حيث ساقا في ترجمته أن اسم أبيه هو: عبد الله ، حيث قالا (إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب الجوزجاني)[2] ، ولم أجد بين أصحاب التراجم والسير غير هذا الاختلاف في اسمه . والذي يراه الباحث أن اسم أبيه هو يعقوب وأن كلام الإمامين أبن عدي وأبن عساكر رحمهما الله وقع سهوا منهما لأنه لم يوافقهما عليه أحد فالباقون مجمعون على يعقوب . ويدل على ذلك توافق الأسماء الثلاثة (ابراهيم ،اسحق ، يعقوب) .

---

[1] تاريخ الإسلام السياسي ، حسن إبراهيم ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩

[2] معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء ، وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله صالح ألعجلي الكوفي (ت ٣٦١هـ) بترتيب الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، والسبكي (٧٥٦هـ) ، ت عبد العليم عبد العظيم البستوي ، (ط١) ٢١٠/١ ؛ تاريخ دمشق ، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ، المعروف بأبن عساكر ، (ت٥١٧ هـ) ، (ط١) ت علي شيري ، ١/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما كنيته فقد اتفقت جميع الروايات على أنه كان يكنى بأبي إسحاق[1]. ولم أجد لإسحاق هذا ذكراً في كتب التراجم والسير لأن السابقين لم يكونوا يلتزمون بأسماء الأولاد او اكبرهم سناً في الكنى ، وان كان ذلك هو الامر المستحب والعرف المشهور.

أما لقبه فقد لقب رحمه الله تعالى بألقاب عديدة وإليك بيان ذلك تباعاً:-

١- الجوزجاني : وهو أشهرها نسبة إلى مدينة جوزجان ، وهي المدينة التي نشأ فيها ، وجوزجان مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها الجوزجانان والنسبة إليها جوزجاني[2]

---

[1] ينظر الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي ألحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) ،(ط١) ١٤٨/٢ ؛ ثقات أبن حبان ، الإمام الحافظ بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) ،(ط١) ٨ /٨١ ؛ طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين أبي يعلى الحنبلي الفراء (٥٢٦هـ) دار المعرفة ، ٩٨/١ ؛ الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ،(ط١) ٥٢/٢ ؛ مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، (ط١) مطبعة الخانجي ، ١٢٨ ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ، لأبن الأثير الجوزي (ت ٦٣٠هـ) ، أعيد طبعه بالاوفسيت ، مكتبة المثنى ، ٣٢/١ ؛ الكاشف لمعرفة من له رومن الآية في الكتب الستة ، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، قدم وعلق عليه محمد عوامة ، خرج نصوصه أحمد محمد نمر الطيب ، (ط١) ٢٢٧/١ ؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ت علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ٧٥/١ ؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للإمام شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ت د. عمر عبد السلام تدمري ، (ط١) دار الكتاب العربي ، ٧٢/١٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين الذهبي، ٥٤٩/٢ ؛ العبر في خبر من غبر ، للإمام شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ت فؤاد السيد ، التراث العربي ، ٨٨/٢ ؛ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، للإمام شمس الدين بن محمد المشهور بأبن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) ، ت د.روحية عبد الرحمن السويفي ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، ١٧١/١ ؛ البداية والنهاية٣٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، للحافظ أبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، (ط١) ، دار الفكر ١٥٨/١ ؛ تقريب التهذيب ، للإمام أبن حجر (ت٨٥٢هـ) ، ت مصطفى عبد القادر عطا ، (ط٢) ، دار الكتب العلمية ٦٩/١ ؛ لسان الميزان ، لأبن حجر ، دار الفكر ١٢٩/٣ ؛ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لتقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الحسن المالكي الفاسي (ت٨٣٢هـ) ت فؤاد السيد ، مطبعة السنة المحمدية ، ٢٧٤/٣ ؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ) ت د.بشار عواد معروف ، (ط٤) ، مؤسسة الرسالة ، ٢٤٤/٢ ؛ طبقات الحفاظ ؛ للإمام أبي بكر السويطي (ت٩١١هـ) ، ت لجنة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية ، (ط١) /٢٤٤ ؛ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ، لأبي اليمن مجيد الدين عبد الرحمن بن محمد العيلمي (ت٩٢٨هـ) ، ت محمد محي الدين عبد الحميد ،(ط١) ، مطبعة المدني ، ٢٧١/١ ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٩٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩/٢ ؛ الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين ألصفدي ، دار النشر فرانز شتايز ١٧٠/٦ ؛ معجم المصنفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، ٤٨٤/٤ ؛ الأعلام ٨١/١

[2] ينظر الأنساب ١١٦/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوزجان ، والجوزجانان بضم الجيم إسم لمدينة واحدة[١] ، قال أبن حوقل (الجوزجان ناحية كثيرة الخصب)[٢] ، وتقع بين مرو الروذ ، وبلخ ويقال لقصبتها (اليهودية) ، ومن مدنها : الانبار ، وفارياب ، وكلار[٣] ، وهذه البلاد كان يسكنها أقوام يسمون (الهياطلة) الذين سكنوا هراة ، وبلخ ، بلاد ما وراء النهر[٤].

فتحت مدينة جوزجان في خلافة سيدنا عثمان﴿ﷺ﴾ سنة ٣٣هـ ، عنوة على يد الأقرع بن حابس ﴿ﷺ﴾[٥] ، حيث أرسله الأحنف بن قيس[٦] إليها ، بعد فتح طخارستان[٧] ، فالتقى المسلمون والهياطلة بالجوزجان ، فكانت على المسلمين جولة إلا أنهم صبروا واستعانوا بالله فهزموهم وفتحوا المدينة[٨]، وأصيب الأقرع بن حابس ﴿ﷺ﴾ في هذه المعركة ، فكانت سببا لوفاته[٩]. ونسب إلى هذه المدينة عدد كبير من العلماء من فقهاء ومحدثين قال ياقوت الحموي (وقد نسب إليها جماعة كثيرة منهم إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق السعدي الجوزجاني)[١٠].

---

[١] الانساب ٢٨٤/٥

[٢] تقويم البلدان، للملك أبي الفداء صاحب حماة (ت٧٣٢هـ)، دار الطباعة السلطانية، /٤٤٤

[٣] ينظر تاريخ خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ) ، رومن الآية تقي بن خالد ، حققه د. سهيل زكار ، ٢٧٣/١ ؛ والأنساب ٢٨٤/٥

[٤] ينظر معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ) دار صادر للطباعة والنشر ، ٣١٨/١

[٥] هو الصحابي الأقرع بن حابس بن عاقل التميمي ، شهد الفتح وحنين والطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم وقدم مع وفد تميم على رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وهو الذي نادى من وراء الحجرات ، كان سيدا مطاعاً وشهد مع خالد ﴿ﷺ﴾ فتح العراق وسار على رأس جيشٍ إلى خراسان وأستشهد فيها أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بأبن الأثير (ت٦٣٠هـ) ، مكتبة الشعب ١٠٣/١ البداية والنهاية١٥٩/٧ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، (ط١) دار إحياء التراث العربي ، ٥٨/١

[٦] ستأتي ترجمته

[٧] طخارستان : بالفتح ولمن الآية واسعة كبيرة تشتمل على عديدة بلاد وهي من نواحي خراسان ، معجم البلدان ٢٣/٤

[٨] ينظر فتوح البلدان ، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي اليلاذري (ت٢٧٩هـ) مطبعة لجنة البيان العربي ، ٥٠٣/٣ ؛ معجم البلدان ١٨٢/٢

[٩] ينظر أسد الغابة ١٣٠/١؛ الإصابة ٥٨/١

[١٠] معجم البلدان ١٨٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الاحنفي: نسبة إلى الأحنف بن قيس وهو من أجداد الإمام الجوزجاني[١] ، والأحنف لقبه وأسمه الضحاك وقيل صخر بن أنس بن قيس السعدي التميمي وكنيته أبو بحر ، اسلم ﴿ﷺ﴾ في عهد الرسول﴿ﷺ﴾ ولم يره ، فهو من كبار التابعين ذكره أبن سعد[٢] في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة وقال فيه (كان ثقة مأمونا قليل الحديث)[٣] .

إلا أن أبن عبد البر القرطبي في كتابه الاستيعاب عده من الصحابة فقال معلقاً (فمن ذكرناه في الصحابة لأنه أسلم على عهد النبي ﴿ﷺ﴾)[٤] ، وقوله هذا اصح بدليل دعوى النبي﴿ﷺ﴾ له فقال ﴿ﷺ﴾ (اللهم اغفر للأحنف)[٥] لما بلغه موقفه من الوفد الذي أرسله ﴿ﷺ﴾ إلى بني سعد من بني ليث يدعوهم للإسلام ، حيث قال الأحنف لقومه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ (انه يدعو للخير ويأمر بالخير) ، فلما بلغ ذلك الأحنف سجد وقال (هذا أرجى عمل عندي) ، وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وأبن مسعود وأبي ذر وأبي بكرة ﴿ﷺ﴾ وروى عنه الحسن وعروة وطلق بن حبيب وغيرهم ، وكان الأحنف يضرب بحلمه المثل ، وكان من الحكماء الدهاة العقلاء ، ومن قادة الفتوح هزم أخر ملوك الفرس يزدجرد في خراسان ، وفتح مرو الروذ . قال عنه عمر بن الخطاب ﴿ﷺ﴾ (الأحنف سيد أهل البصرة)[٦] ، وقال عنه الحسن﴿ﷺ﴾ (ما رأيت شريف قوم أفضل من الأحنف)[٧] ،

---

[١] الأنساب ٩١/١ ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ، ٣٢/١

[٢] أبن سعد أبو عبد الله محمد بن منبع البصري الزهري توفي سنة ٢٣٠هـ ، الأعلام ١٣٦/٦

[٣] طبقات أبن سعد ، الطبقات الكبرى ن للإمام أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري (٢٣٠هـ) ، ت أحسان عباس ، (ط١) دار صادر ، ٢/١

[٤] الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، (ط١) (ط١) ، دار إحياء التراث العربي ٤٥/١

[٥] مسند الإمام أحمد ، رقم الحديث ٢٢٠٨٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ، لأبن عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، (ط١) ، ت مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، رقم الحديث ٦٦٥٠ ، ٢٨٤/١٥

[٦] الاصابة في معرفة الصحابة ٦٤/١

[٧] العبر ١٤٤/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال مصعب بن الزبير يوم موته (ذهب اليوم الحزم والرأي)[١] توفي رحمه الله تعالى في البصرة وقيل بالكوفة سنة ٧٤هـ ومشى مصعب في جنازته[٢].

٣- السعدي: نسبة إلى بني سعد ، ومن ساداتهم الأحنف بن قيس وهم بطن من بطون تميم[٣]. قال العجلي في ترجمة الجوزجاني (هو من ولد عمر بن سعد)[٤].

٤- التميمي : نسبة إلى بني تميم .

٥- الخراساني: قال أبو سعيد بن يونس[٥] (إبراهيم بن إسحاق التميمي يكنى أبا إسحاق خراساني جوزجاني)[٦].

أما ما ذكره السمعاني من أنه لقب بالجريري[٧] وهو لقب يطلق على أتباع محمد بن جرير الطبري ، فهذا خطأ فهذا اللقب لأبن جرير وتلاميذه وأبن جرير من تلامذة الإمام الجوزجاني وسوف تأتي ترجمته.

---

[١] تهذيب الكمال ٧٤/٢١

[٢] ينظر طبقات أبن سعد ٩٦/٤ ؛ معرفة الصحابة ، لأبي نعيم بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، ت عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن ، والحديث (اللهم.....) أخرجه برقم ٣٤٠٨ ، ١٤/١١ ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٥/١ ؛ ألقاب الصحابة والتابعين في المسند والصحيحين ، لأبي علي بن الحسين بن محمد بن أحمد الحياني الأندلسي (ت٤٩٨هـ) ت د.محمد زينهم ، محمد عزب ، محمود نصار ، دار الفضيلة ، ٢٧/١ ؛ العبر في خبر من غبر ٥/١

[٣] ينظر الأنساب ١١٧/٢ ، ٢٥٥/٣ ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ١١٧/٢

[٤] معرفة الثقات ٢١٠/١

[٥] الحفاظ، عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس عبد الأعلى ألصفدي المصري صاحب تاريخ مصر توفي سنة ٣٤٧هـ، الأعلام ٢٩٤/٣٠

[٦] تاريخ دمشق ٢٨١/٧

[٧] الأنساب ٥٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

((مولده ، نشأته ، وفاته))

١- مولده:

لم أجد في المصادر التي تناولت ترجمة الإمام الجوزجاني مع كثرتها أي ذكر لسنة ولادته أو ذكر شيء عن ذلك غير أنه نشأ في مدينة جوزجان. وهذا ليس غريبا عند أهل التراجم والسير ، بل إنه شائع مشهور ، حيث أنه لم يكونوا يعنون بأخبار الرجال إلا بعد أن يظهر علمهم وتشيع أخبارهم. وبما أن أقدم شيوخه وفاةً هما الحسين الجعفي ، وزيد بن الحباب وقد توفيا سنة ٢٠٣ هـ ، فيمكننا أن نذكر تاريخ تقريبي فنقول: انه ولد في الربع الأخير من القرن الثاني للهجرة النبوية المباركة والله اعلم.

٢- نشأته:

نشأ الإمام الجوزجاني في مدينة جوزجان في عائلة تنتسب إلى الأحنف بن قيس وقد مرت ترجمته ، فهي بلا شك قد نهلت من صفاته وأخلاقه الحميدة ، فهو واحد من كبار التابعين ، وقائد من قادة الفتوح ، ومن أهل الحكمة والرأي والحلم ، وكان يضرب به المثل ، فورث أحفاده هذه الصفات فكان منهم أكثر من عالم فعلى سبيل المثال الإمام أحمد بن مالك بن يحيى بن الأحنف[١] كان محدثاً وعالماً جليلاً ، والإمام الحافظ الثبت أبو الفضل بن الكوملاذي ، محدث حافظ لا يخشى في الله لومة لائم[٢].

وما مر من الكلام يدل على إن عائلة الإمام الجوزجاني وان لم تشر المصادر إلى أي شيء عنها ، يدل نسبها على أنها عائلة كريمة تحب العلم والعلماء وتسعى لخدمة هذا

---

[١] ينظر تاريخ الإسلام ٣٥٨/١٢

[٢] ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نضر بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانة ، ٦٠/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين ، أما مدينة جوزجان فهي حاضرة من حواضر الإسلام التي شهدت ثورة علمية هائلة خرج منها عدد كبير من العلماء من محدثين وفقهاء ، فعلى سبيل المثال لا الحصر أبو سليمان الجوزجاني صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً . فهو واحد من كبار الفقهاء ومن رواة المذهب الحنفي ، وأحمد بن إسحاق بن الصبيح الجوزجاني من فقهاء الأحناف ، ومحمد بن أحمد أبو عبد الرحيم الجوزجاني صاحب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وكان يكاتبه ويكرمه ومن رواة مذهبه[١] وعبد الله بن محمد الجوزجاني محدث ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى سنة وفاته[٢] ، فذكر البخاري له يدل على مكانته العلمية واشتهاره بين العلماء رحمه الله تعالى ، وغير ما ذكرنا من العلماء كثير فلقد نسب الى مدينة جوزجان علماء كثر.

فالمدينة كان مناخها مناخاً علمياً يعج بالعلماء في شتى المعارف ، وهذا مما يؤثر في كل ساكنيها ويحثهم على طلب العلم والمعرفة ، ومع هذا وذاك فإن الإمام الجوزجاني قد نشأ وشب في بداية القرن الثالث الهجري ، وهو واحد من العصور الذهبية التي مرت بها الأمة الإسلامية ، والمسمى بالعصر الذهبي للسنة النبوية ، ونضجت فيه المذاهب الفقهية ، وتطورت فيه مرحلة التأليف ، وتعددت الحواضر العلمية في البلاد ، فكل هذا يشير إلى أن الإمام الجوزجاني نشأ نشأة علميةً ثقافيةً جعلت منه واحدا من أعلام عصره.

٣- وفاته:

أتفق أصحاب التراجم والسير الذين ترجموا له على أنه توفي في دمشق[٣] رحمه الله تعالى. واختلفوا في سنة وفاته على ثلاثة أقوال:-

١- قال أبن حبان توفي بعد سنة ٢٤٤ هـ[٤]. وسيأتي أنه دخل مصر سنة ٢٤٥ هـ .

---

[١] ينظر طبقات الحنابلة ١٠٣/١

[٢] تهذيب الكمال للمزي ٣٦٣/١

[٣] ينظر تاريخ دمشق ٢٧٨/٧

[٤] ينظر ثقات أبن حبان ٨١/٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- نقل أبن عساكر عن ابي سعيد بن يونس انه توفي سنة ٢٥٦هـ[١].

٣- وقال أكثر المترجمين أنه توفي سنة ٢٥٩هـ[٢]. قال أبو الدحداد أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي : توفي الجوزجاني مستهل ذي القعدة سنة ٢٥٩هـ[٣] ، وهذا القول هو أشهر الأقوال الثلاث وعليه أكثر العلماء ، ويرد على قول أبن حبان من وجهين: الأول: ان الامام الجوزجاني دخل مصر سنة ٢٥٦هـ.

الثاني: إن ما بين سنة ٢٤٤هـ و ٢٥٦هـ ٢٥٩هـ سنوات طويلة وليست متقاربه لذا فلا يصح هذا القول والله اعلم.

المبحث الثالث

((حياته العلمية))

المطلب الأول

((طلبه للعلم))

كان الإمام الجوزجاني ممن سخروا أنفسهم للعلم والبذل في سبيله وتحمل الصعاب لأجله ، شأنه بذلك شأن علماء عصره ممتثلاً لأمر الله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤] ولأمر رسوله ﷺ فعن

---

[١] ينظر تاريخ دمشق ٢٧٨/٧ ؛ الأنساب ٩٢/١ ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ٣٢/١ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٨/١ ؛ تهذيب الكمال ٢٤٤/٢

[٢] ينظر العبر في خبر من غبر ١٨/٢ ؛ الكاشف ٩٧/١ ؛ البداية والنهاية٣١/١١ ؛ شذرات الذهب ١٣٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٤٤/٢ ؛ الوافي بالوفيات ١٧٠/٦ ؛ الأعلام ٧٦/١

[٣] تاريخ دمشق ٢٨٢/٧

[٤] سورة التوبة من الآية ١٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيدنا علي (كرم الله وجهه ورضي الله عنه) عن النبي ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مؤمن أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود و الأحكام)[١] الذي تتوقف عليه صحة أداء العبادات واجتناب المحرمات . أما التوسع فيه وحفظه وتعليمه الناس فهو فرض كفاية لمن كان أهلا لذلك ، فهو للخاصة من الناس الذين اختصهم الله بهذا الفضل والشرف ، والإمام الجوزجاني كان من أولئك المتخصصين ، فطلب العلم أولا في مدينة جوزجان ، وبعد ما نال حظاً وافراً من العلم على يدي علمائها راح يطوف البلدان طلباً للعلم ، وهذه سنة العلماء فالعالم لا يعد عالماً حتى يأخذ العلم من أكثر من شيخ في أكثر من بلد ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (سألت أبي عمن طلب العلم ترى له أن يلزم العالم فيستمع منهم قال الرجل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة والشام إلى أن يسمع منهم)[٢] فهذا بيان واضح من الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) على ضرورة الرحلة لطلب العلم وقصد العلماء والأخذ عنهم ، والإمام الجوزجاني كان ملتزماً بهذه القاعدة. فأكثر من الترحل والانتقال بين البلدان حتى قال عنه السمعاني (كان جوالاً بين الآفاق ودخل ما وراء النهر وحدث في بلادها)[٣] وقال أبن حجر (أكثر الترحل والكتابة)[٤]. فرحل إلى بغداد وتتلمذ على جل علمائها وكتابه أحوال الرجال يوضح رحلته هذه[٥] ، ورحل إلى البصرة وكان من شيوخه فيها علي بن المديني[٦] ، قال الدارقطني (أقام بالبصرة مدة)[٧] ، ورحل إلى دمشق ، والرملة وأقام فيها قال الدارقطني (أقام

---

[١] المعجم الاوسط ، من اسمه احمد ، رقم الحديث ٢٠٣٠ ،٢٩٧/٢ ، من دون الزيادة (ان يعرف الصوم....) ، كنز العمال ، حرف العين ، رقم الحديث ٢٨٦٥١ ،١٣٠/١١، قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن ابي ثابت ضعيف جداً ، ينظر مجمع الزوائد ١٢٠/١

[٢] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف ٤٧٩/٤

[٣] الأنساب ٩٢/١

[٤] تهذيب التهذيب ١٨١/١

[٥] ينظر أحوال الرجال ٢٨١/٧؛، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) ت السيد صبحي ألبدري السامرائي (ط١) ، مؤسسة الرسالة /١٦٥ ، ١٦٩ ؛ طبقات الحنابلة ٩٨/١

[٦] ستأتي ترجمته

[٧] تاريخ دمشق ٢٨١/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرملة مدة)[١] ورحل إلى المصيصة[٢] قال : الجوزجاني (حدثني عبد الله بن الربيع الخراساني بالمصيصة)[٣] ، ورحل إلى طرسوس[٤] قال : الجوزجاني (حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخاً صالحاً بطرطوس) [٥]ورحل إلى مكة واستقر فيها مدة ذكر الفاسي إقامته فيها[٦] ، وقال: الدارقطني (أقام بمكة مدة)[٧] ، وقال إسماعيل بن أحمد بن بن أسيد (حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني بمكة)[٨] ، ورحل إلى مصر قال ابو سعيد بن يونس (قدم مصر سنة ٢٤٥هـ ، وكتب عنه)[٩] ، ورحل إلى همذان[١٠] قال: الجوزجاني (أصرم بن حوشب قاضي همذان رأيته فيها وكتبت عنه سنة ٢٣٠هـ)[١١] وبعد هذه الرحلات استقر رحمه الله تعالى في دمشق حتى توفي فيها ، قال أبن عدي (كان يسكن دمشق)[١٢] ، وصار من كبار علمائها قال أبن كثير (خطيب دمشق وإمامها وعالمها)[١٣]، وقال الذهبي (نزيل دمشق ومحدثها)[١٤] ، فنال هذه المنزلة العالية بصبره رحمه الله في طلب العلم والرحلة في سبيل ذلك ، وملازمته لشيوخه وتتلمذه على أكابر علماء عصره ، وكان حريصاً على المذاكرة والمحاورة مع شيوخه ولا يأخذ العلم إلا ممن كان ثقة عالما فتراه يترك عمر بن سعيد الدمشقي ويقول عنه (سقط حديثه)[١٥] ، ويقول

---

[١] تاريخ دمشق ٢٨١/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٤٤/٢

[٢] مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين انطاكيا وبلاد الروم. ينظر معجم البلدان ١٤٥/٥

[٣] السنن الكبرى ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ت د.عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن (ط١) دار الكتب العلمية ٦٩/٢

[٤] مدينة من ثغور الشام بين انطاكيا وحلب وبلاد الروم ينظر معجم البلدان ٢٨/٤

[٥] السنن الكبرى ٦٩/٢

[٦] العقد الثمين ، ٢٧٤/٣

[٧] تاريخ دمشق ٢٨١/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٤٤/٢

[٨] البدمن الآية والنهاية٢٨١/٧؛/١٩٥

[٩] تاريخ دمشق ٢٨١/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٤٤/٢

[١٠] اكبر مدينة من مدن بلاد الفرس تقع في الجبال كثيرة العيون وتحيطها الغابات. ينظر معجم البلدان ٤١٠/٥

[١١] أحوال الرجال /٢٠٥

[١٢] تهذيب التهذيب ١٥٩/١

[١٣] البداية والنهاية٣١/١١

[١٤] تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢

[١٥] أحوال الرجال /١٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في شيخه اصرم بن حوشب (ضعيف)[1] ، وله رواية جميلة في طلب العلم يرويها عن يحيى بن وهب عن يونس بن يزيد قال: يونس قال لي أبن شهاب (يا يونس لا تكابر العلم فإن العلم أودية ، فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه ، ولكن خذه مع الأيام والليالي ، ولا تأخذ العلم جملة فأن منْ رام أخذه جملة ذهب عنه جملة ولكن الشيء بعد الشيء مع الليالي والأيام)[2]

المطلب الثاني

((العلوم التي برع فيها))

لقد كان الإمام الجوزجاني واحداً من العلماء الذين يصح أن يقال عنهم أنهم موسوعيون ، إلا أن شهرته كانت في مجال الحديث الشريف وعلومه ، وقبل التحدث عن ذلك لابد لنا أن نبين أن الإمام الجوزجاني لم يكن محدثاً فقط بل كان فقيهاً من فقهاء الحنابلة ، والحق أن التعمق في هذين العلمين : الحديث ، والفقه ، لا يتسنى إلا لقلة اختصها الله عز وجل بذلك ، والإمام الجوزجاني كان أحد أولئك العلماء فقد كان عالماً باختلاف الصحابة والتابعين ملماً بآرائهم ، وأقوالهم إضافة لتفقهه على يد الإمام أحمد بن حنبل حتى صار راوياً للمذهب ، وجمع ثروة فقهية أهلته للتأليف ، والتصنيف فألف كتاب المترجم الذي قال عنه أبن كثير (فيه علوم غزيرة ، وفوائد كثيرة)[3] فصار كتابه هذا واحدا من مصادر الفقهاء الذين نقلوا منه واستشهدوا به ، كأبن القيم ولم يقتصر الإمام الجوزجاني على نقل آراء الإمام أحمد بن حنبل فقط ، بل كان يشارك في اختيار وإبداء الرأي فيها ، وقد يجتهد مخالفاً للإمام أحمد ، مثال ذلك قوله بوجوب الغسل على من غسل ميتاً ، وقوله هذا

---

[1] المصدر نفسه /٢٠٥

[2] جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، ليوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، ، دار الكتب العلمية ، ١/٢

[3] البداية والنهاية١١/٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخالف لقول الإمام أحمد الذي لا يرى وجوباً للغسل عليه[1] وكان الإمام الجوزجاني يتجنب القول برأيه من دون دليل يثبت صحة ما يذهب إليه لذلك كان يعزز أقواله بالأحاديث النبوية الشريفة ، وهو العالم بها صحيحها ، وسقيمها فالإمام الجوزجاني برع في هذا العلم حتى صار واحداً من أعلامه ، ومحدثاً من كبار المحدثين ، ورجلاً من رجال الجرح والتعديل لا يستغنى عنه في بيان أحوال الرجال ، فجمع علماء الحديث أحاديثه وخاصة أصحاب الكتب الستة ، وذلك لقوة حفظه وأمانته وثقته وضبطه حتى استقرت أحاديثه في كتبهم ، فكان مجموع ما جمعوا له (٢٠٢) حديثاً . جمع الإمام النسائي أكثر من نصفها ، وله في المستدرك وفي غير ما ذكر من كتب الحديث.

وكان الإمام الجوزجاني شأنه شأن غيره من علماء وحفاظ الحديث له طرق خاصة بالرواية موافقة لمنهج كبار المحدثين ، فلقد سار على منهج شيوخه في رواية الحديث وأدائه مبيناً لتلاميذه أهمية مروياته حيث كان يشير إلى وقت تحمله للحديث مبيناً سنة تحمله مثال ذلك روى النسائي عن الإمام الجوزجاني (حدثنا النعمان سنة ٢٠٧هـ)[2] ، وقد لا يقتصر على ذكر التاريخ فقط بل يبين طريقة تحمله له مثال ذلك ما رواه النسائي (أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال اخبرنا عبد الملك بن إبراهيم سنة ٢٠٣هـ أملاه علينا)[3] ، هذا بالإضافة إلى معرفته الكاملة والدقيقة لكل من يروي عنهم ، وكيف لا وهو عالم من علماء علم الرجال لذلك كان على قدرٍ عال من التمييز لسياق شيوخه في رواياتهم مثال ذلك ما رواه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب قال (أخبرنا عفان بن مسلم ويحيى بن حماد – والنسق لعفان قالا اخبرنا أبو عوانة)[4] ، فتراه يميز ما بين شيخيه وينسب لفظ الرواية لصاحبها ، وان كان كلاهما يرويها هذا بالإضافة إلى ثنائه على من يروي عنه إن كان من أهل الضبط والإتقان ، مبيناً ما يستحقونه من ثناء أثناء أدائه للحديث حضاً منه على حفظ أحاديثهم مثال ذلك ما رواه النسائي عنه قال (حدثنا سعيد بن شيب أبو عثمان

---

[1] ينظر المغني ، لشمس الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ت د. محمد شرف الدين خطاب ، د. السيد محمد السيد ، سيد إبراهيم ، دار الحديث ٢٧٨/١٢

[2] السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث ٩٥٩٣ ، ٤٦٧/٥

[3] المصدر نفسه رقم الحديث ٩١٣٨ ، ٣٥٨/٥

[4] المصدر نفسه رقم الحديث ١٦٦٥ ، ٥١٨/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان شيخاً صالحاً)[١] ، وان كان من يروي عنه فيه علة قادحة في ضبطه أو دينه فهو لا يتردد في بيان ذلك مثال ذلك قوله في شيخه اصرم بن حوشب (ضعيف)[٢]، فالإمام الجوزجاني واحد من ابرز علماء الجرح والتعديل شهد بذلك غير واحد من العلماء التي ستأتي أقوالهم في مطلب خاص من ذلك قول التونكي (احد أئمة الجرح والتعديل كان ثقة حافظاً بصيراً بعلل الحديث ناقداً لأحوال الرجال)[٣] ، وكتابه أحوال الرجال من أوائل الكتب المؤلفة في هذا العلم ، وآعتمد على أقواله في الرواة جرحا وتعديلاً معاصروه ومن جاء بعده من العلماء ، فلا يخلوا كتاب في هذا العلم إلا وتجد مؤلفه قد استشهد بأقواله ، وأكثر من استشهد بأقواله الإمام الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال فقد ذكر له (١٢٢) قولاً في الرواة جرحاً أو تعديلاً.

وكان يرى جواز الرواية عن المبتدع الصادق وقد نصّ الإمام الجوزجاني على هذا المنهج بنفسه، فقال في كتابه أحوال الرجال: «ومنهم زائغٌ عن الحقّ، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه: إذا كان مخذولاً في بدعته، مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرَف، إذا لم يُقَوِّ به بدعته، فيُتَّهم عند ذلك»[٤]. وهذا المذهب هو ما عليه جمهور المحدثين من أهل السنة والجماعة. وقد نقل أبن حجر هذه العبارة مُقِراً لها في لسان الميزان، وأضاف قائلاً: «وينبغي أن يُقيَّدَ قولنا بقبول رواية المبتدع –إذا كان صدوقاً ولم يكن داعية– بشرط أن لايكون الحديث الذي يُحدِّث به مما يعضُد بدعته ويُشيْدها. فإنا لا نأمَنُ حينئذٍ عليه غَلَبَةَ الهوى»(٥). ولا يفوتني أن أذكر أن الإمام الجوزجاني قد المّ بعلم أصول الفقه وان لم يؤلف فيه ، ويظهر ذلك جلياً بإستناده في أرائه الفقهية على قواعد أصولية واضحة في استنباط الأحكام ، ومصادر التشريع

---

[١] السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث ٢٤٢٥ ، ٦٩/٢

[٢] أحوال الرجال /٢٠٥ ؛ تاريخ الإسلام ١٠٠/١٦

[٣] معجم المصنفين ٤٨٤/٤

[٤] احوال الرجال /٣٢

[٥] لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند ، ١١/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنده مرتبة على حسب ترتيب الجمهور ، وسوف يظهر ذلك جلياً في مناقشة المسائل الفقهية.

المطلب الثالث

((منزلته بين العلماء))

نال الإمام الجوزجاني منزلة علمية رفيعة بين العلماء فهو واحد من فقهاء المحدثين ، فقد عدهُ أبن أبي يعلى في الطبقة [١] الأولى من طبقات الحنابلة التي صاحبت الإمام أحمد ونقلت عنه [٢]. أما المحدثون فقد اختلفوا في تحديد طبقته تبعاً لاختلافهم في تحديد الطبقة[٣]، فالإمام الذهبي والإمام السيوطي عداه من الطبقة التاسعة [٤]، بينما عدهُ الإمام أبن حجر من الطبقة الحادية عشرة [٥]، فالإمام الجوزجاني واحد من العلماء الأعلام الأعلام ممن جمعوا بين الفقه والحديث وعلم الرجال ، وشهد بفضله شيوخه ، وتلاميذه ، وعدد من العلماء من محدثين وفقهاء الذين عرفوا سعة وغزارة علمه فبينوا فضله ومكانته العلمية بينهم. واليك بعض أقوالهم عنه :

---

[١] الطبقة لغة غطاء كل شيء وطبق كل شيء ما ساواه وتطابق الشيئان تساويا ، والمطابقة الموافقة ، والتطابق والاتفاق وهو الحال أيضا ومنه قوله تعالى {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ} [الانشقاق : ١٩] ينظر المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي أبن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٧٦/٦ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) دار صادر ، ٢٠٩/١٠.
وفي الاصطلاح : الطبقة قوم تقاربوا في السند أو الإسناد ، أو الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الأخر أو يتقارب شيوخه . ينظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ت د. أحمد عمر هاشم ، دار إحياء التراث العربي ٣٨١/٢

[٢] ينظر طبقات الحنابلة ٩٨/١

(٣) اختلف العلماء في تحديد الطبقة ، فمنهم من جعل الطبقة عشر سنين ومنهم من جعلها عشرين سنة ، ومنهم من أطلقها على القرن مجازاً، ينظر المحكم والمحيط الأعظم ١٧٨/٦ ؛ تقريب التهذيب ٥/١

[٤] ينظر تذكرة الحفاظ٩٨/١؛٤٩؛ طبقات الحفاظ /٢٤٤

[٥] ينظر تقريب التهذيب ٦٩/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا:ثناء بعض شيوخه عليه :

١- أحمد بن حنبل: قال أبو بكر الخلال (كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديداً) [١]

٢- علي بن المديني: قال للإمام الجوزجاني متعجباً منه عندما سأله عن أمر الحارث بن عبد الله الهمداني.(يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن ذا) [٢]، وتعجبه رحمه الله من سؤال الإمام الجوزجاني يدل على معرفته بمكانة الإمام الجوزجاني العلمية وقوة وسعة حفظه ومعرفته بأحوال الرجال.

ثانياً: ثناء بعض تلاميذه عليه :

١- النسائي قال عنه (ثقة) [٣]

٢- الدارقطني قال عنه (كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات) [٤] .

ثالثاً : ثناء بعض العلماء عليه ممن ذكره أو ترجم له :

١- قال أبو بكر الخلال (إبراهيم بن يعقوب جليل جداً، حدثنا عنه الشيوخ المتقدمون)[٥]

٢- قال أبن حبان البستي (كان صلباً في السنة حافظاً للحديث)[٦] .

٣- قال أبن عدي (سكن دمشق فكان يحدث على المنبر ، ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بذلك ويقرأ كتابه على المنبر)[٧] .

---

[١] طبقات الحنابلة ٩٨/١ ؛ بحر الدم ١٧/١

[٢] أحوال الرجال٢٨١/٧؛تهذيب الكمال ٢٤٨/٥

[٣] تاريخ دمشق ٢٨١/٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٤٨/٢

[٤] تهذيب التهذيب ٢٤٤/٢؛ تهذيب الكمال ٢٤٤/٢

[٥] طبقات الحنابلة٩٨/١ ؛

[٦] ثقات أبن حيان ٨١/٨

[٧] الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي (ت٣٦٥هـ)، ت لجنة من المختصين بإشراف الناشر، دار الفكر ٣٠٤/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- قال عبد الكريم بن محمد السمعاني (كان جوالاً في الآفاق دخل بلاد ما وراء النهر ، وحدث في بلادها، وانصرف إلى العراق)[١] .

٥- قال عنه الإمام الذهبي في العبر (كان من كبار العلماء نزيل دمشق ومحدثها وجرح وعدل)[٢] ، وقال عنه في تذكرة الحفاظ (الحافظ نزيل دمشق ومحدثها)[٣] ، وقال عنه في في ميزان الاعتدال (إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني الثقة الحافظ أحدأئمة الجرح والتعديل)[٤] .

٦- الحافظ أبن كثير ذكره فيمن توفي سنة ٢٥٩هـ بقوله : (وفيها توفي من الأعيان إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، خطيب دمشق وإمامها وله المصنفات المشهورة المفيدة)[٥] .

٧- قال الحافظ أبن حجر العسقلاني (ثقة حافظ)[٦] .

٨- قال جلال الدين السيوطي (كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات)[٧] .

٩- قال أبن العماد الحنبلي (هو من الثقات)[٨] .

١٠- قال صلاح الدين الصفدي (الحافظ صاحب الجرح والتعديل)[٩] .

١١- قال محمود حسن التونكي (احد أئمة الجرح والتعديل كان ثقة حافظاً بصيراً بعلل الحديث ناقداً لأحوال الرجال)[١٠] .

١٢- قال الزركلي (محدث الشام وأحد الحفاظ والمصنفين والمخرجين الثقات)[١١]

---

[١] الأنساب ٩٢/١

[٢] العبر في خبر من غبر ١٨/٢

[٣] تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢

[٤] ميزان الاعتدال ٧٥/١

[٥] البداية والنهاية ٣٨/١١

[٦] تقريب التهذيب ٦٩/١

[٧] طبقات الحفاظ /٢٤٨

[٨] شذرات الذهب ١٣٩/٢

[٩] الوافي بالوفيات ١٧٠/٦

[١٠] معجم المصنفين ٤٨٤/٤

[١١] الأعلام ٨١/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- قال محمد بن جعفر الكتاني (نزيل دمشق ومحدثها وأحد المصنفين والمخرجين الثقات)[١] .

المبحث الرابع

((شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته))

المطلب الأول

((شيوخه))

نال الإمام الجوزجاني رحمه الله تعالى حظاً وافراً من العلم ، لأنه قرأ على أفاضل علماء عصره من العلماء الإجلاء المخلصين لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فلم يبخلوا عليه بشيء كما لم يبخلوا على غيره فنال منهم علمه ومعارفه وآدابه ، وعلى أيديهم تكونت شخصيته وعلا قدره بين العلماء ، ولقد عثرت في أثناء تتبعي لشيوخه في المصادر على أنه تتلمذ على يد أكثر من مائة وثلاثين شيخاً ، أو قد يزيدون على ذلك. وكان الإمام الجوزجاني ينتقي شيوخه فلا يأخذ إلا ممن كان حافظاً متقناً ، ولعله يترك بعض شيوخه لسوء حفظهم[٢] ، فإذا توثق من شيخه لازمه واخذ عنه كالإمام أحمد بن حنبل. وكان الإمام الجوزجاني ذا أدب عال مع شيوخه فيجلهم ويحترمهم ويثني عليهم ويعترف لهم بالفضل ، فمن ذلك قوله في يحيى الثقفي (حدثني عبد الله بن يحيى ثقة مأمون)[٣]. وشيوخه يعرفون له ذلك فيجلونه ويوقرونه ويعرفون سعة علمه ورجاحة عقله ، فهذا الإمام أحمد يكاتبه ويتقوى بحديثه ويكرمه إكراماً شديداً[٤] ، لذا كانوا يفسحون له

---

[١] الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المصنفة ، للعلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) ، ت محمد الزمزمي الكتاني ،(ط٤) دار البشائر الإسلامية /١٢١

[٢] ينظر أحوال الرجال /١٦٥

[٣] تهذيب التهذيب ٧٧/٦

[٤] ينظر طبقات الحنابلة ٩٨/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشاركة في الدرس وأن يبدي رأيه في المسألة التي يدرسونها[1]، وهذا لا يتحصل إلا لمن كان مجتهداً في طلب العلم ذا نباهة وقدره عالية على الفهم محترماً لشيوخه عارفاً بقدرهم ومكانتهم ، وقد اخترت اثني عشر شيخاً فالمجال لا يسع لجميعهم رحمه الله تعالى وهم على النحو الآتي.

١- الحسين الجعفي

الحسين بن علي بن الوليد أبو عبد الله ، أو أبو محمد الجعفي الكوفي الإمام القدوة الحافظ القارئ المجود الزاهد ، من رواة الستة روى عنه الإمام الجوزجاني[2] وهو من كبار المحدثين والرواة ، كان رأساً في الزهد والعبادة والعلم ، ينسب إلى قبيلة الجعفي من ولد جعفر بن سعد العشيرة من مذحج . ولد سنة ١٢٩هـ وتوفي وله أربعة وثمانون سنة ، وذلك سنة ٢٠٣هـ ، وقيل سنة ٢٠٤هـ[3]. ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال في حسين الجعفي (ما رأيتُ أفضل من حسين الجعفي وسعيد بن عامر)[4] ، وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي (ما رأيتُ أتقن من حسين الجعفي ، رأيتُ في مجلسه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلف بن سالم المخزومي)[5]، وقال يحيى بن معين (إن بقي أحدمن الأبدال فحسين الجعفي)[6] ، وقال أحمد العجلي (كان ثقة لم أرَ أفضل منه ولم أره أره إلا مقعداً وكان جميلاً لباساً)[7] ، وقال محمد بن رافع (كان راهب أهل الكوفة)[8]،

---

[1] ينظر تهذيب الكمال ٦/٣ ، ٧١/٥ ، ٣٢٩/٦ ، ٢٤٠/٩ ، ٤٣/١٠

[2] ينظر تهذيب الكمال ٢٤٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٨/٣

[3] ينظر طبقات أبن سعد ٣٩٦/٦ ؛ التاريخ الكبير ٣٨٧/٢ ؛ الجرح والتعديل ٥٥/٣ ؛ تهذيب الكمال ٤٤٩/٦ ؛ تذكرة الحفاظ ٣٤٩/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٩٩/٩ ؛ الكاشف ٢٣٢/١ ؛ النجوم الزاهرة ١٧٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٠٨/٢ ؛ طبقات الحفاظ ١٥٠ ؛ شذرات الذهب ٥/٢ ؛ العبر في خبر من غبر ٣٩٩/١

[4] تهذيب الكمال ٤٥١/٦

[5] المصدر نفسه ٤٥٢/٦

[6] طبقات الحفاظ /١٥٠

[7] تذكرة الحفاظ ٣٤٩/١

[8] سير أعلام النبلاء ٣٩٩/٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووثقه أبن معين وغيره[١].

٢- زيد بن الحباب

زيد بن الحباب بن الريان ، وقيل أبن رومان التميمي أبو الحسن العكلي الكوفي خراساني الأصل الحافظ الجوال ، سكن الكوفة بعد أن كان يرحل ويتنقل في طلب العلم بين العراق ومصر والحجاز وخراسان ، روى عنه الإمام مسلم وأصحاب السنن ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٣ هـ[٢]. وقد أكثر الإمام الجوزجاني الرواية عنه[٣]. قال عنه أبو زكريا زكريا (هو قدوة في علم النسب وأراه من عكل الذين قدموا الموصل مع الحرث بن جارود القاضي وكان زيد فاضلاً صالحاً متنقلاً)[٤]، وقال أبو داود سمعت أحمد قال (زيد بن الحباب كان صدوقاً وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ولكن كان كثير الخطأ)[٥] الخطأ)[٥] ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول (كان رجلاً صالحاً قلت من؟ قال زيد بن الحباب)[٦] ، وقال عنه الإمام أحمد أيضا(كان صاحب حديث كيساً رحالا ، ، ما كان أصبره على الفقر ضرب إلى الأندلس في الحديث)[٧] ، كان زيد بن الحباب يضرب بزهده المثل ومن ذلك ما رواه علي بن حرب الطائي قال (أتينا زيد بن الحباب فلم

---

[١] الجرح والتعديل ٥٦/٣

[٢] ينظر طبقات أبن سعد ٤٠٢/٦ ؛ التاريخ الكبير ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، ت السيد هاشم الندوي ، (ط١) دار الفكر ، ٣٩١/٣ ؛ الجرح والتعديل ٥٦١/٣ ؛ تهذيب الكمال ٤٠/١٠ ؛ العبر في خبر من غبر ٦٣/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٩٣/٩ تهذيب التهذيب ٣٤٧/٣ ؛ طبقات الحفاظ ١٥٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٣٥٠/١

[٣] ينظر تهذيب الكمال ٢٤٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٨/٣

[٤] تهذيب الكمال؛ ٤٧/١٠

[٥] تهذيب التهذيب ٣٤٨/٣

[٦] تهذيب الكمال ٤٧/١٠

[٧] تاريخ بغداد ؛ للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية ، ٤٤٢/٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكن له ثوب يخرج فيه إلينا فجعل الباب بيننا وبينه حاجزاً وحدثنا من ورائه)[١] ، وقال عنه بعض الحفاظ (هو صالح الحديث لا بأس بهِ)[٢] ، ووثقه أبن المديني[٣].

٣- يزيد بن هارون

يزيد بن هارون بن زاذي ، أو أبن زاذان بن ثابت أبو خالد السلمي الواسطي . الإمام القدوة الحافظ الثقة الحجة من رواة الستة ، كان جده زاذان مولى لأم عاصم امرأة عتبة بن فرقد فأعتقته. أصله من بخارى ولد سنة ١١٧هـ ، وتوفي سنة ٢٠٦هـ[٤] ، قال عنه أحمد بن حنبل (كان يزيد حافظاً متقناً)[٥] ، وقال أبو حاتم الرازي (يزيد ثقة إمام لا يسأل يسأل عن مثله)[٦] ، وقال يحيى بن يحيى التميمي (هو أحفظ من وكيع)[٧] ، وقال أبن المديني (ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون)[٨] . وقال زياد أبن أيوب (ما رأيتُ ليزيد كتاباً قط ولا حدثنا إلا حفظاً)[٩]، وقال عاصم بن علي (كان يقوم الليل ويصلي الصبح بوضوء العتمة نيفاً وأربعين سنة)[١٠].

---

[١] سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٩

[٢] المصدر نفسه ٣٩٤/٩

[٣] تهذيب التهذيب ٣٤٨/٣

[٤] ينظر طبقات أبن سعد ٣١٤/٧ ؛ الجرح والتعديل ٢٩٥/٩ ؛ تهذيب الكمال ٣٦٠/٢٢ ؛ تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤ ؛ العبر في خبر من غبر ٣٥٠/١ ؛ الكاشف ٣٨٧/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ ؛ شذرات الذهب ١٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢١/١١ ؛ تذكرة الحفاظ ٣١٧/١ ؛ طبقات الحفاظ /١٣٨

[٥] سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٩

[٦] المصدر نفسه ٣٦٠/٩

[٧] المصدر نفسه ٣٥٩/٩

[٨] المصدر نفسه ٣٥٩/٩

[٩] سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٩

[١٠] المصدر نفسه ٣١٨/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الحسن بن موسى الأشيب

الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي ، قاضي الموصل الإمام الفقيه الحافظ الثقة من رواة الستة . أصله من خراسان قدم بغداد وأقام فيها وحدث ، وسمع شعبة ، وحمادا، وحدث عنه جمهرة من العلماء ، ولي للرشيد قضاء الموصل وحمص وعددا من مدن الشام والجزيرة ، وفي خلافة المأمون قدم بغداد وظل فيها حتى ولاه قضاء طبرستان

فتوجه إليها ومات بالري في شهر ربيع سنة ٢٠٩ هـ[١]. قال عنه أحمد بن حنبل (هو من متثبتة أهل بغداد)[٢] ، وقال أبن معين (ثقة)[٣] ، وكذا عن أبن المديني[٤]، وقال أبو أبو حاتم وصالح بن محمد وأبن خراش (صدوق)[٥] ، وقال أبو بكر الخطيب (كان ضابطاً لحديث شعبة وغيره)[٦].

٥- أبو مسهر الغساني

عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر الدمشقي ، الفقيه من رواة الستة شيخ الشام يعرف بأبي ذرامة وهي كنية جده عبد الأعلى. ولد سنة ١٤٠ هـ ،

---

[١] ينظر طبقات أبن سعد ٣٣٨/٧ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ،٣٧٩/١ ؛ طبقات خليفة ، لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ) ، رومن الآية ابي عمران موسى بن زكريا التستري لمحمد بن أحمد الازدي ، ت د.سهيل زكار ، دار الفكر ، ٦١٥/١ ؛ التاريخ الكبير ٣٠٦/٢ ، التاريخ الصغير ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ت محمود إبراهيم زايد (ط١) ، دار المعرفة ٢٦١/٢ ؛ ثقات أبن حبان ١٧٠/٨ ؛ الجرح والتعديل ٣٧/٣ ؛ التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ) ت أحمد البزاز ٤٨٠/١ ؛ البداية والنهاية١٠/٢٨٧ ؛ تهذيب الكمال ٣٢٨/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٥٩/٩ ؛ ميزان الاعتدال ٥٢٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٩/٢ ؛ تقريب التهذيب ٢١٠/١٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٣٦٩/١٠ ؛ الأعلام ٢٢٤/٢ ؛ وانظر رومن الآية الجوزجاني عنه في تهذيب الكمال ٢٤٥/٢

[٢] تهذيب التهذيب ٢٧٩/٢

[٣] تهذيب التهذيب ٢٧٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٦٠/٩

[٤] الجرح والتعديل ٣٨/٣

[٥] تهذيب الكمال ٣٣١/٦

[٦] المصدر نفسه ٣٣٠/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوفي ببغداد سنة ٢١٨هـ ، وله ثمان وسبعون سنة[١] ، قال حاتم بن حبان (كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان ممن عني بأنساب أهل بلده وأنبائهم وإليه يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشيوخهم)[٢] ، وقال أحمد بن حنبل (رحم الله أبا مسهر ما كان أثبته وجعل يطريه)[٣] ، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني سمعت يحيى بن معين يقول (الذي يحدث ببلد به من هو أولى بالحديث منه أحمق وإذا رأيتني أحدث ببلد فيها مثل أبي مسهر فينبغي للحيتي أن تحلق)[٤] ، وقال يحيى بن معين أيضا (منذ خرجت من الانبار إلى أن رجعت لم أر مثل أبي مسهر)[٥] ، وقال أبن أبي حاتم سألت أبي عن أبي مسهر فقال (ثقة ما رأيت أفصح منه ممن كتبنا عنه هو وأبو الجماهر)[٦] ، وقال أبو الجماهر (ما رأيت بالشام مثل أبي مسهر)[٧].

٦- يحيى بن معين

يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، وقيل اسم جده غياث بن زياد أبو زكريا الغطفاني المري البغدادي ، الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين ، ولد سنة ١٥٨هـ ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ. قال عنه أحمد العجلي (يحيى بن معين من أهل الانبار كان أبوه كاتباً لعبد الله بن مالك ، وكان أبوه من الأثرياء وترك له ثروة عظيمة أنفقها كلها في طلب

---

[١] ينظر طبقات أبن سعد ٤٧٣/٧ ؛ التاريخ الكبير ٧٣/٦ ؛ الجرح والتعديل ٢٩/٦ ؛ تاريخ بغداد ٧٢/١١ ؛ تاريخ دمشق ٤٢١/٣٣ ؛ الكامل في التاريخ ، لعز الدين أبي الكرم المعروف بأبن الأثير (ت٦٣٠هـ) دار بيروت للطباعة ، ٢٤٥/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٨/١٠ ، شذرات الذهب ٤٤/٢ ؛ تهذيب الكمال ٣٦٩/١٦ ؛ تذكرة الحفاظ ٣٨١/١ ، تهذيب التهذيب ٩٠/٦ ؛ تقريب التهذيب ٥٥٢/١ ؛ طبقات الحفاظ /١٦٦

[٢] تهذيب التهذيب ٩١/٦

[٣] سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٠

[٤] المصدر نفسه ٢٣٠/١٠

[٥] المصدر نفسه ٢٣٠/١٠

[٦] الجرح والتعديل ٢٩/٦

[٧] سير أعلام النبلاء ٢٣٢/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث ، حتى لم يبق له نعل يلبسه)[1]. قال عنه أحمد بن حنبل (كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين)[2] ، وقال أبو عمر سمعت أحمد بن حنبل يقول (السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور)[3] ، وقال الخطيب (كان إماما ربانياً عاملاً ثابتاً متقناً)[4] ، وقال علي بن المديني (انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين)[5] ، وقال أيضا (ما اعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين)[6] ، وأوجز الذهبي بقوله (يحيى أشهر من أن نطيل الشرح بمناقبه)[7].

٧- أبو الوليد الطيالسي

هشام بن عبد الملك بن عبد الأعلى أبو الوليد الباهلي الطيالسي البصري الإمام الحافظ الناقد من رواة الستة. ولد سنة ١٣٣هـ ، وتوفي في ربيع الأخر سنة ٢٢٧هـ[8]. قال أحمد بن حنبل عنه (أبو الوليد شيخ الإسلام ما أقدم عليه اليوم أحدا من المحدثين)[9] المحدثين)[9] ، وقال أبو حاتم (أبو الوليد إمام فقيه عاقل ثقة حافظ ما رأيت في يده كتاباً قط)[10] ، وقال الإمام أحمد بن حنبل (أبو الوليد متقن)[11] ، وقال أبن وارة (ما أظنني

---

[1] ينظر طبقات بن سعد ٣٥٤/٧ ؛ الجرح والتعديل ٣١٤/١ ؛ تهذيب الكمال ٥٤٤/٣١ ؛ سير أعلام النبلاء ٧١/١١ ، التاريخ الكبير ٣٠٧/٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ؛ طبقات الحنابلة ٤٠٢/١ ؛ تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤٦/١١ ؛ طبقات الحفاظ/١٨٨ ، وقول أحمد ألعجلي في تهذيب الكمال ٥٤٤/٣١

[2] تهذيب الكمال ٥٥٣/٣١

[3] المصدر نفسه ٥٥٦/٣١

[4] تهذيب التهذيب ٢٥٢/١١

[5] تهذيب الكمال ٥٤٧/٣١

[6] سير أعلام النبلاء ٨١/١١

[7] تذكره الحفاظ ٤٣٠/٢

[8] ينظر طبقات أبن سعد ٣٠٠/١٠ ؛ التاريخ الكبير ١٩٥/٨ ؛ الجرح والتعديل ٩٥/٩ ؛ ثقات أبن حبان ٥١٧/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٢٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٣٨٢/١ ؛ شذرات الذهب ٦٢/٢ ؛ العبر في خبر من غبر ٣٩٩/١ ؛ بحر الدم ١٦٤/١ ؛ تهذيب التهذيب ٤٢/١١ ؛ طبقات الحفاظ /١٦٧ ؛ الأعلام ٨٧/٨

[9] سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٠

[10] تهذيب التهذيب ٤٣/١١

[11] سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدركت مثله)[١] ، وقال أحمد العجلي (أبو الوليد بصري ثقة ثبت في الحديث كان يروي عن سبعين امرأة وكانت إليه الرحلة بعد أبي داود الطيالسي)[٢] ، وقال أبن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول (أدرك نصف الإسلام وكان إماماً في زمانه جليلاً عند الناس)[٣] ، وقال أحمد بن سنان (حدثنا أبو الوليد أمير المحدثين)[٤].

٨- مسدد بن مسرهد

مسدد بن مسرهد بن مسربل أبو الحسن البصري الأسدي ، الإمام الحافظ الحجة أحدأعلام الحديث ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٢٨هـ[٥]. قال عنه أبن حجر (يقال إنه أول من خلف المسند في البصرة ويقال إن اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب)[٦] ، وقال أبو الحسن الميموني سألتُ أبا عبد الله الكتابة إلى مسدد فكتب له وقال (نعم الشيخ عافاه الله)[٧] ، وقال جعفر أبن أبي عثمان قلت لأبن معين عمن أكتب في البصرة ؟ قال (اكتب عن مسدد فإنه ثقة ثقة ثقة)[٨] ، وقال النسائي (ثقة)[٩] ، وقال يحيى بن سعيد القطان (ولو أتيت مسددا فحدثته لكان يستأهل)[١٠] ، وقال أبن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال (ثقة)[١١] ، وقال أيضا (أحاديثه

---

[١] تهذيب التهذيب ٤٣/١١

[٢] العبر في خبر من غبر ٣٩٩/١

[٣] تهذيب التهذيب ٤٣/١١

[٤] سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١٠

[٥] ينظر طبقات بن سعد ٣٥٤/٧؛التاريخ الكبير ٧٢/٨ ؛ الجرح والتعديل ٤٣٨/٨ ثقات بن حبان ٤٠/١٠ ؛ طبقات الحنابلة ٣٤١/١ ؛ الكامل في التاريخ ، ٢٤٥/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٠ ؛ شذرات الذهب ٦٦/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٢٤١/٢ ؛ معرفة الثقات ٤٠/١٠؛ تهذيب التهذيب ٩٨/١٠ ؛ طبقات الحفاظ ١٨٤ ؛ معجم المؤلفين ٢٢٤/١٢

[٦] تهذيب التهذيب ١٧٥/٢

[٧] المصدر نفسه ٩٨/١٠

[٨] المصدر نفسه ٩٨/١٠

[٩] المصدر نفسه ٩٨/١٠

[١٠] المصدر نفسه ٩٨/١٠

[١١] المصدر نفسه ٩٩/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن القطان كالدنانير كأنك تسمعها من النبي (ﷺ)[١] ، وقال أحمد العجلي (مسدد بن مسرهد بصري ثقة)[٢].

٩-نعيم بن حماد

نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك أبو عبد الله الخزاعي المروزي الفرضي الأعور. صاحب التصانيف روى له البخاري وأبو داود والترمذي وأبن ماجة ، سكن مصر وأقام نحو أربعين سنة فيها ، توفي بسامراء في جماد الأول سنة ٢٢٨هـ[٣]. قال عنه أحمد بن حنبل (أول من عرفناه يكتب المسند نعيم بن حماد)[٤] ، وقال يوسف عبد الله الحوراني سألت أحمد بن حنبل عن نعيم فقال (لقد كان من الثقات)[٥] ، وقال أحمد العجلي (نعيم بن حماد مروزي ثقة)[٦] ، وقال العباس بن مصعب (وضع نعيم بن حماد الفارضي كتاباً في الرد على أبي حنيفة وناقض محمد بن الحسن ووضع ثلاثة عشر كتاباً بالرد على الجهمية وكان أعلم الناس بالفرائض)[٧] ، وقال أبو بكر الخطيب (يقال إن أول من جمع المسند نعيم)[٨] ، وقال يحيى بن معين (كان نعيم صديقي وهو صدوق)[٩] ، وقال أبن أبي حاتم (محله الصدق)[١٠].

---

[١] تهذيب الكمال ٤٧٧/٢٧

[٢] تهذيب التهذيب ٩٨/١٠

[٣] ينظر طبقات أبن سعد ٥١٩/٧ ؛ التاريخ الكبير ١٠٠/٨ ؛ الجرح والتعديل ٤٦٢/٨ ؛ معرفة الثقات ، ٤٩/١٠ ؛ تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣ ؛ التعديل والتجريح ٨٦٠/٢ ؛ ثقات أبن حبان ٢١٩/٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٩٥/١٠ ؛ شذرات الذهب ٦٢/٢ ؛ ميزان الاعتدال ٢٦٧/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠ ؛ طبقات الحفاظ ١٧٤/

[٤] سير أعلام النبلاء ٥٩٧/١٠

[٥] تهذيب التهذيب ٤١٠/١٠

[٦] تهذيب الكمال ٤٦٨/٢٩

[٧] سير أعلام النبلاء ٥٩٩/١٠

[٨] تهذيب الكمال ٤٦٨/٢٩

[٩] تذكرة الحفاظ ٤١٩/٢

[١٠] تهذيب التهذيب ٤١٠/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- علي بن المديني

علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر أبو الحسن السعدي البصري المعروف بأبن المديني ، مولى عروة بن عطية السعدي. الإمام الحجة أمير المؤمنين بالحديث صاحب التصانيف ، روى عنه البخاري و الترمذي و أبو داود والنسائي كان أبوه محدثاً مشهوراً ، ولد سنة ١٦١هـ ، وقيل سنة ١٧٧، وتوفي في خلافة المتوكل في سامراء سنة ٢٣٤هـ[١]. قال أبو حاتم (كان أبن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد بن حنبل لا يسميه إنما يكنيه تبجيلاً له ما سمعت أحمد سماه قط)[٢] ، وقال البخاري (ما استصغرت نفسي عند أحدإلا عند علي بن المديني)[٣] ، وقال النسائي (كأن الله عز وجل خلق علي بن المديني لهذا الشأن)[٤] ، وقال أحمد بن سنان (كان أبن عيينة يسمي علياً حية الوادي - يعني: لا ينام بالليل -)[٥]، وقال عبد الرحمن بن المهدي (علي بن المديني اعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة حديث عيينة)[٦].

١١- إسماعيل بن سعيد الشالنجي:

إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الشالنجي الكسائي الجرجاني ، الطبري الأصل من أهل استراباذ ، إمام فاضل جليل القدر ، كان من أصحاب محمد بن الحسن ثم صاحب أحمد بن حنبل وروى عنه ،وله مسائل في الفقه عن الإمام

---

[١] ينظر التاريخ الكبير ٢٨٤/٦ ؛ التاريخ الصغير ٣٦٣/٢ ؛ الجرح والتعديل ١٩٣/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٤١/١١ ؛ تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ ؛ شذرات الذهب ٨١/٢ ؛ طبقات الحنابلة ٢٢٥/١ ؛ تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ ، تقريب التهذيب ٦٩٧/١ ؛ طبقات الحفاظ /١٨٧

[٢] تهذيب التهذيب ٣٠٧/٧

[٣] المصدر نفسه ٣٠٨/٧

[٤] المصدر نفسه ٣٠٧/٧

[٥] تهذيب الكمال ١٠/٢١

[٦] المصدر نفسه ١٢/٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد قد شرحها الإمام الجوزجاني في كتابه المترجم توفي في دهستان سنة ٢٤٥هـ[١].
قال عنه أبو بكر الخلال (عنده مسائل كثيرة ما احسب أن أحدامن أصحاب أبي عبد الله روى أحسن مما روى هذا ولا انفع ولا أكثر منه وكان عالماً بالرأي كبير القدر عندهم)[٢]، وسأل الحسن بن علي أحمد بن حنبل عنه فقال (رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان كان من أهل العلم والفضل)[٣] ، وسأل أبو الفضل عبد الله الحميدي أحمد بن حنبل عن علماء خراسان فذكر منه الشالنجي وقال عنه (فقيه عالم)[٤] ، وقال داود بن بن محمد (رأيتُ إسماعيل بن سعيد باستراباذ يملي وفي مجلسه غير واحد من المستملين وكان حينئذ مئة وأربعون رجلاً من الفقهاء وأهل العلم وأهل الحديث يبتكرون إليه كل يوم وكان من الورع ما كان)[٥].

١٢- أحمد بن حنبل

أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره وأحد الأئمة الأربعة الأعلام ، الحافظ

---

[١] ينظر الجرح والتعديل،١٧٣/ ؛ ثقات أبن حبان ٩٧/٨ ؛ تهذيب الكمال ١٧٣/٢ ؛ تاريخ جرجان ١٤١/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١١ ؛ بحر الدم ٢٣/١ ؛ تاريخ بغداد ٣٥١/٦ ؛ تاريخ دمشق ١٣١/٨ الأنساب ٣٨٣/٣ ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ؛ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد أبن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) ت عبد القادر الارناؤوط ، مطبعة الملامح ، ١٥٠/١ ؛ المعين في طبقات المحدثين ، لشمس الدين الذهبي (ت٧٨٤هـ) ت د.همام عبد الحليم سعد ،(ط١) ، دار الفرقان ٨٣/١ ؛ معجم المؤلفين ٢٧١/٢

[٢] طبقات الحنابلة ١٠٤/١

[٣] سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١١

[٤] بحر الدم ٢٣/١

[٥] تهذيب الكمال ١٧٤/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحجة روى عنه الستة ، ولد في بغداد ١٦٤هـ ، وتوفي فيها سنة ٢٧١هـ[١] ، قال عباس بن محمد الدوري (كان أحمد بن حنبل رجلاً من العرب من بني ذهل بن شيبان)[٢] ، وقال جعفر النفلي (كان أحمد بن حنبل من أعلام الدين)[٣] ، وقال الشافعي (خرجت من بغداد فما خلفت فيها أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل)[٤] ، وقال وكيع وحفص بن غياث (ما قدم الكوفة مثل ذلك الفتى)[٥] ، وقال يحيى بن آدم (أحمد بن حنبل إمامنا)[٦] إمامنا)[٦] ، وقال النسائي (جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه و الورع والزهد والصبر)[٧] ، ومن زهده ما رواه الجوزجاني (كان أحمد بن حنبل يصلي بعبد عن الرزاق فسها ، فسأل عنه عبد الرزاق ، فأخبره انه لم يأكل منذ أيام شيئاً)[٨] ، وقال يحيى بن معين (ما رأيتُ خيراً من أحمد بن حنبل قط ماافتخر علينا قط بالعربية ولا ذكرها)[٩] ، وقال علي بن المديني (إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة)[١٠].

المطلب الثاني

---

[١] ينظر طبقات أبن سعد ٣٥٤/٧ ؛ التاريخ الكبير ٥/٢ ؛ الجرح والتعديل ٢٩٢/١ ؛ ثقات أبن حبان ١٨/٨ ؛ تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ؛ وفيات الأعيان ٦٣/١ ؛ تهذيب الكمال ٤٣٧/١ ؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٣٠هـ) مطبعة السعادة ١٦١/٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ ؛ تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ؛ شذرات الذهب ٩٦/٢ ؛ طبقات الحفاظ ١٨٩ ؛ طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن علي أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ) ، ت الأستاذ علي محمد عمر ،(ط١) مكتبة وهبة ،٧٠/١ ؛ النجوم الزاهرة ٣٠٤/٤ ؛ طبقات الحنابلة ٤/١

[٢] تهذيب الكمال ٤٤٤/١

[٣] سير أعلام النبلاء ٢٠١/١١

[٤] تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢

[٥] سير أعلام النبلاء ١٨٩/١١

[٦] المصدر نفسه ١٨٩/١١

[٧] سير أعلام النبلاء ١٩٩/١١

[٨] المصدر نفسه ١٩٣/١١

[٩] تهذيب الكمال ٤٤٤/١

[١٠] تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((تلاميذه))

كان الإمام الجوزجاني رحمه الله تعالى عالماً موسوعياً ، فهو محدث وعالم بعلوم الحديث ، وعلم من أعلام الجرح والتعديل ، وفقيه وأحد رواة مذهب الحنابلة ، وعالم بأصول الفقه ومتقن له . وذلك واضح من خلال تعدد تخصصات شيوخه ، فمن شيوخه المحدث والفقيه وغير ذلك ، فنال منهم علماً وافراً أهّله لأن يكون واحدا من أجلّ علماء عصره ممن يتوافد عليه طلبة العلم لينهلوا من علومه ومعارفه من شتى بقاع الدولة الإسلامية، يجتمعون على السماع منه والأخذ عنه حتى أنهم من كثرتهم لا يتحلقون حوله ، إنما يحدثهم على المنبر قال أبن عدي (كان يحدث على المنبر)[١] ، فقول أبن عدي يبين الأعداد الكبيرة من طلبة العلم الذين كانوا يحضرون مجلسه ويحرصون على سماعه ، ولقد تتلمذ على يده ثلة من العلماء الأعلام ، الذين خدموا هذا الدين ، الذين لاتزال مؤلفاتهم من أهم واجل مصادرنا. ولقد اخترت أحد عشر عالماً من تلاميذه رحمهم الله تعالى وهم حسب تاريخ وفاتهم :

١-أبو زرعة الرازي

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة القرشي المخزومي الرازي ، أحدالأئمة المشهورين والأعلام المذكورين ، والجوالين المكثرين الحافظ المتقن محدث الري. روى عنه مسلم والترمذي وأبن ماجة وحدث عنه كثير من شيوخه ، ولد سنة ٢٠٤ هـ في الري وتوفي فيها سنة ٢٦٤ هـ[٢]. قال عبد الله أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول (ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة)[٣] ، وقال محمد بن إسحاق الصاغاني (أبو زرعة يشبّه بأحمد بن حنبل)[٤] ، وقال أبو بكر

---

[١] الكامل في ضعفاء الرجال ، ٣٣/١

[٢] ينظر الجرح والتعديل ٣٢٨/١ ؛ تاريخ بغداد ٣٣٦/١٠ ؛ طبقات الحنابلة ٩٩/١ ؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، مطبعة دار المعرفة ٤٧/٥ ، طبقات الحفاظ /٢٥٣

[٣] تهذيب التهذيب ٢٩/٧

[٤] تهذيب الكمال ٨٩/١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطيب (كان إماما ربانياً حافظاً متقناً مكثراً صادقاً قدم بغداد غير مرة وجالس أحمد بن حنبل وذاكره)[١] ،وقال أبن أبي شيبة (ما رأيتُ أحفظ من أبي زرعة)[٢] ، وقال أبو حاتم الرازي (ما خلف أبو زرعة بعده مثله ولا أعلم من كان يفهم هذا الشأن مثلهُ وقل من رأيت تواضعاً من أبي زرعة)[٣] .

٢- أبو داود

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو أبو داود الازدي السجستاني. الإمام الثبت سيد الحفاظ محدث البصرة أكثر من الترحل بين العراق ومصر والحجاز والشام والجزيرة وخراسان ، وسمع خلقاً كثيراً ، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي في البصرة سنة ٢٧٥هـ[٤]. قال أبو بكر الخلال (أبو داود الإمام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحدفي زمانه رجل ورع متقدم سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً كان أبو داود يذكره)[٥] ، وقال أبو بكر الخطيب (يقال انه صنف السنن قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل فآستجاده واستحسنه)[٦]. ، وقال أبن حبان (أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وعلماً وحفظاً وتمكنا وورعاً وجمع وصنف وذب عن السنة)[٧] ، وقال الصاغاني (لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد)[٨] ، وقال الحافظ موسى بن هارون (خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة)[٩].

---

[١] تاريخ بغداد ٣٣٦/١٠

[٢] سير أعلام النبلاء ٦٩/١٣

[٣] تهذيب التهذيب ٧٠/٧

[٤] ينظر الجرح والتعديل ٣٢٨/١ ؛ تاريخ بغداد ٥٥/٩ ؛ طبقات الحنابلة ٢٨٤/١ ؛ المنتظم ١٠٧/٥ ؛ البداية والنهاية٦٤/١١ ؛ تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢ ؛ طبقات الحفاظ /٢٦٥ ؛ شذرات الذهب ١٧١/٢

[٥] تهذيب التهذيب ١٥١/٤

[٦] سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣

[٧] تهذيب الكمال ٣٦٥/١١

[٨] تهذيب التهذيب ١٥١/٤

[٩] تهذيب الكمال ٣٦٥/١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أبو حاتم الرازي

محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الغطفاني الرازي الحافظ الكبير أحد الأئمة الأعلام ، الناقد شيخ المحدثين من بني تميم بن حنظلة ، من أقران البخاري ومسلم ، ولد في الري وتوفي فيها قال أبن يونس (قدم مصر قديماً وكَتب بها وكُتِب عنه وكانت وفاته بالري سنة ٢٧٥هـ)[١] ، قال أبو بكر الخلال (كان أول كتبه مسائل كثيرة وقعت إلينا متفرقة)[٢] ، وقال هبة اللالكائي (كان أبو حاتم إماما حافظاً متثبتاً)[٣] ، وقال أبن خراش (كان من أهل الأمانة والمعرفة)[٤] ، وقال أحمد بن مسلمة (ما رأيتُ بعد محمد بن يحيى الذهلي أحفظ ولا اعلم بمعانيه من أبى حاتم)[٥] ، وقال الخطيب الخطيب البغدادي (كان أول كتبه الحديث سنة ٢٠٩هـ كان أحدالحفاظ الأثبات مشهور بالعلم مذكور بالفضل)[٦].

٣- الترمذي

محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن أبو عيسى السلمي البغوي الترمذي الإمام الحافظ البارع الضرير صاحب الجامع والعلل من مدينة ترمذ على نهر جيحون يقال عمي في أواخر عمره. ولد سنة ٢١٥هـ وتوفي في ترمذ سنة ٢٧٩هـ[٧]. قال الترمذي (صنفتُ هذا الكتاب فعرضتهُ على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا

---

[١] ينظر تاريخ بغداد ٧٣/٢ ؛ العبر في خبر من غبر ٥٨/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢ ؛ طبقات الحفاظ /٢٥٩ ؛ شذرات شذرات الذهب ١٧١/٢

[٢] تهذيب الكمال ٢٨٩/٢٤

[٣] تهذيب التهذيب ٢٩/٩

[٤] المصدر نفسه ٢٩/٩

[٥] سير أعلام النبلاء ٢٥١/٣

[٦] تهذيب الكمال ٣٨٤/٢٤

[٧] ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٦ ؛ تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ؛ ميزان الاعتدال ٧٨/٣ ؛ البداية والنهاية١١/٧٧ ؛ طبقات الحفاظ /٢٨٢ الوافي بالوفيات ٢٩٤/٤ ؛ شذرات الذهب ١٧٤/٢ ؛ الأعلام ٣٢٢/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به)[١]، وقال الذهبي (من كان في بيته (يعني الجامع) فكأنما في بيته نبي يتكلم)[٢] ، وقال الإدريسي (كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ)[٣] ، وقال المزي (احد الأئمة المبرزين ومن نفع الله به المسلمين)[٤] ، وقال الحاكم سمعت عمر بن علك يقول (مات البخاري فلم يخلف في خراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد بكى حتى عمي وبقي ضريرا سنين)[٥].

٤- أبو زرعة الدمشقي

عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمر أبو زرعة النصري الدمشقي ، الحافظ الإمام الثقة محدث الشام في وقته ولد قبيل ٢٠٠ هـ وتوفي في دمشق سنة ٢٨١ هـ[٦]. قال أبن حبان (كان من علماء أهل بلده بالحديث)[٧] ، وقال أبن أبي حاتم حاتم (كان رفيق أبي وكتب عنه وكتبنا عنه وكان صدوقاً ثقة سئل أبي عنه فقال صدوق)[٨] ، وقال أحمد بن أبي الموراني (هو شيخ الشباب)[٩] ، وقال أبو زرعة (أعجب (أعجب أبو مسهر بمجالستي إياه صغيرا)[١٠] ، وقال إسحاق بن راهويه (كل حديث لا يحفظه أبو زرعة لا أصل له)[١١].

---

[١] تهذيب التهذيب ٣٤٥/٩

[٢] تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢

[٣] سير أعلام النبلاء ٢٧٣/٣

[٤] تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦

[٥] سير أعلام النبلاء ٢٧٣/٣

[٦] ينظر تاريخ أبي زرعة /٣٥٠ ؛ الجرح والتعديل ٣٦٧/٥ ؛ تهذيب الكمال ٣٠١/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٣١١/١٣ ؛ ؛ تقريب التهذيب ٥٨٤/١ ؛ طبقات الحفاظ /٢٧٠ ؛ النجوم الزاهرة ٧٨/٣ ؛ شذرات الذهب ١٧٧/٢ ؛ الأعلام ٣٢٠/٣

[٧] ثقات بن حبان ٣٨٤/٨

[٨] تهذيب التهذيب ٢١٥/٦

[٩] تذكرة الحفاظ ٦٢٤/٢

[١٠] تذكرة الحفاظ ٦٢٤/٢

[١١] العبر في خبر من غبر ٦٥/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- زكريا بن يحيى السجزي

زكريا بن إياس بن حنظلة بن قرة أبو عبد الرحمن السجزي الحنظلي ، الإمام الحافظ المجود الرحال نزيل دمشق المعروف بخياط السنة ، روى عنه النسائي وهو من أقرانه وهو من شيوخ أبي جعفر الطحاوي أصله من سجستان ولد سنة ١٧٥هـ توفي سنة ٢٨٩هـ[١]. قال سعيد بن يونس (زكريا بن يحيى بن إياس أبو عبد الرحمن السجزي يُعرف بخياط السنة من أهل سجستان يقال انه حنظلي)[٢] ، وقال النسائي (ثقة)[٣] ، وقال وقال أيضا (أحد الثقات)[٤] ، وقال عبد الغني بن سعيد (كان ثقة حافظا)[٥] ، وقال الذهبي الذهبي (كان واسع الرحلة متبحراً بالحديث)[٦].

٦- الحسن بن سفيان الشيباني

الحسن بن سفيان بن عامر بن سعيد بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي ، الحافظ الثبت صاحب المسند ينسب إلى نسا من مدن خراسان رحل إلى بلاد كثيرة وسمع أحمد بن حنبل وأبا ثور الفقيه وتفقه على يده ولازمه وكان يفتي بمذهبه ، ولد سنة ٢١٣هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ[٧]. قال الحاكم (كان محدث خراسان في عصره مقدماً في التثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب)[٨] ، وقال أبو بكر الرازي (ليس للحسن في دنيا نظير)[٩] ، وقال أبو الوليد حسان بن محمد (كان الحسن بن

---

[١] ينظر أكمال الكمال ٣٦/٥٠ ؛ تاريخ دمشق ٦٩/١٩ ؛ الأنساب ٤٢٥/٢ ؛ تهذيب الكمال ٣٧٤/٩ ؛ الكاشف في معرفة من له رومن الآية في الكتب السنة ٤٠٥/١ ؛ تقريب التهذيب ٣١٤/١ ؛ تهذيب التهذيب ٢٨٨/٣

[٢] تاريخ دمشق ٧٣/١٩

[٣] تهذيب الكمال ٣٧٨/٩

[٤] المصدر نفسه ٣٧٨/٩

[٥] سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١٣

[٦] المصدر نفسه ٥٠٧/١٣

[٧] ينظر الجرح والتعديل ١٦/٣ ؛ البداية والنهاية١٤١/١١ ؛ تاريخ دمشق ٩٩/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢ ؛ ميزان الاعتدال ٤٩٢/١ ؛ الأعلام ١٩٢/٢ ؛ معجم المؤلفين ٢٢٨/٣

[٨] تذكرة الحفاظ ٧٠٤/٢

[٩] المصدر نفسه ٧٠٤/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سفيان أديباً فقيهاً اخذ الأدب عن أصحاب النضر بن شميل والفقه عن أبي ثور وكان يفتي بمذهبه)[١] ، وقال أبن كثير (كان يضرب إليه آباط الإبل في معرفة الحديث والفقه)[٢] وقال الرازي (كتب إلي وهو صدوق)[٣].

٧- النسائي

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الخراساني القاضي ، صاحب كتاب السنن الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، أصله من نسا من خراسان ورحل في طلب العلم ثم استوطن مصر وتولى قضاءها وتولى قضاء حمص أيضاً ، ولد سنة ٢١٥هـ وتوفي سنة ٣٠٣هـ[٤]، وذكر الدارقطني انه توفي في مكة وهو مدفون بين الصفا والمروة ، وقال سعيد بن يونس (توفي بفلسطين) وقد رجح الإمام الذهبي قول أبن يونس بقوله (هذا القول أصح فإن أبن يونس حافظ يقظ وقد أخذ عن النسائي وهو عارف)[٥]، قال الحاكم (كلام النسائي على فقه الحديث كثير ومن نظر في سننه تحير في حسن كلامه)[٦] ،وقال أيضاً (كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعلمهم بالرجال)[٧] ، وقال الدارقطني (أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره)[٨] ، وقال الحافظ أبو علي النيسابوري (أخبرنا الإمام في الحديث بلا مدافعة)[٩].

٨- الطبري

---

[١] سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٤

[٢] المصدر نفسه ١٥٩/١٤

[٣] تذكرة الحفاظ ٧٥٤/٢

[٤] ينظر البداية والنهاية١٤٠/١١ ؛ تهذيب الكمال ٣٢٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢/١ طبقات الحفاظ /٣٠٦ ؛ شذرات الذهب ٢٣٩/٢

[٥] ينظر سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٤

[٦] المصدر نفسه ١٣٠/١٤

[٧] تهذيب الكمال ٣٣٨/١

[٨] سير أعلام النبلاء ١٣١/١٤

[٩] المصدر نفسه ١٣١/١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن جعفر الطبري ، الإمام المجتهد عالم عصره ، ولد في مدينة آمل من مدن طبرستان سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي في بغداد سنة ٣١٠هـ[١].

قال الذهبي (طلب العلم بعد الأربعين ومائة وأكثر الترحل ولقي النبلاء وكان من أفراد الدهر علما وذكاءً ، وكثرت تصانيفه قل أن ترى العيون مثله)[٢] ، وقال الخطيب (كان أحدالأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله)[٣] ، وقال سعيد بن يونس (وصنف تصانيف حسنة تدل على سعة علمه)[٤] ، وقال أبن خزيمة (ما أعلم على الأرض الأرض أعلم من محمد بن جرير)[٥] ، وقال الإسفرائيني (لو سافر رجل إلى الصين في تحصيل تفسير أبن جرير لم يكن كثيراً)[٦].

٩- الدولابي

محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم أبو بشر الرازي الأنطاكي ، لقب بالدولابي نسبة إلى مدينة الدولابي من مدن الري ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي بالعرج مدينة بين مكة والمدينة سنة ٣١٠هـ ، طاف البلاد في طلب الحديث وسمع بالحرمين ومصر والعراق والشام واستوطن مصر[٧]. قال الدارقطني (تكلموا فيه وما تبين من أمره إلا خير)[٨] ، وقال أبن يونس (كان أبو بشر من أهل الصنعة)[١] ، وقال أبن كثير (احد الأئمة

---

[١] ينظر تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ؛ البداية والنهاية١٦٥/١١ ؛ تذكره الحفاظ ٧١٠/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ؛ طبقات المفرسين ١٠٦/٢ ؛ النجوم الزاهرة ٢٠٥/٣ ؛ طبقات الحفاظ /٣١٠ ؛ شذرات الذهب ٢٦٠/٢ ؛ الوافي بالوفيات ٢٨٤/٢ ؛ الأعلام ٦٩/٦

[٢] سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤

[٣] المصدر نفسه ٢٦٧/١٤

[٤] المصدر نفسه ٢٦٩/١٤

[٥] العبر من خبر من غبر ١١٤/١

[٦] تذكرة الحفاظ ٧١٢/٢

[٧] ينظر تاريخ دمشق ٢٩/٥١ ؛ الأنساب ٥١١/٢ ؛ وفيات الأعيان ٣٥٢/٤ ؛ ميزان الاعتدال ٤٥٩/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢ ؛ العبر في خبر من غبر ١٤٥/٢ ؛ البداية والنهاية١٦٥/١١ ؛ النجوم الزاهرة ٢٠٦/٣ ؛ طبقات الحفاظ /٣٢١ ؛ الأعلام ٣٠٨/٥

[٨] سير أعلام النبلاء ٣٠٩/١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأئمة من حفاظ الحديث وله تصانيف حسنة في التاريخ وغير ذلك)[٢] ، وقال أبن خلكان (كان عالماً بالحديث والأخبار والتواريخ)[٣] ، وقال أيضا (كان من الأعلام في هذا الشأن وممن يرجع إليه وكان حسن التصانيف)[٤].

١٠- أبن خزيمة

محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي ، إمام الأئمة الفقيه صاحب التصانيف شيخ الإسلام في عصره ، ولد بنيسابور سنة ٢٢٣هـ ، وتوفي فيها سنة ٣١١هـ ، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر وعني بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة علمه وإتقانه[٥]. قال السمعاني (اتفق أهل العصر على تقدمه بالعلم وهو من أدرك الشافعي وتفقه على يده)[٦] ، وقال بن حبان (كان رحمه الله أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً وجمعاً واستنباطاً)[٧] ، وقال أبو بكر الصدفي (أبو بكر أبو خزيمة يستخرج النكت والمعاني من حديث رسول الله ﷺ بالمناقيش)[٨] ، وقال الدارقطني (كان إماما ثبتا معدوم النظير)[٩] ، وقال أبن كثير (كان بحرا من بحور العلم)[١٠].

١١. أبن جوصا

---

[١] تذكرة الحفاظ ٧٥٩/٢

[٢] البداية والنهاية١٦٥/١١

[٣] وفيات الأعيان ٣٥٢/٤

[٤] المصدر نفسه ٣٥٢/٤

[٥] ينظر ثقات أبن حبان ١٥٦/٩ ؛ الأنساب ٣٦١/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ ؛ العبر في خبر من غبر ١٤٩/٢ ؛ شذرات الذهب ٢٦٢/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢ ؛ طبقات الحفاظ /٣١٣ ؛ الوافي بالوفيات ١٩٦/٢ ؛ الأعلام ٢٩/٦ ؛ معجم المؤلفين ٣٩/٩

[٦] الأنساب ٣٦١/٢

[٧] تذكرة الحفاظ ٧٢٩/٢

[٨] طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، ت إحسان عباس ، (ط١) ، دار الرائد العربي ١٠٦/١١

[٩] سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٤

[١٠] البداية والنهاية١١٧/١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن هارون بن جوصا أبو الحسن ، الإمام الحافظ الأوحد النبيل محدث الشام ، توفي في دمشق سنة ٣٣٠هـ[١] ، قال أبن القاضي شهبة (صنف وتكلم على العلل والرجال وكان كثير المال ويركب البغلة في تنقله)[٢] ، وقال الطبراني (أبن جوصا كان من ثقات المسلمين)[٣] ، وقال أبو علي الحافظ (كان ركناً من أركان الحديث)[٤] ، وقال أبن كثير (أحد المحدثين الحفاظ والرواة الأيقاظ)[٥] ، وقال السمعاني (كان من مشاهير المحدثين بدمشق في عصره وممن له الثروة والتقدم والإحسان إلى طلاب الحديث وله رحلة إلى العراق)[٦].

المطلب الثالث

((مؤلفاته))

ذكر العلماء أسماء عدد من مؤلفاته في أكثر من مجال وإليك أهمها:-

---

[١] ينظر إكمال الكمال ٢٠٠/٣ ؛ تاريخ دمشق ١٠٩/٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٩٧٥/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/١٥ ؛ العبر في خبر من غبر ١٨١/٢ ؛ ميزان الاعتدال ١٢٥/١ ؛ شذرات الذهب ٢٨٥/٢ ؛ طبقات الحفاظ /٣٣٤ ؛ النجوم الزاهرة ٢٣٤/٣ ؛ الأعلام ١٨٩/١

[٢] الأعلام ١٨٩/١

[٣] الأنساب ١٢٢/٢

[٤] تذكرة الحفاظ ٧٩٥/٣

[٥] البداية والنهاية١٩٤/١١

[٦] الأنساب ١٢٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- في الفقه وله كتاب

أ- المترجم :- ذكره أبن كثير في معرض ترجمته للإمام الجوزجاني فقال (وله المصنفات المشهورة المفيدة ومنها المترجم فيه علوم غزيرة كثيرة)[١] ، ونقل عن هذا الكتاب أكثر من واحد من فقهاء الحنابلة في كتبهم ، وعلى رأسهم أبن قدامة المقدسي في كتابه (المغني)[٢] ، وأبنه عبد الرحمن في كتابه (الشرح الكبير)[٣] ، وأبن تيمية في (الفتاوى الكبرى) ، وأبن القيم في أكثر من كتاب فعلى سبيل المثال في كتابه (إغاثة اللهفان)[٤] ، وكتاب (حاشية أبن القيم على سنن أبي داود)[٥] ، وفي كتاب (الفروسية)[٦] ، وأبن رجب رجب الحنبلي في كتابه (فتح الباري)[٧] ،

والمرداوي في كتابه (الإنصاف)[٨] ، ومن غير ما ذكرت من العلماء كثير والمترجم كتاب مفقود.

ب- المسائل:- ذكرها أبو بكر الخلال بقوله (له عن الإمام أحمد جزءان مسائل)[٩] ،وهو مفقود أيضاً

---

[١] البداية والنهاية ٣١/١١

[٢] المغني ، الصفحات ١٧٩/٢ ، ١٥٦/٤

[٣] الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي ، الصفحات ٨٧١/١ ، ٤/٣ ، ٣٣٢/٤

[٤] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لأبن القيم الجوزية الدمشقي (ت ٧٥١هـ) ، ت محمد حامد الفقي (ط٢) ، دار المعرفة الصفحات ٢٧٠/١ ، ٢٧٢

[٥] حاشية أبن القيم على سنن أبي داود ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ) ،(ط٢) دار الكتب العلمية ، ١٧٦/١٢

[٦] الفروسية ، لأبن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ) ،(ط١) ، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد الصفحات ٢٧ ، ٤٧ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٥

[٧] شرح صحيح البخاري المسمى فتح الباري ، للإمام العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد أبن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، راجعه وعلق عليه أحمد فتحي عبد الرحمن ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٦م ، ١٤٢٧هـ الصفحات ٣٣١/٢ ، ٣٦٠/٢ ، ٣١٢/٤

[٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ) ، ت محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ٣٦١/٦

[٩] طبقات الحنابلة ٩٨/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- زاد المسافر ذكره أبن تيمية في (الفتوى الكبرى)[١] ، وهو مفقود ايضاً

٢- علم الرجال وله كتابان :-

أ- أحوال الرجال: وهذا كتاب مطبوع متداول ، ويسمى عند العلماء بـ (الضعفاء) ، وذكره الإمام الذهبي[٢] والإمام أبن حجر[٣] والتونكي[٤] والزركلي[٥] وعمر رضا كحالة[٦] وفؤاد وفؤاد سزكين[٧] ، ويسمى أيضاً (الشجرة في أحوال الرجال) ، وحققه الشيخ صبحي السامرائي وطبع في بيروت (ط١) سنة ١٩٨٥م ، وحققه الدكتور عبد العظيم البستوي وطبع في الرياض (ط١) سنة ١٩٩٠م

ب- الجرح والتعديل : ذكره الزركلي[٨] والبغدادي[٩] والصفدي[١٠] وعمر رضا وكحالة[١١] وكحالة[١١] وهو كتاب مفقود

ج- التأريخ: ذكره أبن حجر[١٢] وهو كتاب مفقود.

د- الأَمارات أو أَمارات النبوة: ذكره السمعاني حيث قال في معرض ترجمته للإمام الجوزجاني (له كتاب الإمارات)[١٣] ، وذكر فؤاد سزكين انه توجد منه مختارات في المكتبة الظاهرية[١] ، وقد حقق هذا الكتاب من قبل الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي وطبع في الرياض (ط١) سنة ١٩٩٠م.

---

[١] الفتوى الكبرى ١٠٨/٥

[٢] تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢

[٣] تهذيب التهذيب ١٨١/١

[٤] معجم المصنفين ٤٨٤/٤

[٥] الأعلام ٧٦/١

[٦] معجم المؤلفين ١٢٨/١

[٧] تاريخ التراث العربي ٣٥٣/١

[٨] الأعلام ٧٦/١

[٩] هدية العارفين ٣/١

[١٠] الوافي بالوفيات ١٧٠/٦

[١١] معجم المؤلفين ١٢٨/١

[١٢] الإصابة ١٦٥/١ ، ٤٠٣/٢ ، ٦١٤/٣

[١٣] الأنساب ١٤٧/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

آراؤه الفقهية في العبادات

[1] تاريخ التراث العربي ٣٥٢/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجه في الاستنباط

قبل الشروع بذكر آراء إمامنا الجوزجاني تجدر الإشارة إلى أن مذهب شيخنا الجوزجاني هو على مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل ويعرض الباحث لقواعد مذهب الإمام أحمد :

بنى الإمام أحمد مذهبه على خمسة أصول :

الأول : الاعتماد على النص وعدم الالتفات إلى ما خالفه :

فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا (السكوتي) ويقدمونه على الحديث الصحيح.

الثاني : ما أفتى به الصحابة الكرام :

إذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف له فيها مخالف منهم لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا ، فكان يؤخذ بها ولا يسمي ذلك اجماعاً.

الثالث : إذا اختلف الصحابة أخذ ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة :

إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإذا لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان أحمد يأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الحديث الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى (صحيح وحسن وضعيف)، بل إلى (صحيح وضعيف) وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به أولى من القياس، وليس أحدمن الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحدإلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس .

الخامس : القياس :

كان الإمام أحمد يأخذ بالقياس عند الضرورة، وذلك إذا لم يجد في المسألة نصا ولا قول صحابي ولا أثرا مرسلا أو ضعيفا، فقد قال : سألت الشافعي عن القياس؟ فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة.

وهناك أصول أخرى كان الإمام يأخذ بها منها : الإجماع والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع.(١)

ولاشك أن إمامنا كان قريبا جدا من هذا المنحى كما سيظهر من خلال دراسة آراءه كما يأتي :

(١) ينظرالمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن محسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط٢ ١٤٠١هـ ١٩٨١ م . ص ١١٣ – ١٢٢ باختصار وتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

((المسح على العمامة))

أختلف الفقهاء في جواز المسح على العمامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح على العمامة وأن المسح عليها يجزء عن مسح الرأس. وهو قول الامام الجوزجاني وقال رحمه الله (والمسح على العمامة سنة من رسول الله ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم)[١]. وممن مسح على العمامة ابو بكر وعمر وانس وابو امامة وسعد بن مالك وابو الدرداء وعمر بن عبد العزيز(﵀) وبهذا قال الحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وأبن المنذر[٢] ووكيع[٣] والإمام أحمد[٤]

وداود بن علي وأبن حزم[٥] .

القول الثاني: لا يجوز المسح عليها وبهذا قال عروة والنخعي والشعبي والقاسم بن سلام[٦] وأبو حنيفة وأصحابه[٧] والإمامية[٨].

---

[١] حاشية أبن القيم على سنن أبي داود ١٧٣/١

[٢] ينظر المغني ٣٨٥/١

[٣] ينظرعون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الدين الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، (ط٢) ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ، ١٧١/١

[٤] ينظر المغني ٣٨٥/١

[٥] ينظرالمحلى ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، ت لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، ١١١/٥

[٦] ينظرالمغني ٣٨٥/١

[٧] ينظر المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، ٢٠١/١

[٨] ينظر الخلاف ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٣٨٥هـ) ، ت جماعة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١٧هـ. ١٢٧/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : يسن المسح عليها ، إذا مسح ما يجب من الرأس وبهذا قال سفيان الثوري وأبن المبارك[١] والإمام مالك[٢] والإمام الشافعي[٣].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول :

أدلة أصحاب القول الأول : ما رواه المغيرة بن شعبة ﴿ﷺ﴾ أنه قال (توضأ رسول الله ﴿ﷺ﴾ ومسح على الخفين والعمامة)[٤] .

وبما رواه عمرو بن أمية الضمري قال (رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمسح على عمامته وخفيه)[٥] .

وجه الدلالة من الحديثينِ جواز المسح على العمامة وعلى الخفين.

وأعترض على الحديث الأول : بما جاء في صحيح مسلم ايضاً عن المغيرة ﴿ﷺ﴾ وهو خلاف ذلك ، وسيأتي الحديث في معرض أدلة القول الثالث. فالحديث مضطرب .

وأعترض على الحديث الثاني بأن حديث عمرو قد تفرد بذكر العمامة فيه الأوزاعي وخالف غيره من الرواة . قال أبن بطال (الاصيلي ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ

---

[١] ينظرالمغني ٣٨٥/١

[٢] ينظر شرح الرزقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الرزقاني (ت ١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١١١/١

[٣] ينظرالام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، (ط١) ، دار الفكر ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ٤١/١

[٤] سنن الترمذي ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، رقم الحديث ٩٣ ، ١٦٩/١ ؛ المعجم الكبير للطبراني ، رقم الحديث ١٧٤١٤ ، ٣٦٢/١٥

[٥] مسند الإمام أحمد ، تمام حديث عمرو بن امية الضمري ، رقم الحديث ١٦٦٠٧ ، ١١٣/٣٥ ؛ سنن أبن ماجة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، رقم الحديث ٥٥٥ ، ١٩٣/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأوزاعي ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد)[١].

وأجيب: بأنه قد ورد المسح في أحاديث وآثار كثيرة : فقد روى المسح على العمامة كثير من الصحابة ومن ذلك ما رواه بلال (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) فقال (مسح رسول الله (ﷺ) على الخفين والخمار[٢])[٣] ، وبما رواه عن ثوبان(ﷺ) قال (رأيتُ رسول الله (ﷺ) توضأ ومسح على الخفين والخمار)[٤] ، وعن ثوبان أيضاً (بعث رسول الله(ﷺ) سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي (ﷺ) شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب[٥] والتساخين[٦])[٧] ، وهناك أحاديث كثيرة في جواز المسح على على العمامة رواها عن رسول الله (ﷺ) غير ما ذكرنا من الصحابة (ﷺ) منهم أنس بن مالك وأبو إمامة ، وفلعه أبو بكر (ﷺ) وجاء عن سلمان الفارسي (ﷺ) (أنه رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيتُ رسول الله (ﷺ) يمسح على خفيه وعلى خماره)[٨] وقال عمر بن الخطاب(ﷺ) (من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله)[٩].

---

[١] نيل الاوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام المجتهد العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ت د. نصر فريد محمد واصل ، المكتبة التوفيقية ، ٢٩٨/١

[٢] الخمار:كل ما ستر ومنه العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه ويديرها تحت الحنك ، المعجم الوسيط ، للمؤلفين إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار – دار الدعوة ، ٢٥٥/١

[٣] صحيح مسلم / رقم ٤١١ ؛ سنن أبن ماجة / رقم ٥٥٤ ؛ سنن الترمذي /٩٤ ؛ سنن النسائي الصغرى للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشاتي (ت ٣٠٣هـ) / رقم ١٠٣

[٤] التاريخ الكبير، رقم ٣٢٠١، ٥٢٥/٦

[٥] العصائب الواحد عصابة ، وهو ما عصبت به رأسك من عمامة أو خرقة غريب الحديث ، لأبي إسحاق إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ) ، ت د. سليمان بن إبراهيم بن محمد، (ط١)، دار المعرفة ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ، ٣٠٣/١

[٦] التساخين : المراجل والإخفاف ، وشيء كالطيالس / المعجم الوسيط ٤٢٢/١

[٧] سنن أبن ماجة،باب المسح على العمامة رقم الحديث ١٤٦ ، ٨٤/١ السنن الكبرى للبيهقي ٦٢/١

[٨] سنن أبن ماجة ، باب ما جاء في مسح العمامة ، رقم ٥٦٣ ، ١٨٦/١

[٩] حاشية أبن القيم على سنن أبي داود ١٧٣/١ ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٧٢/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة ورود أحاديث وأثار أخرى تدل على جواز المسح على العمامة ، وان ما ورد من أحديث عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعضد بعضها بعضاً ، وفعل من ذكرنا من الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾ دال على جواز المسح وأنهم قد أخذوه من رسول الله ﴿ﷺ﴾.

وأعترض : بأن ماورد من أحاديث قد أعلها أهل العلم بالاضطراب وبالإرسال قال الجصاص (هذه أخبار مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون)[1] ، وقال الشافعي (إن صح الخبر عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ فبه أقول)[2] في إشارة أو تلميح إلى عدم صحة الأحاديث الأحاديث ، وأما ما ورد في خبر السرية فهو رخصة من رسول الله ﴿ﷺ﴾ خاصة بهم.

أدلة أصحاب القول الثاني :

قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[3]. وجه الدلالة : حقيقة المسح تقتضي إمساس الماء ومباشرته للرأس من غير حائل يمنع وصول الماء ، والماسح على العمامة لم يمسح رأسه فالواجب المجزء في المسح هو مسح الرأس بالماء من غير حائل[4].

---

[1] أحكام القرآن ، للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٠هـ) ضبطه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين (ط١) ، دار الكتب العلمية ، ٣٧٣/٥

[2] نيل الاوطار ٢٩٩/١

[3] سورة المائدة من الآية ٦

[4] ينظر احكام القرآن للجصاص ٣٥٧/٣ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية ١٤١١هـ،١١١/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما رواه أنس بن مالك﴿ﷺ﴾ قال (كان رسول الله﴿ﷺ﴾ يتوضأ وعليه عمامة قطرية[1] فادخل يده من تحت العمامة فمسح رأسه ولم ينقض العمامة)[2] .

وعن أبي عبيدة قال سألت جابراً ﴿ﷺ﴾ عن المسح على العمامة فقال (أمِسَّ الماء الشعر)[3] .

وعن عطاء (إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ توضأ فرفع العمامة فمسح مقدمة رأسه)[4] ، ومن الصحابة ﴿ﷺ﴾ من لا يرى جواز المسح على العمامة منهم ، علي بن أبي طالب وأبن عمر وجابر بن عبد الله ﴿ﷺ﴾ ، ولأنه لا تلحقه مشقة في نزعها فلم يجوز المسح عليها.

وأعترض: بأن الآية لا تنهى عن المسح على العمامة ، وأن النبي ﴿ﷺ﴾ مبين لكتاب الله ومفسرا له ، وقد مسح على العمامة وأمر بالمسح عليها ، ومسحه ﴿ﷺ﴾ على العمامة دل على جواز مسح ما كان على الرأس من حائل[5].

أما الأحاديث والأخبار الواردة عن الصحابة ﴿ﷺ﴾ والتابعين ، فقد ذكرنا ما يخالفها من أحاديثه صحيحة مثلها ، وما ورد عن الصحابة فقد خالفوا غيرهم من أقرانهم ﴿ﷺ﴾ جميعاً.

---

[1] قطرية: ثياب قطرية نسبة إلى قطر ، تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، ٤٦٦/١٣

[2] سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – بيروت – لبنان - ب- ت ، باب المسح على العمامة ، رقم ١٤٧ ، ٨٤/١ ؛ سنن أبن ماجة باب ما جاء في المسح على العمامة رقم ٥٦٤ ، ١٠٧/١ ؛ السنن الكبرى للحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) دار الفكر باب المسح على العامة مع الرأس ، رقم ٢٨٤ ، ٦٦/١

[3] الموطأ للأمام مالك بن أنس أبو عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ) ت تقي الدين الندوي ، دار العلم – دمشق (ط١) ١٤١٣هـ ١٩٩١م ، باب المسح على العمامة رقم ٥٢، مصنف أبن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٢هـ) ت سعيد اللحام دار الفكر ١٩٨٨ رقم ٢٣١ ، ٢٩/١

[4] مصنف أبن أبي شيبة رقم ٢٣٧ ، ٣٠/١ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، باب المسح على العامة مع الرأس رقم ٢٨٥ ، ٦١/١

[5] ينظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن أبن حكيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٩٤/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أصحاب القول الثالث:

فقد استدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة (ﷺ) (أن النبي (ﷺ) توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)[1].

وجه الدلالة من الحديث: عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة بل لا بد من مسح الناصية بالماء.

وأعترض: بما قد روى المغيرة (ﷺ) خلاف ذلك وذكرنا الحديث في معرض أدلة القول الأول ، وان المسح مما تقضي الحاجة إليه ويكثر وقوعه فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأحاديث.

الترجيح: أن ما ورد من أحاديث عن رسول الله (ﷺ) ومن آثار الصحابة كلها حسنة ، والباحث فيها لا يجد علة قادحة في أي منها ، فقد صح عنه (ﷺ) المسح على العمامة فقط ، وصح أيضاً مسح ناصيته أو مقدمة رأسه فقط ، وصح مسح رأسه ثم مسح العمامة ، فالكل صحيح وفي هذا رخصة واسعة لرفع الحرج عن الناس وقال الشوكاني (والحاصل إنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح)[2] ، وهذا هو الارجح والله اعلم.

---

[1] صحيح مسلم ، باب المسح على الناصية والعمامة رقم الحديث٤١٢ ، ١٩٢/٢

[2] نيل الاوطار ٣٠٠٠/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

((الغسل من تغسيل الميت))

اختلف الفقهاء في حكم الغسل من غسل الميت على أربعة أقوال :

القول الأول:

يجب الغسل على من غسل ميتاً وهو قول الامام الجوزجاني[١] وبه قال سعيد بن المسيب وأبن سيرين والزهري[٢] والناصر[٣] وإليه ذهب الإمامية[٤] وأبن حزم الظاهري[٥].

القول الثاني:

يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل وبه قال مالك[٦] والشافعي[٧] والحنابلة[٨] والزيدية[٩].

والزيدية[٩].

---

[١] ينظر المغني ١/ ٢٧٤

[٢] ينظر المصدر نفسه ٢٧٤/١

[٣] ينظر نيل الاوطار ٤١٢/١

[٤] ينظر الخلاف ٤٠٢/١

[٥] ينظر المحلى ٢٣/٢

[٦] ينظر مختصر خليل لأبن إسحاق الجندي (ت٧٦٧هـ) ، (ط١) دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، ٤٥/١

[٧]ينظر الأم ٥٣/١ ؛ شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) ، (ط٢) ت شعيب الارناؤوط – محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٦٨/٢

[٨] ينظرالشرح الكبير لأبن قدامة ٢٠٠/١

[٩] ينظرالسيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (ط١) دار أبن حزم ٧٧/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث:

يجب على غاسل الميت الوضوء وبه قال أحمد وأحد قولي إسحاق وأحد قولي النخعي[١].

النخعي[١].

القول الرابع:

لا يجب عليه غسل ولا وضوء ، وبه قال الحسن البصري وأحد قولي إسحاق وأحد قولي النخعي وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه وداود الظاهري[٢] وأبن المنذر والليث[٣] والمزني[٤].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول

ما رواه أبو هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال (من غسل ميتاً فليغتسل)[٥].

---

[١] ينظر شرح السنة ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى أبن أحمد بن حسين الغيتابي (ت٨٥٥هـ) ، ت ابو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ،(ط١) مكتب الرشيد ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ،١٧٠/٢ ؛ شرح السنة للإمام البغوي ١٦٨/٢

[٢] المحلى ٢٤/٢

[٣] ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بأبن نجيم الحنفي (ت٩٢٠هـ) ت أحمد عزو عناية الدمشقي ، (ط٢) ، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ، ٤٩٨/٤ ؛ المغني ٢٧٤/١ ؛ نيل الاوطار ٤١٢/١

[٤] ينظر المجموع ١٨٥/٥

[٥] مسند أحمد، مسند ابي هريرة رقم الحديث ٧٤٤٢ ، ٤٣٨/١٥؛ سنن أبن ماجة ، باب في غسل الميت رقم الحديث الحديث ١٤٥٢ ، ٣٩٨/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما رواه عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ قال (يغتسل من غسل الميت)[1]

وبما رواه حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال (من غسل ميتاً فليغتسل)[2].

وجه الدلالة: الأحاديث الواردة تدل على وجوب الغسل على من غسل ميتاً.

وأعترض: بأن ما ورد عن أبي هريرة ﷺ في أكثر من رواية وبزيادة (ومن حمله فليتوضأ)[3] كلها ضعيفة والصحيح أنها موقوفة قال البيهقي (الروايات المرفوعة من هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية بجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع)[4] ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف قال أبن الجوزي (فيه مصعب بن أبي شيبة قال أحمد أحاديثه مناكير)[5] .

أما حديث حذيفة ﷺ فهو ضعيف أيضا ، وقال أبو بكر بن إسحاق الفقيه (الخبر ساقط)[6]. وفي الجملة إن أحاديث غسل الميت عند أهل العلم ضعيفة مع كثرتها ، قال علي بن المديني وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي (لا يصح في الباب شيء)[7].

---

[1] مصنف أبن أبي شيبة ، من قال على غاسل الميت غسل ، رقم الحديث ١، ١٥٤/٣

[2] مسند احمد ، حديث المغيرة أبن شعبة ، رقم الحديث ١٧٤٤ ،١٠٠/٣٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/١

[3] سنن ابي داود ، باب الغسل من غسل الميت ، رقم الحديث ٢٧٤٩ ، ٤٣٥/٨ ؛ مسند احمد ، مسند ابي هريرة ، رقم الحديث ٩٤٨٥ ، ٢٨/٢٠

[4] السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/١

[5] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لجمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ت ارشاد الحق الاثري ، (ط١) ، دار العلوم الأثرية ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، ٣٧٩/١

[6] السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/١

[7] خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، لأبن الملقى سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) ، ت محمد عبد المجيد إسماعيل ، مكتبة الرشيد – الرياض ، (ط١) ١٤١٠هـ ، ٦٠/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب: إن كان الخبران اللذين جاءا عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما من قولهما فهو قول صحابي معتبر ، ويؤيده ما جاء عن علي كرم الله وجهه قال (من غسل ميتا فليغتسل)[١] ، وعن أبي قلابة ﴿ﷺ﴾ وأبن عباس رضي الله عنهما مثله ، وعن أسامة بن زيد قال (دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبره بموت أبي طالب فقال فأذهب فأغسله ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني فغسلته وواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل)[٢] ، فما رواه أسامة ﴿ﷺ﴾ عن علي كرم الله وجهه و﴿ﷺ﴾ يدل على أن قول من ذكر من الصحابة ﴿ﷺ﴾ ليس من رأيهم إنما أخذوه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وخبر عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود بزيادة عما أخرجه أبن أبي شيبة ونصه: عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﴿ﷺ﴾ (يغتسل من أربع من الجمعة ، والجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت)[٣] ، وقال البيهقي (رواة هذا الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم مسلم فلم يخرجه وما أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه)[٤] ، وكلام البيهقي واضح في في أن الحديث قد طعن فيه بعض الحفاظ وفي المقابل قد قبله بعضهم وهذا الحديث وما ورد من أحاديث يقوى احدها الآخر وهذه الرواية بكثرة شواهدها ترفع الحديث إلى مرتبة الحديث الحسن.

وأعترض : بأن ماجاء عن علي ﴿ﷺ﴾ هو من رأيه فقد روي عن أبي قلابة ﴿ﷺ﴾أيضاً وما ورد عن أبن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه خلافه وسيأتي ، أما حديث أسامة ﴿ﷺ﴾ قال البيهقي عنه (إسناده ضعيف)[٥] ، وخبر عبد الله بن الزبير ﴿ﷺ﴾ عن عائشة رضي الله عنها (ضعيف)[٦] ، وقد روي عنها خلاف ذلك وسيأتي وكل ما ورد من ذلك

---

[١] مصنف أبن أبي شيبة ، من قال على غاسل الميت غسل ، رقم الحديث ٣ ، ١٥٥/٣

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/١

[٣] سنن أبي داود ، باب الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث ٢٩٤ ، ٤٢٣/١ ؛ مسند أحمد ، مسند عائشة ، رقم الحديث الحديث ٢٤٠٣٤ ، ١٩١/٥١

[٤] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ) ت أيمن صالح صالح شعبان ،(ط١) دار الكتب العلمية ١٩٩٨ ، ١٨٢/١

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/١

[٦] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٨٢/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو خبر آحاد فيما تعم به البلوى ، فلا يقبل فيه إلا ما تواتر عن الصحابة ﴿ﷺ﴾ ، وقد جاء عن غير من ذكرنا من الصحابة خلاف ذلك وسيأتي في معرض ذكر أدلة أصحاب الأقوال الأخرى ، ولو ثبت وجوب الغسل فقد نسخ[١]بحديث أبن عباس ﴿ﷺ﴾الذي سيأتي في معرض أدلة القول الثاني.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بما رواه أبن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)[٢].

وجه الدلالة : أنه لا غسل على من غسل ميتاً إنما يستحب للغاسل أن يغسل يده، وظاهر الحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو دليل لمن قال إنه نسخ لحديث أبي هريرة ﴿ﷺ﴾ السابق. إلا أن الإمامين مالكا والشافعي ومن وافقهما ، جمعوا بينه وبين حديث أبي هريرة ﴿ﷺ﴾ وحملوا الأمر الوارد في كلا الحديثين على الندب ، وأيدوا قولهم هذا بما رواه نافع عن أبن عمر قال (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)[٣] . وجه الدلالة : دلالة الخبر على أن الغاسل مخير بين الغسل أو عدم الغسل من غسل الميت فلو كان واجبا لما ترك الغسل بعض الصحابة [٤]﴿ﷺ﴾ .

وأعترض: بأن خبر أبن عباس ﴿ﷺ﴾ الصحيح فيه أنه موقوف قال البيهقي (روي هذا مرفوعا ، ولا يصح رفعه)[٥] ، وأما خبر أبن عمر فقال البيهقي عنه أيضاً (ضعيف)[٦] ، ، وقد روى عن أبن عمر وأبن عباس غير ذلك وسيأتي .

---

[١] ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، (ط١) ، دار العلمية ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، ٢٣٩/٦

[٢] المستدرك على الصحيحين ، باب الجنائز ، رقم الحديث ١٤٢٦ ، ٤٥٦/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/١

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/١

[٤] الام ٥٣/١

[٥] المصدر نفسه ٣٠٦/١

[٦] المصدر نفسه ٣٠٦/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب: بأنه قد أخرج الحاكم حديث أبن عباس على شرط البخاري ، والبيهقي ضعفه لخلط في أحد رواته ، وهو أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة وهو ثقة[١] ، وخبر أبن عمر أخرجه الخطيب وصححه أبن حجر[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث

واستدل أصحاب القول الثالث بما رواه عطاء عن أبن عباس رضي الله عنهما انه سئل هل على من غسل ميتاً غسل (فقال أنجستم صاحبكم يكفي منه الوضوء)[٣] ، وبما رواه بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله المزني قال (غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فما زاد على أن كفوا أكمامهم وقمصهم وادخلوها في حجزهم ، فلما فرغوا من غسله توضأوا وضوءهم للصلاة)[٤].

وجه الدلالة: الخبران يدلان على أن الواجب من غسل الميت الوضوء فقط.

وأعترض : بأن ماورد في الخبرين رأي للصحابيين قد خالفا غيرهما من الصحابة ﴿ﷺ﴾ جميعاً ، وقد ورد عنهما ما يخالف قولهم هذا مما مر ذكره.

---

[١] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لأبن الملقن سراج الدين أبو حفص محمد بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) ، ت مصطفى أبو الغيط – عبد الله بن سليمان – ياسر عمار ،(ط١) دار الهجرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، ٦٥٨/٤ ، ٦٥٩

[٢] التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لأبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) (ط١) ١٤١٩هـ ١٩٩٢م ، ٣٧٣/١٤

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/١

[٤] مصنف عبد الرزاق للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت٢١١هـ) ، ت حبيب الرحمن الاعظمي ، (ط٢) المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ ، باب غسل النساء ، رقم الحديث ٦١٠٣ ، ٤٠٥/٣ ؛ مصنف أبن ابي شيبة ، من قال ليس على غاسل الميت غسل ، رقم الحديث ٩ ، ١٥٤/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الرابع :

واستدل أصحاب القول الرابع بما رواه عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق ﴿ﷺ﴾ غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت :(إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل) قالوا:لا[١] . وهذا الخبر يقوي ويؤيد حديث أبن عباس (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه أن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا منه أيديكم)[٢] ، وبما ورد عن أبن عمر رضي الله عنهما انه حنط سعيد بن زيد وحمله فيمن حمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ[٣] ، وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص﴿ﷺ﴾ قالت :غسل سعدُ سعيد بن زيد وحنطه ثم أتى البيت فأغتسل ثم قالت (قال لنا أبي لم اغتسل من غسلي إياه ولكن اغتسلت من الحر)[٤] ، وإن عائشة وأبن مسعود وأبن عمر رضي الله عنهما كانوا لا يرون على من غسل ميتاً غسل وعللوا ذلك بطهارة المؤمن حياً وميتاً قال أبن مسعود (إن كان نجسا فاغتسلوا)[٥].

وجه الدلالة : مما مر من الأحاديث والأخبار، أن لا غسل على من غسل ميتاً ولا وضوء.

الترجيح:

إن كل ما ورد من أخبار لا تخلوا جميعها من علة قادحة حتى ما أخرجه الحاكم عن أبن عباس ﴿ﷺ﴾ فقد أعله البيهقي كما أسلفنا ، واختلاف الصحابة ﴿ﷺ﴾ يدل على ذلك ، إلا أن خبر أسماء وسؤالها من حضر من الصحابة ﴿ﷺ﴾ في موت أبي بكر ﴿ﷺ﴾ الذي لا

---

[١] الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت رقم الحديث ٢٦٦ ،١٧٢/٢؛ مصنف عبد الرزاق ، باب المرأة تغسل الرجل ، رقم الحديث ٦١٢٣ ،٤١٠/٣

[٢] مر تخريجه

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/١

[٤] المصدر نفسه ٣٠٧/١

[٥] مصنف عبد الرزاق ، باب من غسل ميتا اغتسل او توضأ ، رقم الحديث ٦١٠٢ ، ٤٠٥/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتصور تخلف أحد ممن كان حاضرا من الصحابة في المدينة عنه ، يدل على أن الغسل كان مشروعا قبل ، وإنما كان سؤالها هل هو واجب أم مستحب فأجابوا أنه مستحب ، وهذا الاستحباب إنما هو ليتنزه الغاسل عما يصيب البدن من قذارة من بدن الميت التي لا يخلو البدن منها عادة وخبر أبن عباس يدل عليه بقوله (فحسبكم أن تغسلوا منه أيديكم)[١] ، ومما يدل على ذلك ما رواه نافع عن أبن عمر انه كان يقول (من غسل ميتاً فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ)[٢] ، قال الخطابي (ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رآه لمن لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كان على بدن الميت نجاسة)[٣] ، فحمل الغسل على الاستحباب هو أيضا من باب الجمع بين الأحاديث قال أبن حجر (وهذا أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث)[٤] ، فالغسل من الغسل الميت مستحب وهو الراجح[٥] والله اعلم.

المسألة الثالثة

((حكم طهارة طين المطر إذا خالطته نجاسة))

اختلف الفقهاء في حكم طهارته على أربعة أقوال.

القول الأول: إنه طاهر وإن خالطته نجاسة:وهو قول الإمام الجوزجاني وقال رحمه الله (لم ير المسلمون بطين المطر بأساً)[٦] ، وقوله هذا يدل على أنه لا يرى نجاسة طين المطر ولم يفصل فيما إذا خالطته نجاسة أو لا وبه قال سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود

---

[١] الحديث خُرج في ص ٧٨

[٢] مصنف عبد الرزاق ، باب من غسل ميتاً اغتسل او توضأ ، رقم الحديث ، ٦١٠٧ ، ٤٠٧/٣

[٣] شرح السنة للبغوي ١٧٠/٢

[٤] فيض القدير ٢٣٩/٦

[٥] ينظر تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، (ط٢) ، دار الكتب العلمية ، ٢٥/١ ؛ البحر الرائق ، ٤٩٨/٤ ، بداية المجتهد ١٨٤/١ ؛ المجموع ١٨٦٥ ؛ المغني ٢٧٤/١ ؛ عون المعبود ٣٠٥/٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧

[٦] فتح الباري لأبن رجب ١٠٣/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحسن[١] والشعبي[٢] ومالك[٣]والمتولي والروياني[٤] من الشافعية وأحمد وإسحاق بن راهوية وإسحاق بن منصور[٥].

القول الثاني: إنه نجس يجب غسله إذا غلبة عليه النجاسة سواء كان قليلا أو كثيرا وبه قال أبو عبد الرحمن السلمي و مكحول وعطاء[٦] وأبن زيد والشيخ الدردير[٧] من المالكية والإمامية[٨].

القول الثالث: إنه طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة فيه وبه قال الحنفية[٩].

القول الرابع:يعفى عن القليل مما يستيقن أو يغلب على الظن نجاسته ويعفى عما لا يستيقن أو يغلب على الظن نجاسته قليلا كان أو كثيرا وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[١٠].

---

[١] ينظر المغني ٢٩٠/٢

[٢] ينظر الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، لآبي بكر محمد أبن ابراهيم بن منذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، ت د.ابو حماد صغير ، (ط١) دار طيبة ١٧٢/٢

[٣] ينظر المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المديني (ت١٧٩هـ) ت زكريا عميران دار الكتب العلمية ١٢٧/١

[٤] ينظر المجموع ٢٠٩/١

[٥] ينظر المغني ٢٩٠/٢

[٦] ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٤/٢

[٧] ينظر بلغة السالك لاقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ) ، (ط١) ت محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م ، الشرح الكبير للشيخ الدردير (ت١٢٠١هـ) وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) دار إحياء التراث العربي ١٣٢٨هـ ، ٧٤/١

[٨] ينظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والفتيا والاحكام عن أهل بيت رسول الله(ﷺ) ، للقاضي الأجل أبي حنيفة حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيوان التميمي المغربي (ت٣٦٣هـ)، ت اصغر بن علي اصغر فيضي ، دار المعارف ١٣٣٨هـ ١٩٦٣م مصر ، ٢٦٧/١

[٩] ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٦/٢

[١٠] ينظر بلغة السالك ٥٥/١ ؛ المجموع ٢٠٩/١ ؛ الإنصاف للمرداوي ٣٣٥/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة ومناقشتها

أدلة اصحاب القول الأول

استدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1].

وجه الدلالة أن الماء طهور مطهر لغيره قال أبن كثير في تفسيره لقوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) أي آلة يتطهر بها)[2] ، وقال أبن الانباري (فتبين أن الماء المنزل المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره ، فإن الطهور مبالغة في الطهر وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهراً مطهراً)[3].

واستدلوا أيضا بما رواه أبو هريرة (ﷺ) قال (قام إعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي (ﷺ) دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ أو ذنوباً من ماءٍ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين)[4].

وجه الدلالة : أن الماء إذا خالط النجاسة على الأرض طهرت واستهلكت به ، وصار الماء والأرض طاهرين ، وهذا ما فهمه الصحابة (ﷺ) . فقد جاء عنهم أنهم كانوا لا يرون نجاسة طين المطر بدليل ما جاء عن الإمام مالك (إنهم كانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه)[5] ، وقوله هذا كان لا يخص الصحابة (ﷺ) فقط بل كان يريد ما

---

[1] سورة الفرقان من الآية رقم ٤٨

[2] تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرسي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، ت سامي بن محمد سلامة ، (ط٢) دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١١٤/٦

[3] الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، مصححه أحمد عبد العليم البردوني ، (ط٢) ، دار إحياء التراث العربي ٣٩/١٣

[4] صحيح البخاري الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) دار الجيل - بيروت باب صب الماء على البول في السنن الكبرى للنسائي باب ما ينجس الماء وما لا ينجسه ، رقم الحديث ٢١٣ ، ٣٦٩/١

[5] المدونة الكبرى ١٢٧/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان عليه عمل أهل المدينة من زمن رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى زمنه[١] ، ويؤيد قوله هذا ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ انه قال (كنا نمشي مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلا نتوضأ من موطئ)[٢] ، وروى عن أبن عباس رضي الله عنهما مثله[٣] ، وعن عمرو بن عبد الله قال كان عبد الله يخوض الرذاع[٤] في خفيه ثم يصلي فيهما[٥] ، وجاء عن علي ﴿رضي الله عنه﴾ مثله فعن أبي عمر بن العلاء عن أبيه عن جده قال أقبلت مع علي بن أبي طالب ﴿رضي الله عنه﴾ يوم الجمعة وهو ماشٍ ، قال فحال بينه ، وبين المسجد حوض ماء وطين ، فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين احمله عنك قال لا ، فخاض فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه[٦].

وجه الدلالة مما ذكر من أن الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾ كانوا لا يرون نجاسة طين المطر وان خالط نجاسة فشوارع المدينة لا تخلوا غالباً من روث وبعر الحيوانات ومن نجاسات أخرى.

وأعترض أن ماء المطر وإن كان طاهراً مطهراً ، فإن استعمل أو اختلط وغلبت عليه النجاسة فقد صفة الطهارة والتطهير بالاتفاق إذا تغير أحد أوصافه[٧].

أما حديث الإعرابي الذي بال في المسجد فالماء الذي صب على بوله قد غلب النجاسة والحكم للغالب، وما ورد عن الصحابة والتابعين من أخبار هي أقوالهم ونقل بعضهم خلاف ذلك كما أن هنالك من يخالفهم من أقرانهم.

---

[١] بلغة السالك ١٥٥/١

[٢] مصنف عبد الرزاق ، باب من يطأ نتناً يابساً او رطباً ، رقم الحديث ١٠١ ، ٣٢/١

[٣] الأوسط ١٧١/١

[٤] الرذاع ؛ ما بل القدم من طين المطر ، جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت٣٢١هـ) ، ت رمزي منير بعلبكي ، (ط١) ، دار العلم للملايين ١٩٧٧م ، ٦٣٣/٢

[٥] مصنف أبن أبي شيبة ، من كان يغسل البول من المسجد ، رقم الحديث ١٠ ، ٢٢٢/١

[٦] السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٤/٢

[٧] ينظر تحفة الفقهاء ٥٦/١ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة لأبن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ت محمد محمد احيد ولد ماديك المريتاني (ط٢) مكتب الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ١٧٥/١ ؛ المجموع ١١٠/١ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٢٤/١ ؛ المحلى ١٣٥/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب أن ما ذكر من وجود النجاسة في الطين هو مسلّم به إلا أن الشارع ألغى حكم الغالب وهو وجود النجاسة واثبت حكم النادر وهو سلامة الطين من النجاسة فيصلى به من غير غسل ، رخصة وتوسعة للناس[١] ، ومن هذا الباب اخذ الصحابة والتابعون بهذه الرخصة وأفتوا بها.

أدلة أصحاب القول الثاني

ما رواه عمر بن قيس عن عطاء قال (كان أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمشون حفاة فما وطأوا عليه من قشب[٢] رطب غسلوه ، وما وطأوا عليه من قشب يابس لم يغسلوا)[٣]،وعن أبي رجاء العطاردي قال سمعت أبن عباس يوم الجمعة على هذا المنبر في يوم مطير يقول (صلوا في رحالكم ولا تأتوا بالخبث تنقلونه بإقدامكم إلى المسجد فليس كل جرار المسجد لطهوركم)[٤] وعن قتادة عن أبن المسيب انه قال لرجل (ألا مسحتهما ودخلت)[٥] وعن تميم بن سلمة أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا كان يوم الجمعة وكان ردغ[٦] حمل معه كوز من ماء فإذا بلغ المسجد غسل قدميه ثم دخل المسجد[٧] ، وعن جرير عن عطاء قال (تحمل معي ماء في يوم مطير حتى آتي المسجد فأغسلهما عنده)[٨].

---

[١] ينظر أنوار البروق في أنوار الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراضي (ت٦٨٤هـ) ، ت خليل منصور دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، ١٦٩/٨

[٢] القشب ، الصدأ ومن الطعام ما يلقي منه مما لا خير فيه ، المعجم الوسيط ٧٣٥/٢

[٣] المدونة ١٢٧/١

[٤] مصنف عبد الرزاق ، باب من يطأ نتناً يابساً او رطباً ، رقم الحديث ١٠٧ ، ٣٤/١

[٥] مصنف أبن أبي شيبة ، فالرجل يخوض في طين المطر ، رقم الحديث ٢ ، ٢٢١/١

[٦] ردغ: الوحل الكثير المعجم الوسيط ٣٣٩/١

[٧] السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٤/٢

[٨] مصنف عبد الرزاق ، باب من يطأ نتناً يابساً او رطباً ، رقم الحديث ١٠٨ ، ٣٤/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : مما سبق من الأخبار وجوب غسل القدمين مما يصيبها من طين المطر الذي لا يخلوا عادة من النجاسة سواء أكان كثيراً أم قليلاً تحرزاً مما قد يخالطه من النجاسات.

وأعترض: كل ما سبق من أخبار ، قد خالفها ما هو أقوى منها وقد مر ذلك في أدلة القول الأول ، وقولهم هذا يحمل على الاستحباب لا على الوجوب ، ربما ان المساجد قد فرشت بأي نوع من الفرش.

أدلة أصحاب القول الثالث:

قالو : إن الأصل في الأشياء الطهارة فلا يعدل إلى غيرها إلا إذا كانت هناك علة ظاهرة عينها ، فحين ذلك يحكم بنجاسة الطين ، وإن ما ورد من أخبار كلها يؤيد ذلك فإنهم كانوا يخوضون الطين ولا يغسلون أرجلهم ، لعدم تيقنهم من وجود نجاسة ، فلو وجدت لغسلوا بدليل ما روى عطاء انه كانوا يغسلون أرجلهم من القشب الرطب[1].

وأعترض: بأن هذه الرخصة من الشارع وأن الصحابة (ﷺ) والتابعين قد علموا ذلك ، لذا كان لا يرون أن طين المطر نجس وإن خالطته نجاسة.

أدلة أصحاب القول الرابع :

ذهبوا إلى أن الطين المخالط للنجاسة له حالان:-

١.إن كان طين المطر أكثر من النجاسة يقينا أو ظنا يصل إلى درجة اليقين فهذا يعفى عن كثيره وقليله بلا خلاف.

[1] ينظر المبسوط للسرخسي ١٦٩/١ ؛ البحر الرائق ٢٢٦/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢.إن كانت النجاسة أكثر من الطين يقينا أو ظنا يصل إلى درجة اليقين فهذا يعفى عن قليله لا كثيره وعلة ذلك عمومة البلوى به فلا يمكن الإحتراز منه غالباً[١].

الترجيح: مما سبق اتضح أن كل ما ورد من أحاديث وأخبار بمجموعها دليل على ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع ، فليس ثمة خلاف في العفو عن القليل ما يصيب البدن والثوب من الطين النجس. إلا انهم اشترطوا للعفو عن الطين القليل شروطا :

١.أن لا يكون هناك طريق آخر يسلكه ، بدليل ما رواه عبد الله بن زيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله إن بيني وبين المسجد طريقا منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (أليس بعدها طريق هي أطيب منها) قالت بلى فقال (هذه بهذه)[٢].

وجه الدلالة أنه ﴿ﷺ﴾ أخبرها بأن تستبدل الطريق المنتنة بالطريق الجيدة.

٢.أن يجتهد المار بالاحتراز عن النجاسة.

٣.أن تصيبه وهو مار أو راكب لا أن يقع فيها فهذا لا يعفى عنه.

٤.أن لا تبلغ النجاسة التي تصيب البدن أو الثوب أكثر من القدر المباح على الخلاف بينهم[٣]. والله اعلم

---

[١] ينظر المجموع ٢٠٩/١ ؛ الانصاف للمرداوي ٣٥٥/١

[٢] سنن ابي داود ، الأذى يصيب الذيل ، رقم الحديث ٣٢٧ ، ٤٦٧/١ ؛ مسند احمد ، حديث امرأة بن بني عبد الاشهل ، رقم الحديث ٢٦١١١ ، ٤٧٥/٥٥ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٤/٢ ، والحديث صحيح ينظر تحفة الاحوذي ٣٧٢/١

[٣] ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٦/٢ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ) ، ت محمد عبد العزيز الخالدي ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، ٣٧١/١ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) ، ت زكريا عميرات ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، ٤١٣/١ ؛ المجموع ٢٠٩/١ روض الطالبين ، ٤٠٨/١ ؛ المغني ٢٩٠/٢ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٢٩٢/١ ؛ المنثور في القواعد ، للإمام محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، ت د.تيسير فائق – أحمد محمود ، (ط٢) ، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية ١٤٠٥هـ ، ٣٢٩/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

((المقدار الواجب مسحه من الوجه في التيمم وحكم تخليل الأصابع))

اختلف الفقهاء في الواجب من مسح الوجه في التيمم على خمسة اقوال:

القول الأول: يجب تعميم الوجه بالمسح وهو قول الامام الجوزجاني وقال رحمه الله

(لم نسمع أحدا يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه بالتيمم كما يتبع في الوضوء فأحسن الأقاويل منها ما ذكره يحيى بن يحيى أن لا يتعمد ترك شيء من ذلك فأن بقي شيء لم يعد)[١] يعني صلاته ، فهو يرى أن يعمم مسح الوجه وان لا يخلل بين الأصابع ولا يشترط الاستيعاب وبه قال يحيى أبن يحيى كما ذكر الامام الجوزجاني

القول الثاني: يجب استيعاب الوجه بالمسح وإيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف ، وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦].

القول الثالث:أن يمسح أكثر الوجه وان لا يزيد المتروك عن الربع ، نقل هذا القول الحسن بن زياد عن أبي حنيفة[٧].

القول الرابع: يكفي فيه مسح بعض الوجه من غير استيعاب ، وبه قالت الإمامية[١].

---

[١] فتح الباري لأبن رجب ٣٣٢/١

[٢] ينظر البحر الرائق ٤٠٢/١

[٣] ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني الاسانيد ، لأبي محمد يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) ت مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكريم البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٧٨هـ

[٤] ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) ١٠٥/٥

[٥] ينظر الشرح الكبير لأبن قدامة ٢٥٨/١

[٦] ينظر السيل الجرار ٨٠/١

[٧] ينظر تحفة الفقهاء ٣٦/١ ؛ البحر الرائق ٤٠٢/١ ؛ حاشية الطحطاوي ٢٧٩/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الخامس: حكم مسح الوجه في التيمم حكم مسح الرأس في الوضوء ، وأن لا يتعمد ترك شيء منه ، وبه قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي وسليمان بن داود الهاشمي وإسحاق[٢] والظاهرية[٣].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : قوله تعالى ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[٤].

وجه الدلالة: وجوب تعميم الوجه بالمسح فالباء هنا جاءت تدل على التعميم[٥]

وأعترض ان للباء معانٍ اخرى سوف نذكرها مفصلاً في عرض ومناقشة الادلة الاخرى

أدلة الصحاب القول الثاني: استدلوا بالآية السابقة وقالوا ان وجه الدلالة هو وجوب مسح الوجه واليدين استيعاباً، فالوجه واليدان اسم لجملة هذين العضوين فالمسح لا يحصل إلا بالإستيعاب[٦]. وحرف ألباء في قوله تعالى﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ زائدة

---

[١] ينظر الصراط المستقيم الى مستحقي التقديم ، للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي (ت٨٧٧هـ) ت محمد الباقر البهبودي (ط١) ، المكتبة المسترضية للآثار الجعفرية ١٣٨٤هـ ، ٢٧٠/٣ وقدر البعض عندهم ان يمسح الوجه الى أطراف الأنف ، ينظر الانتصار للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ١٤١٥هـ ، ١٩٩/١

[٢] ينظر فتح الباري لأبن رجب الحنبلي ٣٣٢/١

[٣] ينظر المحلى ١٤٦/٢

[٤] سورة المائدة من الآية ٦

[٥] ينظر الكشف والبيان ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ) ، ت الإمام أبي محمد بن عاشور ، (ط١) ، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ٢٦/٤

[٦] ينظر مفاتح الغيب ، للإمام العالم العلامة والحبر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ) (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ١٣٧/١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتأكيد[1] مثل قوله تعالى ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾[2] فالباء هنا زائدة للتأكيد على هز جذع النخلة ، والمعنى في آية التيمم وجوب تمكن المسح من العضو الممسوح[3] والوجه الآخر إنها صلة والمراد إيصال التراب إلى الوجه واليدين واستيعابهما بالمسح[4]. والوجه الآخر الآخر أنها للإلصاق. أي الصقوا أيديكم في مسح وجوهكم. وهذا الإلصاق يقتضي تعميم مسح الوجه واستيعابه[5].

واستدلوا بما رواه عمار بن ياسر عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال له (إنما يكفيك هكذا فضرب النبي ﴿ﷺ﴾ الأرض ونفخ فيها ثم مسح وجهه وكفيه)[6].

وجه الدلالة: أن مسح رسول الله ﴿ﷺ﴾ وجهه كما أسلفنا : يقتضي الاستيعاب.

واستدلوا أيضا بأن التيمم بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه لأن حكم البدل حكم المبدل منه فهو تابع يشارك متبوعه في حكمه[7]. وحكم غسل الوجه يقتضي استيعابه بالماء فكذلك يجب استيعاب مسح الوجه بالتيمم ، قال الشافعي (إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء على الوجهين واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما)[8]. ومراد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إن التيمم يأخذ حكم الغسل في الوضوء من استيعاب للمحل المفروض.

---

[1] تفسير القرطبي ٨٨/٦

[2] سورة مريم من الآية ٢٥

[3] ينظر التحرير والتنوير ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ١٩٩٧م ، ١٨/٥

[4] ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين الآلوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي ٤٣/٥

[5] ينظر تفسير أبن كثير ٤٩/٦ ؛ أصول السرخسي ، للإمام الفقيه أبي بكر محمد أبن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، ت أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية (ط١) ٢٢٩/١

[6] صحيح البخاري ، باب التيمم هل ينفخ فيه رقم الحديث ٣٢٦ ، ٦٤/٢

[7] ينظر بدائع الفوائد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت٥٧١هـ) ، ت هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – اشرف أحمد ، (ط١) ، مكتبة الباز – مكة المكرمة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ، ٥٦٧/٣

[8] الأم ٦٥/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعترض: إن المسح في الآية والحديث الشريف لا يدلان على الاستيعاب فالمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب والقرآن نزل بلسان عربي مبين[١]. وأن الباء زائدة ولا تقتضي هذه الزيادة التأكيد ، جاء عن سيبويه في دلالة الباء قوله (مسح برأسه أو مسح رأسه معنى واحد)[٢]. أما كونه صلة فالصلة زيادة في التأكيد فهي لا تخرج عن الوجه الأول أما أما كونها للإلصاق فقد قال الزمخشري(المراد إلصاق المسح بالرأس وما مسح بعضه أو مسح كله كلاهما ملصق بالرأس)[٣]. وبقول الزمخشري هذا يتضح إن الإلصاق يتحقق بوضع اليد على المحل الممسوح سواء مسح الكل أو البعض.

أما حكم البدل هو حكم مبدله فلا يصح من وجهين:-

١.أن التيمم قد ثبت حكمه في الأعضاء الواجب مسحها بنص مستقل فحكمه حكم الأصل.
٢.أن التيمم حكمه في عضوين فقط أما الوضوء فحكمه في أربعة فافترقا[٤].

أما قياسه على الوضوء فلا يصح القياس لوجوه عديدة :

أولا: إن الأحكام الثابتة بنصوص لا يقاس بعضها على بعض. فبدخول التيمم تحت نص استغنى عن قياسه على غيره.

ثانياً: إن الطهارة في التيمم طهارة ضرورة لا ترفع الحدث على خلاف الوضوء.

ثالثاً: إن المنصوص عليه في الطهارة في الماء أربعة أما التيمم فاثنان فلا يمكن قياس احدهما على الآخر[١].

---

[١] ينظر المحلى ١٥٦/٢

[٢] تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، ت الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي معوش ، وشاركهما د.زكريا عبد الحميد النوفي د.أحمد النجولي الجمل ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، ٣٨٠/٧

[٣] المصدر نفسه ٤٥١/٣

[٤] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، ت محمد محمد تامر ، ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ١٧/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثالث: إن الباء في قوله تعالى ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ جاءت للتبعيض[٢] فإذا مسح بعض وجهه صح تيممه.

وأعترض: بانه قد أنكر كثير من المفسرين أن تكون الباء للتبعيض قال أبن كثير (...أو للتبعيض فيه نظر)[٣] وقال القرطبي (ليست للتبعيض)[٤]. وقال أبو حفص الحنبلي (إنها للتبعيض وهذا قول ضعيف)[٥].

أدلة أصحاب القول الرابع : استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني ، وقالوا يكفي في المسح مسح بعض الوجه ، والبعض عندهم إلى أطراف الأنف[٦].

وأعترض: إن الباء لا تفيد التبعيض كما مر وأن الماسح لا يسمى ماسحاً حتى يمسح المحل المأمور به ، والوجه كما هو معلوم يبدأ من منابت الشعر إلى أسفل الذقن فهو ما يواجه به. فلا يتحصل المسح المأمور به إلا إذا مسح كل الوجه أو أغلبه.

أدلة أصحاب القول الخامس :

---

[١] ينظر الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، ت د.عجيل جاسم النشمي ، (ط١) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ٢٣٣/١ قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، ٤١٨/١ ؛ البحر المحيط في الأصول ٩٣/٤ ت محمد حسن حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية (ط١) ١٤١٨هـ ١٩٩٩م

[٢] ينظر اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص محمد بن علي أبن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٠هـ) ، ت الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ٢٣٦/٧ ؛ البحر الرائق ٤٠٢/١

[٣] تفسير أبن كثير ٤٩/٣

[٤] تفسير القرطبي ٨٨/٦٠

[٥] اللباب في علوم الكتاب ٢٢١/٧

[٦] ينظر الانتصار ١٩٩/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أستدل غير الظاهرية بقياس مسح الوجه على مسح الرأس في الوضوء وقالوا إن حكمه حكم مسح الرأس فكل واحد منهما المأمور فيه المسح[١].

وأعترض: بما قد بينا سابقاً من أنه لا يجوز قياس نص على نص ، كما أن العلماء قد اختلفوا في المقدار الواجب مسحه من الرأس.

وتجدر الإشارة الى أن الظاهرية وإن وافقوا على أنه لا يجب استيعاب الوجه، إلا أنهم لا يجوِّزون قياس نص على نص فحكم مسح الوجه عندهم لا يقاس على حكم مسح الرأس. إنما ثبت بظاهر اللغة فالمسح لا يقتضي الاستيعاب ، بل يقتضي إمرار اليد على المحل الممسوح[٢].

الترجيح : إن استيعاب الوجه في التيمم لا يمكن تحققه بالتراب بخلاف الماء فإن الاستيعاب يتحقق لسيلان الماء على المحل المغسول ، أما المسح فيجب فيه التعميم فإن من معاني الباء التعميم[٣]. قال أبو المعالي الجويني (الذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار على جميع المحل ، وقال هذا الشيء أظهر ولم أرمنه بدا)[٤] ، وقول الجويني في هذه المسألة أرجح والله اعلم. أما تخليل الأصابع فكل من قاس التيمم على الوضوء أوجبه[٥] ، ومن لم يرَ وجوب الاستيعاب لم يرَ وجوبه [٦].

---

[١] ينظر فتح الباري لأبن رجب الحنبلي ٣٣٢/١

[٢] ينظر المحلى ١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨

[٣] ينظر الكشف والبيان ٢٦/٤

[٤] فتح الباري لأبن رجب ٣٣٢/١

[٥] ينظر تحفة الفقهاء ٣٦/١ ؛ حاشية رد المختار ٢٥٠/١ ؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير ١٥٨/١ ؛ الأم ٦٥/١ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٢٧٠١/١

[٦] ينظر تحفة الفقهاء ٣٦/١ ؛ البحر الرائق ٤٠٢/١ ؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير ١٥٧/١ ؛ المجموع ٣٣١/١ ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ٢٣٦/٢ ، ١٠٥/٥ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٢٥٨/١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٣٣١ ؛ السيل الجرار ٨٤/١ ؛ المحلى ١٥٥/٢ ، ١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة

((مشروعية الأذان الاول للفجر قبل دخوله))

اختلف الفقهاء في حكم مشروعية الأذان للفجر قبل دخول وقته على خمسة أقوال:

القـــول الأول: يجـوز الأذان قبـل الفجـر ويسـتحب أن يعـاد بعـده وهـو قـول الإمـام الجوزجـاني[١].وبـه قـال مالـك والأوزاعـي وأبـن المبـارك والشـافعي وروايـة عـن أحمـد وإسحاق بن راهوية وأبي ثور ومكحول وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي[٢] وأبـي يوسف[٣].

القـول الثـاني: لا يجوز الأذان قبل الفجر: وبـه قـال زيـد بـن علـي والحسـن البصـري والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٤].

القول الثالث: لا يؤذن للفجر قبل طلوعه إلا أن يؤذن له بعد طلوعه وبه قال أبن خزيمة ورواية عن أحمد وبه قال أيضا أبن المنذر والغزالي والإمامية[٥].

---

[١] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٢٩١/٣

[٢] ينظر مختصر خليل ١٨/١ ؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير ١٩٤/١ ؛ الأم ١٠٠/١ ؛ المجموع ٨٨/٣ المغني ٥١٧/١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٢٩١/٣ ؛ اختلاف الأئمة العلماء ، للوزير ابي المضفر يحيى بن منصور الشيباني ، (ت٥٦٠هـ)، ت السيد يوسف احمد ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ٩٢/١ ؛ عون المعبود ١٦٦/٢

[٣] ينظر الهداية شرح بدمن الآية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، ت محمد محمد قاصر ، حافظ عاشور ، (ط١) دار السلام ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، ١٠٦/١

[٤] ينظر الهداية ١٠٦/١ ؛ السيل الجرار ١٢١/١ ؛ المحلى ١٢٠/٣ ؛ نيل الاوطار ٦٩/٢

[٥] ينظر المجموع ٨٩/٣ ؛ فتح الباري ، لأبن رجب ٢٩٢/٣ ؛ نيل الاوطار ٦٩/٢ ؛ الخلاف لأبي جعفر الطوسي ٤٩١/١ ؛ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) ، ت الحاج الشيخ محمد الرازي مع تعليقات تحقيقة للشيخ أبي الحسن الشعراني ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٦٦/٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر بزمن يسير بمقدار ما يتم المؤذن آذانه وينزل المنارة ويصعد المؤذن الثاني وبه قال الظاهرية[١].

القول الخامس: يجوز الآذان قبل طلوع الفجر في رمضان فقط وفيه قال عبد الملك بن قطان وابن دقيق العيد[٢]

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بما رواه أبن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها إن النبي ﴿ﷺ﴾ قال (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أبن أم مكتوم)[٣] ، وبما رواه عبد الله بن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ إن النبي ﴿ﷺ﴾ قال (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فأنه يؤذن – أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم)[٤].

وجه الدلالة: من الحديثين جواز الأذان للفجر قبل دخول وقته.

وأعترض: أن حديث عبد الله بن مسعود قد بين سبب أذان بلال قبل الفجر هو لتنبيه الناس إلى قرب دخول وقت الفجر ، ولم يكن ذلك الأذان لصلاة الفجر ، وسيأتي عن بلال أنه أذن قبل الفجر فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ أن يرجع فيعلم الناس خطأه وان يؤذن بعد دخول الوقت ، وهذا الأذان قد يكون خاصا برمضان بدليل ما جاء في الحديث من قوله ﴿ﷺ﴾

---

[١] ينظر المحلى /١١٩/٣

[٢] ينظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢٤٣/١

[٣] صحيح البخاري باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم الحديث ٥٨٢ ، ٤٨٧/٢؛ صحيح مسلم باب ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم الحديث ١٨٢٧ ، ٣٧٨/٥؛ وعن عائشة رضي الله عنها ، صحيح البخاري ، باب الآذان قبل الفجر رقم الحديث ٥٨٧ ، ٤٩٤/٢

[٤] صحيح البخاري ، باب الآذان قبل الفجر ، رقم الحديث ٥٨٦ ، ٤٩٣/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(من سحوره) ، ومما يؤيد ذلك ما رواه خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (إذا أذَن أبن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذَن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها فتقول أمهل حتى افرغ سحوري)[١] ، وخالف هذا الحديث الحديثين السابقين في إن المؤذن الأول كان أبن أم مكتوم ولم يكن بلالا رضي الله تعالى عنهما ، وقد فسر أبن حبان راوي الحديث هذا الاختلاف بقوله (إن المصطفى جعل الليل بين بلال وبين أبن أم مكتوم نوبا فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لينبه النائم ويرجع القائم إلى صلاة الفجر ، ويؤذن أبن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة ، فإذا جاءت نوبة أبن أم مكتوم كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة)[٢]. والحديث وتفسير أبن حبان له يدل على التكرار في الأذان إنما هو خاص بشهر رمضان وبهذا الحديث استدل اصحاب القول الخامس[٣].

وأجيب: بأن الأحاديث الواردة عن أبن عمر وأبن مسعود وعائشة وأنيسة ﴿ﷺ﴾ دليل على جواز الأذان للفجر قبل طلوعه ، وأن التناوب بينهما في ليال يعلمها الناس بإخبار رسول الله ﴿ﷺ﴾ لهم ، لا يعني هذا التناوب شيئا، فكلاهما كان يؤذن في نوبة قبل الفجر وفي الأخرى بعد الفجر ، ومما يؤيد ذلك ما رواه زياد بن حارث الصدائي ﴿ﷺ﴾ (لما كان أذان الصبح أمرني النبي ﴿ﷺ﴾ فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال ﴿ﷺ﴾ إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت)[٤].

---

[١] صحيح أبن حبان بترتيب أبن بلبان ، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي ألبستي (ت٣٥٤هـ) ، ت شعيب الارنؤوط ، (ط٢) ، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ ١٩٩٣ ، رقم الحديث ٣٤٧٤ ، ٢٥٢/٨

[٢] صحيح أبن حبان ٢٥٢/٨

[٣] العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢٣٤/١

[٤] سنن أبي داود ، باب في الرجل يؤذن ويقيم اخر ، رقم الحديث ٤٣١ ، ١٠٥/٢؛ مسند أحمد ،حديث زياد بن رافع الصدائي رقم الحديث ١٦٨٨٠ ، ٤١٣/٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن رسول الله (ﷺ) قد أمره فأذن قبل طلوع الفجر بدليل تأخير الإقامة حتى طلع الفجر ، وفي الحديث دليل أيضاً على أن الأذان الأول قبل دخول وقت الفجر يجزئ ولا يقتضي الإعادة بعد دخول الفجر، وأن ما ورد في الأحاديث السابقة إنما هو يحمل على الاستحباب.

وأعترض: أن حديث زياد في سنده عبد الرحمن الأفريقي ، وقد ضعفه كثير من علماء الحديث قال الترمذي (قد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره)[١].

وقال الإمام أحمد: (لا أكتب حديث الأفريقي)[٢] ، وقال الدارقطني (ليس بالقوي)[٣] ، وقال أبن حبان (يروي الموضوعات)[٤].

وأجيب: قد حسّن حديثه الحازمي والعقيلي وأبن الجوزي[٥] .

وقال البخاري عنه (هو مقارب الحديث)[٦] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بما رواه أنس (رضي الله عنه) (أن سائلاً سأل النبي (ﷺ) عن وقت الصبح فأمر رسول الله (ﷺ) بلالا فأذن حين طلع الفجر فلما كان من الغداة أخر الفجر حتى أسفر ثم أمره فأقام فصلى ثم قال هذا وقت الصلاة)[١].

---

[١] شرح سنن أبي داود للعيني لأبي محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين الغيتاني العيني (٨٥٥هـ) ت أبو المنذر خالد إبراهيم المصري (ط١) مكتبة الرشيد ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ٤٦/٢

[٢] المصدر نفسه ٤٦/٢

[٣] نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧١٢هـ) ، ت محمد عوامة ، (ط١) ، مؤسسة الريان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، ٢٨٩/١

[٤] المصدر السابق ٢٨٩/١

[٥] خلاصة البدر المنير ١٠٥/١

[٦] نصب الراية ٢٨٩/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما رواه عروة عن امرأة من بني النجار (قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات)[٢] .

وجه الدلالة: أن لا يؤذن للفجر قبل دخول وقتها فتعليم النبي(ﷺ) للسائل وما جاء فيه إن بلالا أذن قبل الفجر ، فلو كان جائزا لأمره (ﷺ) أن يؤذن قبل الفجر وهو في معرض التعليم. وأن خبر المرأة من بني النجار قد أوضح أن بلالا لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

وأعترض: بأن ما ورد في حديث أنس وإن كان صحيحاً ، إلا أنه يخالف ما سبق من أحاديث عن أبن عمر وأبن مسعود وعائشة وغيرهم ، وهي أحاديث كلها صحاح متفق على صحتها ، فلا يقوى حديث أنس على دفعها ، ويحتمل أن حديث أنس كان قد نسخ بما جاء عمن ذكرناه من الصحابة ، واستقرار عمل أهل الحرمين على الأذان قبل الفجر دليل على ذلك. أما خبر المرأة من بني النجار فقد قال البيهقي (وهذا الحديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث)[٣].

وأجيب: بأنه قد روى أبن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي(ﷺ) أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام ، ثم زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام[٤].

---

[١]سنن النسائي ، باب وقت أذان الصبح رقم الحديث ٣،٦٣٨/١١ ؛ مسند أحمد ، مسند انس بن مالك ، رقم الحديث ١١٧٧٢ ، ٣١٨/٢٤ ، والحديث صحيح قال الهيثمي رواه البزار ورجاله رجال صحيح ، ينظر مجمع الزوائد ٣١٧/١

[٢] سنن أبي داود ، باب الآذان فوق المنارة ، رقم الحديث ٤٠٣٥ ، ١١٢/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٥/١

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ٤٢/١

[٤] سنن أبي داود ، باب الآذان قبل دخول الوقت ، رقم الحديث ٤٤٨ ، ١٣٣/٢؛ سنن الدارقطني ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، رقم الحديث ٩٦٦ ، ٤٩/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الأذان للفجر لا يجوز إلا بعد طلوعه ، ولو كان جائزا لما أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بلالا أن يرجع فينادي إلا إن العبد نام ، أي غلب النوم عينه ، وقد جاء عن بلال ﴿رضي الله عنه﴾ أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال (لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً)[١].

وجه الدلالة من الحديث الثاني أن المؤذن لا يؤذن حتى يرى شفق الفجر في الأفق في ذيل السماء معترضاً. ومما يؤيد ذلك ما جاء عن سعد القرضي قال (أذنا في زمن النبي ﴿ﷺ﴾ بقباء ، وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد)[٢]. وهذا واضح في الأذان للصبح منذ زمن النبي ﴿ﷺ﴾ إلى زمن عمر في وقت واحد وآذان واحد.

وأعترض: أن حديث أبن عمر رضي الله عنهما قد تفرد به حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أبن عمر مرفوعاً إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، ورواته كلهم ثقات إلا أن حمادا قد اخطأ برفعه ، والصواب أنه موقف ، وقد اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على خطاه والصواب أنه موقوف على عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ ، وليس هذا قدح في عدالة حماد وإنما لسوء حفظ منه بعد ما طعن في السن وساء حفظه[٣]. والخبر الصحيح عن نافع عن أبن عمر رضي الله عنهما إن مؤذناً لعمر يقال له مسروح أذن قبل الفجر فأمره أن يعيد[٤] ، وخبر أبن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين المحفوظ عند العلماء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ (إن بلال يؤذن بليل...) كما مر. أما خبر سعد القرضي فإن الأحاديث الواردة الصحيحة ترد عليه والثابت عن أهل الحرمين خلاف ذلك وهذا ما أكده الإمام مالك والشافعي من أن الأذان للفجر بليل سنة ثابت عندهم. وأما فعل عمر ﴿رضي الله عنه﴾ فقد خالف النص ولا اعتبار لقول الصحابي أو فعله مع وجود النص الثابت.

---

[١] سنن أبي داود ، باب في الآذان قبل دخول الوقت ، رقم الحديث ٤٤٩ ، ١٣٤/٢

[٢] معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، للحافظ الإمام ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو أحمد البيهقي الخسرو جردي (ت٤٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، ت سيد كسروي حسن ، ٤١٢/١

[٣] ينظر مختصر خلافات البيهقي ، لأحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الاشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ) ت ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، (ط١) ، مكتبة الرشيد ١٤١٧هـ ١٩٧٠م ، ٤٦١/١ ، شرح الزرقاني ٢٢٥/١

[٤] سنن الدارقطني ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم الحديث ٩٦٧ ، ٥١/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثالث : استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول عن أبن عمر وأبن مسعود وعائشة (رضي الله عنهم) إلا إنهم اشترطوا لجواز الأذان للفجر قبل طلوعه ، وجوب إعادة الأذان بعد طلوع الفجر ، ولا يصح عندهم الأذان للفجر قبل طلوعه إلا بهذا الشرط ، وإلا أُذِّن للفجر بعد طلوعه[١].

أدلة أصحاب القول الرابع :

ما روي عن عائشة وأبن عمر (رضي الله عنهم) قالا كان للنبي (ﷺ) مؤذنان بلال وأبن أم مكتوم فقال رسول الله (ﷺ) (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أبن أم مكتوم) قال القاسم لم يكن بين آذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[٢] ، وجاء عن عائشة رضي الله عنها (فلا اعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا)[٣] ، وبما روت أنيسة بنت حبيب رضي الله عنها قالت (ما بين أذان بلال وأبن أم مكتوم إلا أن يصعد هذا وينزل هذا)[٤].

وجه الدلالة مما سبق إن وقت أذان بلال قريب من وقت الفجر فليس بين الوقتين إلا مقدار يسير من الوقت كما هو مبين من أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) ، فلا يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه بزمن طويل بل لا بد من التقيد بما جاء في الأحاديث الصحاح من المقدار المذكور من نزول الأول وصعود الثاني. وهذا القول قد اخذ بظاهر الأحاديث السابقة الصحيحة ، من غير تأويل معتمداً على قول من ذكرنا من الصحابة (رضي الله عنهم) في المقدار ما بين الأذانين.

وأعترض: بأن الوقت ما بين الأذانين على هذا القول سوف يكون متداخلاً ، ولا يعرف متى ينتهي الوقت الأول ويبدأ الوقت الثاني وهو طلوع الفجر ، وعليه سوف تنتفي الفائدة من الأذان الأول ، وهي كما هو مبين في الحديث (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره

---

[١] ينظر المجموع ٨٩/٣ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٢٦٣/٣ ؛ نيل الاوطار ٦٩/٢

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٢/١ ، والحديث صحيح ينظر تلخيص الحبير ٢٠٨/١

[٣] مسند أحمد ، حديث عائشة ، رقم الحديث ٢٣٠٣٩ ، ١٩٥/٤٩ والحديث صحيح ينظر البدر المنير٢٠١/٣

[٤] مسند أحمد ، حديث انيسة بنت حبيب ، رقم الحديث ٢٦١٦٨ ، ٤٥٥/٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٢/١ ، والحديث صحيح ينظر مجمع الزوائد ١٥٤/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأنه يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن أبن أم مكتوم) ، فبهذا التداخل بين الوقتين لا يمكن لأحد أن ينتفع بهذا الرخصة لضيق ما بين الأذانين من وقت[١].

الترجيح: إن الأذان للصلاة لا بد له من دخول الوقت ، فلا عبرة بأذان قبل دخول الوقت ، فإذا ما أذن للصلاة قبل وقتها وجبت الإعادة بعد دخول الوقت ، وعلى هذا قاس الأحناف الفجر على سائر الأوقات ، إلا أنه لا يقاس مع وجود النص[٢] ، والنصوص التي ذكرتها من أن بلالا كان يؤذن للفجر قبل طلوعه ، قد جاء ما يخالفها من أمر النبي ﴿ﷺ﴾ له بإعادة الأذان بعد الفجر ، حين أذن قبل دخول الوقت ، لذا عمل العلماء على الجمع بينهما ، وقالوا إن الأذان قبل الفجر كان في أول الأمر بدليل حديث أنس الذي أخرجه النسائي في صحيحه ، فعندما أذن بلال قبل الفجر أمره النبي ﴿ﷺ﴾ بإعادة الأذان كما جاء في حديث أبن عمر ، فلما رأى النبي ﴿ﷺ﴾ مصلحة أقره على ذلك وأمر أبن أم مكتوم أن يؤذن معه ويتناوبان على ذلك ، كما مرَّ في حديث أنيسة رضي الله عنها عند أبن حبان ، فهذا الأذان هو ليس للفجر إنما هو لأيقاظ النوَّم والاستعداد للصلاة وللإسراع في التسحر لمن أراد الصوم ، ولكي يوتر المقيم ولغيرها من المصالح ، لذا جاز الأذان للفجر قبل دخول وقته

ويؤذن الفجر بعد دخول الوقت[٣] والله اعلم.

---

[١] ينظر الديباج على صحيح مسلم ١٩٣/٣

[٢] ينظر حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ) المكتبة الاسلامية ديار بكر – تركيا ، ٣٦/١

[٣] ينظر تفسير القرطبي ٢٢٩/٦ ؛ المبسوط للسرخسي٢٧٢/١ ؛ البحر الرائق ٢٢/١ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٠/١ ؛ الام ١٠٢/١ المجموع ٨٧/٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٢٠٨/١ ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ت مسعد عبد الحميد ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ، ٣٠٦/١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، ٢٨١/١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٢٨٠/٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ؛ المحلى ١١٩/٣ ، ١٢٠ ؛ نيل الاوطار ٦٧/٢ ؛ عون المعبود ١٤٧/٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة

((حكم الترجيع في الآذان [1]))

اختلف الفقهاء في حكم الترجيع على ثلاثة اقوال:

القول الأول: يسن الترجيع في الأذان وهو قول الإمام الجوزجاني قال في الترجيع ما نصه (الترجيع أفضل لأنه آخر الأمرين)[2] وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أحمد ورواية عن أبن خزيمة وبه قال الزيدية[3].

القول الثاني: لا ترجيع في الأذان وبه قال أبو حنيفة والثوري ورواية عن أحمد ورواية عن أبن خزيمة ورواية عن إسحاق وبه قال أبو بكر بن أبي شيبة والإمامية[4].

القول الثالث: إن المؤذن مخير بين الأمرين أو هذه رواية عن أحمد ورواية عن إسحاق وبه قال الطبري والظاهرية[5].

الأدلة ومناقشتها

---

[1] الترجيع في الآذان: هو ان يخفض المؤذن صوته بالشهادتين ثم يرفعه بهما ، معجم لغة الفقهاء ، للدكتور محمد قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي ، (ط1) دار الثقات ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ،١٢٨/١

[2] فتح الباري لأبن رجب ٢٣٠/٣

[3] ينظر بداية المجتهد ٨٨/١؛ المجموع ٩١/٣ ، الإنصاف للمرداوي ٤١٣/١ ؛ شرح السنة للبغوي ٢٥٨/٢ ؛ السيل الجرار ١٢٥/١

[4] ينظر تحفة الفقهاء ١١٠/١ ؛ الهدمن الآية ١٠١/١ ؛ المغني ٥٠٨/١ ؛ الإنصاف للمرداوي ٤١٢/١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٢٣٠/٣ ؛ تفسير القرطبي ٢٢٧/٦ ؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ، (ط٢) ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م مؤسسة الوفاء بيروت ١٦٩/١

[5] ينظر المغني ٥٠٩/١ ؛ شرح الزركشي ١٥٨/١ ؛ نيل الاوطار ٥٩/٢ ؛ المحلى ١٥٠/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بما رواه أبو محذورة ﴿ﷺ﴾: (أن النبي ﴿ﷺ﴾ علمه هذا الأذان الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين زاد إسحاق الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله)[1].

واستدلوا بما رواه أبو محذورة ﴿ﷺ﴾ قال (ألقى عليَّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين مرتين ثم ارجع فمد من صوتك ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله)[2].

وجه الدلالة من الحديثين أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد علم أبا محذورة ﴿ﷺ﴾ أن يرجع في الشهادتين ، وهذه الصفة في الأذان من تكرار الشهادتين ما استقر عليه عمل أهل الحرمين ، إلى زمن الشافعي وكان الصحابة والتابعون ﴿ﷺ﴾ يسمعون هذا الأذان فما وردت معارضة لصفة هذا الأذان من أحد، وليس هذا مقتصر على أهل الحرمين فالناس كانوا يشهدون مواسم الحج من كل بلاد الإسلام والأذان يرفع بهذه الصفة[3].

---

[1] صحيح مسلم ، باب صفة الآذان رقم الحديث ٥٧٢ ، ٣٨١/٢

[2] سنن أبي داود ، باب كيف الآذان ، رقم الحديث٤٢٤ ، ٩٦/٢؛ المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (ط٢) ، مكتبة الزهراء – الموصل ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م ، رقم الحديث ٦٧٣١ ، ١٧٣/٧

[3] ينظر العرف الشذي ٢٢٢/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعترض : بأن ماورد عن أبي محذورة في صفة الأذان بالترجيع قد خالف حديث عبد الله بن زيد وسيأتي ، والذي يؤذن به بلال ﴿ﷺ﴾ بين يدي رسول الله ﴿ﷺ﴾ في حضره وسفره حتى وفاته ﴿ﷺ﴾.

وأجيب: بأن حديث أبي محذورة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فهو في فتح مكة وعمل أهل الحرمين يدل على استقرار العمل به عندهم من غير منازع[١].

وأعترض: قد ثبت أن بلالا أذن من غير ترجيع بعد رجوع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من مكة ، أما ما ورد في أذان أبي محذورة من زيادة الشهادتين فيحتمل وجوها عديدة.

الوجه الأول: أن أبا محذورة ﴿ﷺ﴾ لم يرفع صوته بالشهادتين ، كما يجب ليحصل به إسماع الناس ، لذلك أمره ﴿ﷺ﴾ أن يرجع فينادي مرة ثانية بدليل قوله ﴿ﷺ﴾ (ثم ارجع وامدد من صوتك)[٢].

الوجه الثاني: أن أبا محذورة كان مشركاً وهو مازال حديث عهد بالإسلام وكذلك قريش ، فأمره ﴿ﷺ﴾ أن يعيد الشهادتين حتى تستقر وتثبت في قلبه وقلوبهم[٣].

الوجه الثالث: قد اخرج الطبراني في الأوسط بسند صحيح عن أبي محذورة قال (القي عليَّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ الأذان حرفاً ، الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يرجع في الشهادتين في تلقينه الأذان لأبي محذورة إنما ذكرهما مرتين مرتين. وهذه الرواية قد خالفت ما سبق عن أبي محذورة ، ووافقه أذان

---

[١] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٢٠٣/٣

[٢] ينظر شرح معاني الآثار ، لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ابو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، ت محمد زهري النجار ، (ط١) ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ ، ١٣١/٨

[٣] ينظر العرف الشذي ٢٢٦/١

[٤] المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان أبن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، ت طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ ، رقم الحديث ١١٠٦ ، ٢٣/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلال ﴿ﷺ﴾ وما استقر عليه العمل في الأذان عند المسلمين بعد ذلك ، فهذا الوجه من اختلاف الرواية قد اضعف الاستدلال بالحديث[١].

وأجيب عن الوجه الأول بأن معنى قوله ﴿ﷺ﴾ (ثم ارجع فمد من صوتك) أي اخفض صوتك في الشهادتين[٢].

وأما الوجه الثاني فقد جاء عن أبي محذورة قوله (يا رسول الله علمني سنة الأذان) وفيه أنه قال له (ثم تقول اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض صوتك ثم ترفع بها صوتك بالشهادة)[٣].

وجه الدلالة: أن الترجيع من سنة الأذان بتعليم الرسول ﴿ﷺ﴾ له.

أما الوجه الثالث: فإن الرواية وان كانت صحيحة فقد خالفت ما أخرجه مسلم وأبو داود من زيادة الترجيع ، والزيادة من الثقة مقبولة.

أدلة أصحاب القول الثاني :

ما جاء عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه جاء إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط فأذن مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد بينهما قعدة فسمع بلال بذلك فقام وأذن مثنى وقعد بينها قعده وأقام مثنى)[٤]. وفي رواية (قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله إلا الله، اشهد أن لا اله إلا الله، اشهد أن محمداً رسول الله، اشهد أن محمداً رسول الله)[١].

---

[١] ينظر شرح ابي داود للعيني ٤٥٣/٢

[٢] ينظر تحفة الاحوذي ٤٨٧/١

[٣] صحيح أبن حبان ١٦٧٢ ، ٤ / ٥٨٧ ؛ المعجم الكبير الرقم ٦٧٣٥ ، ١٧٦/٧ ؛ وجاء في البدر المنير لا يحتج بهذا الإسناد ، ٣٦٦/٣

[٤] سنن الدارقطني ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، رقم الحديث ٩٤٩ ، ٣٣/٣ ؛ مسند أحمد ، حديث معاذ بن جبل ، رقم الحديث ٢١٠٨٠ ، ١١/٤٥ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/١ ؛ مصنف أبن أبي شيبة ، كتاب الاذان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديثين تثنية الشهادتين ولم يرجع فيها وجاء في الحديث الثاني ذلك واضحاً بذكر الشهادة مرتين فقط واستدلوا بما رواه عمر بن الخطاب ﴿ﷺ﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إذا قال المؤذن الله اكبر فقال أحدكم الله اكبر الله اكبر ، ثم قال اشهد أن لا اله إلا الله ، قال اشهد أن لا اله إلا الله ، ثم قال اشهد أن لا اله إلا الله ، قال اشهد أن لا له إلا الله ، ثم قال اشهد أن محمداً رسول الله قال اشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال اشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: ذكر الشهادتين مرتين فقط من دون ترجيع ، والحديث جاء في معرض بيان فضل الإستماع إلى المؤذن والذكر بعده للسامع ، فلو كان الترجيع سنة ثابتة لذكره في الحديث وهو في معرض تعليم السامع وبيان فضل متابعة المؤذن.

وأعترض: بأنه قد مر أن حديث عبد الله بن زيد قد جاء بعده تعليم رسول الله ﴿ﷺ﴾ لأبي محذورة الأذان على صفته التي ذكرناها سابقاً وأن فيها ترجيع الشهادتين ، وقد جاء عن أبي محذورة ﴿ﷺ﴾ (أن النبي ﴿ﷺ﴾ علمه الأذان تسعة عشر كلمة ، والإقامة سبعة عشرة)[٣].

وجه الدلالة : أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد علم أبا محذورة ﴿ﷺ﴾ أن الأذان تسعة عشرة كلمة ، بزيادة أربعة كلمات عما جاء في حديثي عبد الله بن زيد وعمر رضي الله عنهما ، وذكر عدد الكلمات الأذان لا يحتمل التأويل.

والاقامة ، رقم الحديث ١ ، ٦٥٧/٨ ؛ وهذه الرواية رجالها رجال الصحيح وهي متصلة على مذهب الجماعة ، ينظر نصب الراية ٢٦٧/١

[١]سنن أبي داود ، باب كيف الآذان ، رقم الحديث ٤٢٢ ، ٩٤/٢؛ سنن أبن ماجة ، باب بدء الآذان ، رقم الحديث ٦٩٨ ، ٤٠٣/٢؛ مسند أحمد ، حديث عبد الله بن زيد رقم الحديث ١٥٨٨١ ، ٢٣٨/٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٠/١ ؛ مصنف عبد الرزاق ، باب بدء الاذان، رقم الحديث ١٧٧٤ ، ٤٥٦/١

[٢] صحيح مسلم ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ثم يسأل له الوسيلة ، رقم الحديث ٥٧٨ ، ٣٢٨/٢

[٣]سنن الترمذي ، باب ما جاء في الترجيع في الآذان رقم الحديث ١٧٧ ، ٢٣٠/١؛ صحيح أبن حبان رقم الحديث ١٦٨١ ، ٥٧٧/٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤١٦/١ ؛ وجاء في البدر المنير هذا الحديث صحيح ٣٤٨/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثالث :

قالوا إن ما ورد في الأذان من أحاديث عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، كلها صحيح محفوظ ولم يختلف الرواة في حرف منها ، أما ما جاء من زيادة الشهادتين فهي زيادة مقبولة ، قد جاءت من حافظ ثقة عدل ، وهذه الزيادة توافق ألفاظ النبي ﴿ﷺ﴾ وبخاصة ما جاء في الترجيع ، لذا استحسن هؤلاء الأخذ بجميع ما جاء عن رسول الله﴿ﷺ﴾ من سنن في الأذان ، لأنها كانت بفعل يحضره النبي ﴿ﷺ﴾ ، فما جاء في الترجيع في الأذان كان من تعليم النبي ﴿ﷺ﴾ لأبي محذورة وليس بحضوره فقط وأن أذان بلال الذي لا ترجيع فيه ، قد ثبت بإقراره ﴿ﷺ﴾ وبحضوره ، والذي استمر عليه بلال إلى أن توفي ﴿ﷺ﴾[1] .

الترجيح : والذي يبدو من خلال الأحاديث الصحيحة الواردة أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد علم أبا محذورة الأذان وفيه ترجيع، وأقر بلالا على الأذان الذي جاء عن عبد الله بن زيد ، وكان يؤذن بحضوره في حضره وسفره من دون ترجيع إلى إن توفي النبي ﴿ﷺ﴾ ، فالراجح أن الترجيع سنة من سنن الأذان وأن المؤذن مخير بين فعلها أو تركها[2] والله اعلم.

المسألة السابعة

((حكم الجهر بالبسملة في الصلاة))

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالبسملة على اربعة اقوال:

---

[1] ينظر القواعد النورانية الفقهية ، لتقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، ت محمد حامد الفقي ، (ط١) ، مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ ١٩٥١م

[2] ينظر تفسير القرطبي ٢٢٧/٦ ؛ شرح معاني الآثار ١٣٠/٨ ، ١٣١ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٩/١ ؛ المجموع ٩١/٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ؛ المغني ٥٠٨/١ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٣٩٧/١ ؛ شرح سنن أبي داود للعيني ٤٢٨/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: يقرأها سراً في الصلاة السرية والجهرية: وهو قول الإمام الجوزجاني[١].

وهو قول ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير(رضي الله عنهم) وبه قال الحكم بن حماد ورواية عن الأوزاعي والثوري وأبن المبارك والحنفية والحنابلة كما روي عن كثير من التابعين غير ما ذكر[٢].

القول الثاني: يجهر بها في الصلاة الجهرية ويسر بها بالصلاة السرية ، وهو قول ابو هريرة ومعاوية وابي بن كعب وابو قتادة وابو سعيد الخدري وعبد الله ابن ابي اوفى(رضي الله عنهم) وبه قال نافع وأبن شهاب وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعية كما روي أيضا عن كثير من التابعين غير ما ذكر[٣] ، والإمامية[٤].

القول الثالث: لا يقرأها في الصلاة لا سراً ولا جهراً وبه قال الحسن في رواية عن الأوزاعي في رواية عن مالك[٥].

القول الرابع: يخير في قراءتها سراً أو جهراً في الصلاة الجهرية والأفضل الإسرار بها وهو قول أبن أبي ليلى ورواية عن إسحاق والظاهرية[٦].

الأدلة ومناقشتها

---

[١] ينظر فتح الباري لأبن رجب ١٦٧/٤

[٢] ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق٣٤٥/٢ ؛ تفسير القرطبي ٩٦/١ المغني ٢٦/٢ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ١٧٦/١

[٣] ينظر المجموع ٣٣٢/٣ ؛ المغني ٢٦/٢ ؛ نيل الاوطار ٢٨٦/٢

[٤] ينظر دعائم الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ٣٤٥/١

[٥] ينظر تهذيب مسائل المدونة ، المسمى التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف أبي قاسم القيرواني البراذعي (ت٣٧٢هـ) ، ت ابو الحسن فريد المزيدي ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ٢٠٠١م ٨٨/١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ١٦٦/٤

[٦] ينظر المحلى ٢٥٣/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما رواه أنس بن مالك ﴿ﷺ﴾ قال (صليت خلف رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبي بكر وعمر وعثمان ﴿ﷺ﴾ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم))[1]، وفي رواية فلم اسمع احداً منهم يقرأ (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)[2]

وفي رواية عن أنس أن النبي ﴿ﷺ﴾ (كان يُسِرُّ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وأبو بكر وعمر)[3].

وجه الدلالة من الحديثين أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ والخلفاء من بعده كانوا يقرؤون البسملة في الصلاة سراً ولا يجهرون بها.

وأعترض: أن الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه ، فقد جاء في الموطأ موقوفا على أبي بكر وعمر وعثمان ، وجاء في غيره من الصحاح والسنن رفعه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، كما أن متنه مضطرب فقد جاء عنهم أنهم لا يقرؤون البسملة ، وجاء عنهم أيضاً أنهم يقرؤونها وجاءت عنهم بذكر علي ﴿ﷺ﴾ ، وجاءت عنهم بعدم ذكر علي وعثمان رضي الله عنهما. فالحديث مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة[4].

وأجيب: إن ما ذكرتم في الحديث وإن كان صحيحاً فهو لا يعد علة قادحة ، وهذا الاختلاف راجع إلى أن الصحابة ﴿ﷺ﴾ كانوا يروون الأحاديث بالمعنى. والروايتان صريحتان بالإخفاء وستأتي عن أنس روايات لا يقرؤون البسملة ، وهي الرواية محتملة والروايتان السابقتان لا تحتملان التأويل فتكونان مفسرتين لغيرهما[5].

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بما رواه أنس ﴿ﷺ﴾ قال (صليت خلف النبي ﴿ﷺ﴾ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ، فكلهم كانوا يجهرون

---

[1] سنن النسائي ، باب ترك الجهر بـ(بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، رقم الحديث ٨٩٧ ، ٤٦٢/٣ ؛ سنن الدار قطني ، باب ذكر اختلاف الروايات بالجهر بـ(بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، رقم الحديث ١٢١٢ ، ٣٢٥/٣

[2] صحيح مسلم باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم الحديث ٦٠٥ ، ٣٦١/٢

[3] المعجم الكبير للطبراني ، ومما اسند أنس أبن مالك ﴿ﷺ﴾ رقم الحديث ٧٣٩ ، ٢٥٥/١

[4] ينظر التمهيد ٢٣٠/٢

[5] ينظر فتح البار لأبن رجب ١٤٩/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)[1]. وفي رواية عن أنس أخرجها الدارقطني (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون بـ (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّ الله الرحمن الرحيم))[2]. وجاء عن علي وابن عباس وابن عمر وأم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بـ (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)[3].

وجه الدلالة: مما سبق من الأخبار قراءة البسملة جهراً في الصلاة الجهرية ، فهي تبعاً لقراءة الفاتحة سراً في الصلاة السرية وجهراً في الصلاة الجهرية.

وأعترض : بأن ماورد من أخبار وإن صحت فهي محتملة للتأويل قد فسرتها الأخبار السابقة في أدلة أصحاب القول الأول ، أما ما جاء عن علي ﷺ قال أبو الحجاج (لا تقوم به حجة)[4] وتفرد به عمر بن شمر وهو واهي الحديث[5] ، وما جاء عن ابن عباس عباس رضي الله عنهما فقد قال ابن أبي حاتم (وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر وهو غير محفوظ)[6] ، وما جاء عن أبن عمر رضي الله عنهما ففي اسناده جعفر بن محمد قال الدارقطني (لا يحتج بحديثه)[7] ، أما حديث ام سلمة رضي الله عنها ، ففي سنده عبد الكريم ويزيد قال أبن الجوزي عنهما (ليسا بشيء) وقال عن يزيد (أجمعوا على ترك حديثه)[8].

---

[1] المستدرك باب أما حديث أنس رقم الحديث ٨٢٠ ، ٣٧٣/٢

[2] سنن الدارقطني ، باب وجوب قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في الصلاة واختلاف الروايات من ذلك ، رقم ١٢١٢

[3] فأما حديث علي ﷺ فقد أخرجه الدارقطني في باب قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في الصلاة واختلاف الروايات في ذلك رقم الحديث ١١٧٨، ٢٨٩/٣ وحديث أبن عباس أخرجه ايضاً الدارقطني في نفس الباب برقم ١١٧٤ وأخرجه الحاكم في المستدرك في باب الإمامة والجماعة رقم ٧٠٧ وقال عنه هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وحديث أبن عمر أخرجه البيهقي في سننه وقال عنه الصواب انه موقوف ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٤٨/٢ وحديث اسم سلمة سيأتي في عرضه الأدلة.

[4] تنقيح التحقيق ٢٤٥/١

[5] البدر المنير ٥٦٥/٣

[6] المصدر نفسه٥٦٧/٣

[7] المصدر نفسه ٥٦٣/٣

[8] التحقيق في أحاديث الخلاف ، لجمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ت مسعد عبد الحميد ، محمد السعدوني ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ، ٣٣٨/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب: إن كانت هذه الأخبار ضعيفة فقد جاء ما يقويها فعن نعيم بن المجمر قال صليت خلف أبي هريرة ﴿ﷺ﴾ فقرأ البسملة ثم قرأ بأم القرآن ثم قال لما سلم (أني لأشبهكم صلاة برسول الله ﴿ﷺ﴾)[1]. وبما رواه أويس عن أبي هريرة﴿ﷺ﴾ أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان إذا أم الناس قرأ بالبسملة)[2] ، وبما جاء عن أم سلمة إنها ذكرت قراءة رسول الله ﴿ﷺ﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين) يقطع قراءته آية آية[3]. وبما جاء عن أنس ﴿ﷺ﴾ انه سئل عن قراءة رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال (كانت مدا ثم قرأ البسملة يمد بسم الله الرحمن ويمد الرحمن ويمد الرحيم)[4] وبما جاء عن سمرة﴿ﷺ﴾ قال كانت لرسول الله ﴿ﷺ﴾ سكتتان سكتة إذا قرأ البسملة وسكتة إذا فرغ من القراءة)[5].

وجه الدلالة مما سبق أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يفتتح القراءة بالبسملة.

وأعترض : بأن ماجاء من خبر نعيم ليس بصريح بالجهر فقد أخرجه النسائي في باب ترك الجهر بالبسملة ويحتمل أنه جهر بها ليعلم الناس قراءتها كما جهر عمر بالتعوذ أما خبر أويس فقد تفرد به وهو ليس بصريح بالجهر أيضا وقد يكون انه قرأها سراً[6] ، وقد وقد جاء عن أبي هريرة خبر يخالف ما سبق في الجهر ، وسيأتي في معرض أدلة أصحاب القول الثالث.

---

[1] سنن النسائي باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، رقم الحديث ٨٩٥ ، ٤٥٩/٣ ؛ سنن الدارقطني ، باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك رقم الحديث ١١٠٨٠ ،٢٩١/٣ ؛ المستدرك ، إما حديث أنس رقم الحديث ٨١٤ ،٢٦٧/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٦/٢

[2] سنن الدارقطني باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك رقم الحديث١١٨٣ ،٢٩٩/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٢

[3] سنن الدارقطني ، باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، رقم الحديث ١٢٠٤ ،٣١٥/٣ ؛ المستدرك ، باب قراءات النبي ﴿ﷺ﴾ مما لم يخرجاه وقد صح سنده ، رقم الحديث ٢٨٦٠٣ ،٣٧/٧؛ مسند أحمد ، حديث ا مسلمة ، رقم الحديث ٢٥٣٧١ ،٣٣/٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٤/٢

[4] صحيح البخاري ، باب مد القراءة ، رقم الحديث ٤٦٥٨ ، ٤٦٦/١٥

[5] سنن الدارقطني ، باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،رقم الحديث١١٩٤ ، ٣٠٤/٣ ؛مسند الإمام أحمد ، ومن ومن حديث سمرة ابن جندب ، رقم الحديث ١٩٣٠٧ ، ١٣٧/٤١

[6] ينظر فتح الباري لأبن رجب ١٥٧/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فهو من باب التعليم أيضاً ، وفيه عمرو بن هارون وليس بالقوي[١].

أما حديث أنس في إن قراءته كانت مداً ، فقد سئل عن هذا الحديث يحيى بن معين فقال ليس بشيء ، وقيل إنه حديث مرسل[٢].

أما حديث سمرة فقد فسر قتادة راوي الحديث السكتتين بأن السكتة الأولى كانت بين التكبير والقراءة ، والثانية إذا فرغ من القراءة ، هذا دليل على الأسرار فرسول الله ﴿ﷺ﴾

كان يقرأ البسملة في السكتة الأولى[٣]. وكل ما استدل به ليس تصريح بأنه قرأ البسملة في الصلاة ، وإنما قد تكون هذه الأخبار وصفا لقراءة رسول الله ﴿ﷺ﴾ في غير الصلاة.

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا بما رواه أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه﴾ قال (صليت خلف النبي ﴿ﷺ﴾ وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في أول قراءة ولا في آخرها)[٤] ، وبما رواه أبن عبد الله بن المغفل عن أبيه قال (كان عبد الله بن المغفل إذا سمع أحدنا يقرأ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ يقول صليت خلف رسول الله ﴿ﷺ﴾ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم قرأ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّ

---

[١] ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٤/٢

[٢] ينظر فتح الباري لأبن رجب ١٥١/٤

[٣] فتح الباري لأبن رجب ١٥٨/٤

[٤] صحيح مسلم ، بحجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم الحديث ٦٠٦ ، ٣٦٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله الرحمن الرحيم)[١]. وبما جاء عن عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)[٢].

واستدلوا أيضا بما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ (قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم ، قال أثنى عليَّ عبدي ، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين ، قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة إن البسملة لا تقرأ في الفاتحة ولا في الصلاة.

وأعترض: أما ما رواه أنس فهو مضطرب متناً وسنداً ومحتمل للتأويل كما بينا سابقاً ، وان راوي الحديث الأوزاعي وهو من كبار الفقهاء لا يرى عدم قراءة الفاتحة ، إنما كان يرى قراءتها سراً[٤].

وأما الخبر الثاني فقد قال أبن عبد البر عن أبن المغفل (رجل مجهول)[٥].

وأما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها فقد قال أبن عبد البر عنه انه مرسل[٦].

وما جاء عن أبي هريرة ﷺ فالحديث صحيح ، وهو دليل قوي على عدم قراءة البسملة ، إلا إن الدارقطني اخرج في سننه زيادة على ما أخرجه مسلم ، فعن أبي هريرة ﷺ

---

[١] سنن النسائي ، باب ترك جهر بـ(بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، رقم الحديث ٨٩٨ ، ٤٦٣/٣

[٢] سنن أبي داود ، باب من لم ير الجهر بـ(بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) ، رقم الحديث ٦٦٥ ، ٤٣٦/٢ ؛ مسند أحمد ، مسند عائشة ، رقم الحديث ٢٥١٩٨ ، ٣٥٦/٥٣ ؛ مصنف أبن أبي شيبة من كان لا يجهر لـ(بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) رقم الحديث ٤ ، ٤٤٧/١

[٣] صحيح مسلم ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم الحديث ٥٩٨ ، ٣٥٢/٢

[٤] ينظر فتح الباري لأبن رجب ١٥١/٤ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٢/١

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٢/١

[٦] خلاصة البدر المنير ١١١/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ قال (قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له يقول عبدي إذا افتتح الصلاة (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) فيذكرني عبدي ثم يقول ...)[1] إلى تمام الحديث، وهذه الزيادة مفسرة لحديث مسلم انه أراد السورة لا الآية[2].

وأجيب: إن كان الخبران الأول والثاني فيهما علة ، إلا أن ما جاء عن عائشة رضي الله عنها ، فهو صحيح ، وما أخرجه الدارقطني في سننه ، قد قال عنه الدارقطني نفسه في علله إنه ضعيف[3] ، وهذا الخبر الضعيف لا يقوى أن يخصص أو يفسر ما جاء في صحيح مسلم.

وأعترض: بما قاله أبن عبد البر (وهذه الأخبار لا تعني إسقاط البسملة من القراءة في بداية الصلاة ، فما ورد عن أنس ﴿ﷺ﴾ وغيره من الأخبار الصحيحة تثبت قراءتها ، إنما هذه الآثار رد على قول من قال إن غيرها من السورة يغني عنها)[4] ، وقول أبن عبد البر البر يريد أن يوضح فيه أن المراد من افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) هو قراءة سورة الفاتحة ، وهذه الأخبار تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

أما أصحاب القول الرابع:

فإنهم أخذوا بما صح عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وقد صح عنه أن قراءة الفاتحة بالجهر بالبسملة وصح عنه أيضاً انه أسر بالبسملة ، وأغلب أدلة الإخفاء بالبسملة والجهر بها صحيحة ، لذا فلا ضير من العمل بأي منها فالكل قد ثبت بالدليل[5].

---

[1] سنن الدارقطني ، باب وجوب قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ، رقم الحديث ١٢٠١ ، ٣١٢/٣

[2] ينظر شرح سنن أبي داود للعيني ٤١١/٣

[3] ينظر العلل الواردة في الاحاديثة النبوية ، للشيخ الحافظ أبي الحسن على بن عمر أبن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ،ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، (ط١) ، دار طيبة الرياض ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، ١٧/٩

[4] التمهيد ٢١٤/٢٠

[5] ينظر تنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك ، لأبي عبد الرحمن بن أبي بكر ابو الفضل السيوطي (ت٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٨٩ ، ١٩٦٦ ، ٧٦/١ ؛ المحلى ٥٠/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: بعد عرض الآراء وما ورد عليها من اعتراضات وردود ومناقشتها يبدو أن الرأي المختار هو قراءة البسملة سراً قبل الفاتحة في الصلاة سواء كانت الصلاة جهرية ام سرية وذلك للجمع بين الأدلة ، وهو الأولى بالأخذ لتساوي أدلة الطرفين وإمكان الجمع بينهما ، وكذلك على وجه الاحتياط والله اعلم.

المسألة الثامنة

((التطبيق))[1]

اختلف الفقهاء في حكم نسخه على قولين وفي حكم العمل به على ثلاثة أقوال.

أولا: حكم نسخه

القول الأول: إنه منسوخ وهو قول الإمام الجوزجاني[2]. وقول جمهور العلماء ، الحسن البصري وأبن سيرين ، والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية[1].

---

[1] التطبيق المطابقة في الصلاة الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع والتشهد وجعلهما بين الفخذين ، القاموس الفقهي ، للدكتور سعدي ابو حبيب ، (ط٢) ، دار الفكر ؛ معجم لغة الفقهاء ١٣٣/٨

[2] ينظرفتح الباري لأبن رجب ٢٥٢/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: إنه سنة في الركوع وبه قال أبن مسعود(رضي الله عنه) علقمة والأسود وأبو عبيد وعبد الرحمن بن الأسور[٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : ما رواه مصعب بن سعد قال (صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)[٣].

وجه الدلالة: ترك التطبيق ووضع الأيدي على الركب وهذا يعني أن التطبيق كان مشروعاً قبل ثم نسخ بدليل (فنهينا عنه).

أدلة أصحاب القول الثاني : ما رواه علقمة والاسود إنهما دخلا على عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) فقال أصلي من خلفكم ، قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والاخر

---

[١] ينظر شرح معاني الآثار ٢٣٢/١ ؛ البحر الرائق ٣٥١/٢ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٧٢/٣ ؛ المجموع ٤٧/٣ ؛ المغني ٥٠/٢ ؛ المحلى ٢٧٤/٣ ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ٣٦/٦ ؛ وسائل الشيعة ١٥٤/٣٥

[٢] ينظر شرح الباري لأبن رجب ٢٥١/٤

[٣] صحيح البخاري ، باب وضع الاكف على الركب في الركوع ، رقم الحديث ٧٤٨ ،٢٦١/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلها بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله (ﷺ)[1].

وجه الدلالة: أن التطبيق مشروع حتى مع علم الناس بالأخذ بالركب بدليل (فوضعنا أيدينا على ركبنا) ، وأن الأمر بالأخذ بالركب لم ينسخ التطبيق.

وأجيب قد جاء عن علقمة والاسود إنهما قالا: صلينا مع عبد الله ، فلما ركع طبق كفيه ، ووضعهما بين ركبتيه ، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر بعد ، فصلى بنا في بيته فلما ركع طبقا كفيهما كما طبق عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ، ووضع عمر (رضي الله عنه) يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فأخبراه بفعل عبد الله قال (ذاك كان يفعل ثم ترك)[2]. وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال (علمنا رسول الله (ﷺ) الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ، قال فبلغ ذلك سعداً قال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين)[3].

وجه الدلالة: من الخبرين أن التطبيق قد نسخ بالأخذ بالركب ، وان الأمر بأخذ الركب لم يبلغ أبن مسعود [4](رضي الله عنه).

واختلف العلماء في حكم التطبيق في الصلاة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا تجوز الصلاة به وإذا ما طبق فالصلاة باطلة ، وهو قول الجوزجاني ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وأبن خزيمة وأبي بكر بن أبي شيبة والظاهرية[1].

---

[1] صحيح مسلم ، باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق رقم الحديث ٨٣١ ، ١٣٣/٣

[2] مصنف عبد الرزاق ، باب كيفية الركوع والسجود ، رقم الحديث ٢٨٦٦ ، ١٥٣/٢

[3] سنن أبي داود ، باب ما ذكر ان يوضع يديه إذا قام من الثنين رقم الحديث ٦٣٨ ، ٤٠٣/٢؛ سنن الدارقطني ، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، رقم الحديث ١٢٩٧ ،٤١٧/٣؛ سنن النسائي الكبرى ، رقم الحديث ٦٢٠ ، ٢١٥/١ ؛ المستدرك ، باب أحاديث عبد الوهاب ، رقم الحديث ٧٧٥ ، ٣٢٧/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٢

[4] ينظر معرفة السنن والآثار ٥٦٣/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: إن المصلي مخير بين فعله وتركه وهو مروي عن سيدنا علي كرم الله وجه ﴿ﷺ﴾.[٢]

القول الثالث: انه مكروه هذا ما ذكره النووي عن الجمهور الذين قالوا بالنسخ[٣] خلافاً للظاهرية.

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالأحاديث السابقة عن عمر وسعد رضي الله عنهما ، وان الأحاديث دالة على النسخ والنسخ يدل على التحريم وخبر علقمة والأسود عن أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ يخالفان غيرهما من الأخبار الصحيحة المتواترة.

أما سيدنا علي ﴿ﷺ﴾ فلقد جاء عنه قوله (إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت)[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني : وهو قول سيدنا علي ﴿ﷺ﴾ يدل على أن الأخذ بالركب رخصة والتطبيق عزيمة ، وهذا ما دل عليه خبر علقمة والأسود مع سيدنا عمر ﴿ﷺ﴾ ، فلو كان التطبيق يبطل الصلاة لأمرهما عمر﴿ﷺ﴾ بالإعادة ، فبالتطبيق مع طول الركوع تحصل مشقة فيخاف على الناس من السقوط ، لذا أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بالأخذ بالركب

---

[١] فتح الباري لأبن رجب ٢٥٢/٤ ، صحيح أبن حزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) ، ت مصطفى الاعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م ، ٢٠١/١ ؛ المحلى ٢٧٤/٣

[٢] فتح الباري لأبن رجب ٢٥٢/٤

[٣] المجموع ٤١١/٣

[٤] مصنف أبن أبي شيبة ، ان كان يقول اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، رقم الحديث ١٦ ، ٢٧٦/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاستناد عليها ، فلهذا لم يترك أبن مسعود (ﷺ) العمل بالتطبيق ، فلا يعتقد أن أبن مسعود وهو من كبار الصحابة ومن فقهائهم أنه يخفى عليه نسخ التطبيق ، وعليه فقد أخذ (ﷺ) بالعزيمة وترك الرخصة[١].

وأعترض: أن الأخبار الواردة في نسخ التطبيق صريحة في ذلك، وإن جاء عن سيدنا علي وأبن مسعود رضي الله عنهما جواز التطبيق فقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرف حكم النسخ[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث: قالو إن أمر النهي في الأحاديث الواردة فيه نظر لأحتمال حمل النهي على الكراهة[٣] وان وضع اليدين على الركبتين من سنن الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركه[٤].

الترجيح: وبعد عرض الأدلة واستقراء الآراء يتضح رجحان قول الجمهور ، فالفرض هو الركوع وأما الكيفية وضع اليدين من السنن فمن طبق فقد ركع ومن وضع يديه على ركبتيه فقد ركع[٥] ، بدليل أن سيدنا عمر لم يأمرهما بالإعادة ولا نهى أبن مسعود عن التطبيق فالقول ، بالكراهة هو الراجح والله اعلم.

المسألة التاسعة

((الصلاة خلف الإمام الجالس قياماً أو جلوساً))

---

[١] ينظر أصول السرخسي ٨/٢ ؛ فتح الباري شريح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، (ط١) ، مكتبة الصفا ٢٧٤/٢٠ ؛ العرف الشذي ٢٦٥/١

[٢] ينظر نيل الاوطار ٣٤٨/٢

[٣] ينظر فتح الباري لأبن حجر٢/ ٢٧٤

[٤] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٢٥٢/٤

[٥] ينظر تأويل مختلف الحديث ، لفقيه الأدباء وأديب الفقهاء الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، ت محمد زهري النجار دار الجيل – بيروت ١٣٩٣هـ ١٩٧٢م ، ٢٦/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في حكم متابعة المؤتم لأمامه ان كان جالساً وهو قائمٌ وهل تصح صلاته؟ على ثلاثة اقوال:

القول الأول : تصح ويتابع المأموم إمامه فإذا صلى قائماً صلى قائما وإذا صلى قاعداً صلى قاعدا وهو قول الإمام الجوزجاني[1].وبه قال الأوزاعي وحماد بن زيد وأحمد وإسحاق وأبو خثيمة وسليمان بن حرب وداود الهاشمي وأبن أبي شيبة وأبن المنذر وأبن حبان والظاهرية والزيدية[2].

القول الثاني: تصح ويصلى خلف الإمام الجالس قياماً ولا يصح الجلوس وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي والإمامية والحميدي والبخاري وأبن المبارك[3].

القول الثالث: لا تصح الصلاة خلف الإمام الجالس وبه قال محمد بن الحسن ومالك والحسن بن حي ورواية عن الثوري والإمامية[4].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (سقط من فرس فجُحِش شقه الأيمن ، فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وقال

---

[1] فتح الباري لأبن رجب ٣٤/٤

[2] ينظر المجموع ٢٦٥/١ ؛ المغني ٤٣١/٢ ؛ المحلى ٦١/٣ ؛ نيل الاوطار ٢٣٧/٣ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٣٤/٤ ؛ السيل الجرار ١٥٤/١

[3] المبسوط للسرخسي ٤٣١/١ ؛ المجموع ٢٦٥/١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٣٣/٤

[4] المبسوط للسرخسي ٤٣١/١؛ الذخيرة ٧٨/١؛ المعتبر في شرح المختصر ، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) ، منشورات مؤسسة سيد الشهداء قم ، ١٩٧/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سفيان مرة فإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)[١].

واستدلوا بما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ (ركب فرساً بالمدينة فصرعه على جذم فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً ، قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا ، قال إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما فعل أهل فارس بعظمائها)[٢].

واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلى في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)[٣].

واستدلوا بما رواه أبو هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالسون أجمعون)[٤].

وجه الدلالة: من الأحاديث السابقة وجوب متابعة المأمون للإمامه في كل أحواله بجميع أفعال الصلاة.

وأعترض: بأن جميع الروايات السابقة قد نسخت بخبر صلاته ﴿ﷺ﴾ في مرض موته وسيأتي نص الخبر في معرض ذكر أدلة أصحاب القول الثاني فهذه الروايات متقدمة والخبر متأخر[١].

---

[١] صحيح البخاري ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم الحديث ٦٤٨ ،١٩٣/٣؛ صحيح مسلم ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم الحديث ٦٢٢ ،٣٨٤/٢

[٢] صحيح مسلم ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم الحديث ٦٢٤ ، ٣٨٦/٢

[٣] صحيح البخاري ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم الحديث ٦٤٧ ،٩٣/٣؛ صحيح مسلم ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم ٦٢٣ ، ٣٨٥/٢

[٤] صحيح البخاري ، باب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم الحديث٦٩٢ ، ١٧٠/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب: بأن دعوى النسخ مردودة فلا يصح إبطال الأحكام الثابت بمجرد الاحتمالات ، وسيأتي بيان بطلانه في محله[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني : ما روته عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر أبا بكر في مرضه الذي مات فيه أن يصلي بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﴿ﷺ﴾ من نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض ، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة النبي ﴿ﷺ﴾ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر)[٣].

وجه الدلالة: جواز صلاة المأموم الصحيح خلف الإمام العاجز عن قيام ، لأن القيام ركن في حقه على خلاف الإمام الذي سقط ركن القيام في حقه وصار الجلوس هو الركن ، وهذا الحديث واضح في نسخ الأخبار السابقة كما أشرنا[٤].

وأعترض: بأن دعوى النسخ لا تصح من وجوه:

الأول: قد روي عن أسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ومحمود بن لبيد انه كانوا يؤمون الناس قعوداً ويأمرونهم بالجلوس ولم يخالفهم أحدمن الصحابة ﴿ﷺ﴾ فكان هذا إجماعا منهم. وروي عن التابعين أيضاً انه صلوا قعوداً وخلفهم الناس أيضاً قعود ، منهم أبي الشعشاع وجابر بن زيد ولم يظهر مخالف لهم فكان أجماعاً[٥].

---

[١] ينظر فتح الباري ٣٤/٤

[٢] ينظر المصدر نفسه ٣٤/٤

[٣] صحيح البخاري ، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، رقم الحديث ٦٧٢ ،١٣٥/٣؛ صحيح مسلم ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، رقم الحديث ٦٣٤ ،٣٩٨/٢

[٤] ينظر شرح الزرقاني ٣٩٨/١ ، ٣٩٩

[٥] ينظر نصب الراية ٤٨/٢ ؛ معرفة السنن والآثار ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٣٣/٤ ؛ نيل الاوطار ٢٣٧/٣ ، ٢٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: قوله ﴿ﷺ﴾ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وقوله ﴿ﷺ﴾ يدل على وجوب متابعة الإمام وهذا الأمر بمتابعة الإمام لا ينسخ فالعلة فيه باقية منذ أن شرعت ، والجلوس خلف الإمام الجالس طاعة وطاعة الإمام واجبة[١] قال ﴿ﷺ﴾ (الإمام أمير فأن صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً)[٢].

الثالث: قوله ﴿ﷺ﴾ (إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما فعل أهل فارس بعظمائها) ، فرسول الله ﴿ﷺ﴾ قد جعل في مخالفة الإمام بالقيام خلفه وهو قاعد تعظيماً للإمام ، وهذا الفعل مشابه لفعل الفرس في تعظيم أمرائهم ولقد نهينا عن التشبه بهم ، وهذا الحكم في وجوب مخالفة الفرس حكم ثابت لم ينسخ ولا يتبدل[٣].

الرابع: قد اختلف العلماء في حديث عائشة رضي الله عنه في خبر موته ﴿ﷺ﴾ ، هل كان أبو بكر ﴿رضي الله عنه﴾ الإمام ، أو كان النبي ﴿ﷺ﴾ الإمام ، أو كانا إمامين معاً ، وجاء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ انه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[٤] ، وخبر عائشة قد أشكل فيه معرفة الإمام فلا تصح صلاة فيها أكثر من إمام لأنه من الاختلاف[٥].

وأجيب: بأن إجماع الصحابة والتابعين لم يتحقق ، وقد ذكر النووي عن السلف أنهم كانوا يصلون قياماً ، وكذا الحازمي والقاضي عياض ذكرا أن أكثر أهل العلم والفقهاء يصلون خلف الإمام قياماً ولا يتابعونه[٦].

---

[١] ينظر فتح الباري ، لأبن رجب ٣٣/٤ ؛ نيل الاوطار ١٩٤/٣

[٢] منصف عبد الرزاق ، هل يأم الرجل جالساً رقم الحديث٤٠٨٣ ، ٤٥٨/٢ ؛ مصنف أبن أبي شيبة ، في الامام يصلي جالساً رقم الحديث٦ ، ٢٢٤/٢ ، الحديث موقوف ينظر المسند الجامع ١٤١/٤٠

[٣] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٣٥/٤ ؛ فيض القدير ٥٥٣/١ القواعد النورانية ٧٨/١

[٤] صحيح البخاري ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم الحديث ٦٨٠ ، ١٤٩/٣؛ صحيح مسلم ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم الحديث ٦٢٥ ، ٣٨٧/٢

[٥] ينظر فتح الباري لأبن حجر ٧٢٤/٢ ؛ نيل الاوطار ٢٤٠/٣

[٦] ينظر نيل الاوطار ٢٣٨/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما متابعة الإمام فهي حاصلة فإن الأمر بوجوب القيام قد جاءت من الشارع ، كما أن الأمر بالجلوس خلفه قبل نسخه قد جاء من الشارع أيضاً ، فبالصلاة قياماً خلف الإمام الجالس تحصل المتابعة بأمر الشارع ، وهذا القيام المأمور به لا يعد من التعظيم للإمام ، ولا تشبه بغير المسلمين[١].

أما صلاة أبي بكر مع النبي ﴿ﷺ﴾ فقد حصلت مرتين ، مرة صلى أبو بكر خلف النبي ﴿ﷺ﴾ ومرة صلى النبي ﴿ﷺ﴾ خلف أبي بكر ، فلا اختلاف في أن احدهما كان إماماً والآخر مأموم[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث : استدلوا بما رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (لا يؤمن أحد بعدي جالساً)[٣].

وجه الدلالة: لا يجوز لأحد أن يؤم الناس جالساً والذي يفهم من الحديث أن ذلك خاص برسول الله ﴿ﷺ﴾.

وأعترض: بأن الحديث مرسل وراوي الحديث عن الشعبي جابر هذا قد تكلم فيه العلماء وقال الدارقطني (لم يروه عن الشعبي غيره وهو متروك)[٤] ، وقال البيهقي (الحديث مرسل لا تقوم به حجة وفيه جابر الجعفي وهو متروك)[٥] وقال أبن رجب (لا يحتج بما يسنده ، فكيف بما يرسله ، وقد طعن في حديثه هذا الشافعي وأبن أبي شيبة والجوزجاني وأبن حبان وغيرهم)[٦] ، ويتضح مما سبق أن هذا الخبر لا يصح الاستدلال به ، فلم تبق حجة لأصحاب هذا القول مع وجود الأدلة السابقة الصحيحة.

---

[١] نيل الاوطار ٢٣٩/٣

[٢] ينظر المجموع ٢٦٥/٤٤

[٣] سنن الدارقطني ، باب صلاة المريض جالساً ، رقم الحديث ١٥٠٢ ، ١٥٢/٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٣

[٤] نصب الراية ٤٥/٢

[٥] المصدر نفسه ٤٥/٢

[٦] فتح الباري لأبن رجب ٣٢/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: أدلة أصحاب القول الأول أحاديث صحيحة متواترة ، وأدلة أصحاب القول الثاني صحيحة أيضاً وليس في كلا الأدلة من علة قادحة ، ولا نسخ لأحدهما بالأخرى لما بينا سابقاً ، لذا وجب الجمع بينهما والجمع ممكن ، فعن الإمام أحمد أنه قال في إمامة أبي بكر (أن المؤتمين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم ، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي ﴿ﷺ﴾ انتقلوا إلى الائتمام بقاعد ، فأتموا خلفه قياماً لابتدائهم الصلاة خلف إمام جالس)[1].

وعلى هذا من صلى خلف إمام جالس من ابتداء الصلاة صلى خلفه جالساً ، لما سبق من الأحاديث التي توجب متابعة الإمام ، وان صلوا خلف إمام قائم صلوا خلفهُ قياماً لما مر من الأدلة ، فإذا طرأ على الإمام في الصلاة ما أقعده من مرض صلوا خلف قياماً لأنه افتتح الصلاة وهو قائم وهذا الرأي الراجح جمعاً[2] بين الأحاديث والله اعلم.

ويشترط الإمام أحمد شرطين لجواز الصلاة خلف الإمام الجالس: أولهما أن يكون إمام الحي ، أي الإمام الراتب في عصرنا ، وإذا لم يكن الإمام الراتب ، فلا خلاف في أن يصلي غيره إلا إذا لم يكن هناك من هو اقرأ منه تبعاً لشروط الأحق بالإمامة.

والثاني : أن يكون في مرض يرجى برؤه ، فإذا كان في مرض لا يرجى برؤه وجب عليه أن يستخلف غيره ، كما جاء في خبر عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس[3].

---

[1] فتح الباري لأبن رجب ٣٦/٤

[2] ينظر المغني ٤٣٢/٢ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٣٦/٤ ؛ نيل الاوطار ٢٣٨/٣

[3] ينظر المغني ٤٣٣/٢ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٣٦/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة العاشرة

((صلاة المفترض خلف إمام منتفل))

اختلف الفقهاء في جواز اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي نفلاً على قولين

القول الأول: تصح صلاة المفترض خلف المتنفل: وهو قول الإمام الجوزجاني[١].

وبه قال عطاء وطاوس وأبي الرجاء والأوزاعي والشافعي وأحد قولي أحمد وسليمان بن حرب وأبي ثور وأبن أبي شيبة وأبن المنذر والزيدية والظاهرية والإمامية[٢].

القول الثاني: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل: وبه قال الزهري وأبو حنيفة ومالك والنخعي وأحد قولي أحمد والمختار عند الحنابلة والثوري والحسن بن حي والليث بن سعد[٣].

الأدلة ومناقشتها

---

[١] ينظر الام٤/٣٧،٢٦٩؛ فتح الباري لأبن رجب ٤/٧٦

[٢] المجموع ٤/٢٦٩ ، ٢٧١ ؛ المغني ٢/٤٣٦ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٤/٧٦ ؛ السيل الجرار ١/١٥٤ ؛ المحلى ٤/٢٢٤ ؛ وسائل الشيعة ٩/٣٨٤

[٣] الهدمن الآية ١/١٥٠ ؛ الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، ت سالم محمد عطا – محمد علي نعوض ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ٢/١٧٠ ؛ المغني ٢/٤٣٧ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٤/٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الأول : ما رواه جابر بن عبد الله ﴿ﷺ﴾ (إن معاذا كان يصلي مع النبي ﴿ﷺ﴾ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)[١].

وجه الدلالة من الحديث: صلاة معاذ مع النبي ﴿ﷺ﴾ العشاء ثم ذهابه إلى قومه فيصلي بهم الفرض ، وهو قد صلى قبلهم .ولا يصلى الفرض مرتين ، دال على أن صلاته بهم نفل في حقه فرض في حقهم ، ومما يدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني زيادة على ما أخرجه مسلم (هي له نافلة ولهم فريضة)[٢] ، فدل ذلك على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

وأعترض على خبر معاذ باعتراضات عديدة :

١.إن صلاة معاذ ﴿ﷺ﴾ بقومه بعد صلاته مع النبي ﴿ﷺ﴾ لم يذكر أحد من رواة الحديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ يعلم بذلك ولا بأمر منه[٣].

٢.وإن صح أنه ﴿ﷺ﴾ علم بها ، فإن صلاة معاذ كانت في أول الإسلام ، وكان من يقرأ القرآن قليل فرخص لمعاذ أن يصلي بقومه ، وأن يعلمهم أيضاً صلاة رسول الله ﴿ﷺ﴾ فهي رخصة خاصة به[٤].

٣.أن زيادة (هي له ...) قد ضعفها أحمد وقال (أخشى أن لا تكون محفوظة)[٥] ، قال الطحاوي (يجوز أن يكون هذا من قول جرير ، ويجوز أن يكون من قول عمرو ، ويجوز أن يكون من قول جابر ﴿ﷺ﴾ فمن أي من هؤلاء الثلاثة كان هذا القول ، فليس فيه دليل

---

[١] صحيح البخاري ، باب إذا صلى ثم ام قوماً ، رقم الحديث٦٧٠ ، ١٣١/٣؛ صحيح مسلم ، باب القراءة في العشاء ، رقم الحديث٧٠٠ ، ٤٩/٢

[٢] سنن الدارقطني ، باب ذكر صلاة المفترض المتنفل ، رقم الحديث ١٠٨٦ ، ١٧٩/٣

[٣] ينظر اللباب في الجمع من السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجي (ط٢) دار القلم دمشق ١٤١٤هـ ١٩٩٤م (ت٦٨٦هـ) ، ت د.محمد فضل عبد العزيز المراد ٢٢٣/١ ؛ ينظر فتح الباري لأبن رجب ٧٧/٤

[٤] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٧٧/٤ ؛ شرح سنن أبي داود للعيني ١٠٧/٣

[٥] شرح سنن أبي داود للعيني ١٠٦/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حقيقة ما كان يفعل معاذ)[1] ، وقال أبن الجوزي (هذه زيادة لا تصح ولو صحت كان ظناً من جابر ﴿ﷺ﴾)[2].

٤.الحديث منسوخ قال الطحاوي (يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين)[3] ، والدليل على نسخ الحديث قوله ﴿ﷺ﴾ (لا تصلي صلاة مرتين)[4].

وأجيب: قد ثبت علم النبي ﴿ﷺ﴾ بصلاة معاذ في قومه بدليل ما جاء عن سيدنا علي ﴿ﷺ﴾ (أن معاذا صلى بقومه الفجر فقرأ سورة البقرة ، وخلفه رجل أعرابي مع ناضح[5] له ، فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذا ، فأخبروا النبي ﴿ﷺ﴾ فقال خفت على ناضحي ولي عيال أكنف[6] عليهم ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ صلّ بهم صلاة أضعفهم فأن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة لا تكن فتانا)[7].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد أقر معاذا على الصلاة لقومه وأمره بالتخفيف.

أما القول بأنها خاصة بمعاذ وأنها للتعليم ، فالرواية الصحيحة دالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أما زيادة (هي له...) فقد

---

[1] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٢٣/١

[2] شرح سنن أبي داود للعيني ١٠٦/٣

[3]شرح أبي داود للعيني ١٠٧/٣

[4]سنن الدارقطني ، باب لا يصلي مكتوبةً في يوماً مرتين رقم الحديث١٥٦٣ ، ٢٢٦/٤ ، مسند أحمد ،مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث ٤٧٥٢ ،٢٢٨/١٠؛ المعجم الكبير للطبراني رقم الحديث ١٣٢٧٠ ، ٣٣٣/١٢ ، والحديث صحيح ينظر البدر المنير ٦٤٤/٢ ؛ تنقيح التحقيق ٣٤٩/١

[5] الناضح: هو البعير الذي يسنى عليه فيسقي به الارضون ، غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن هلال الهروي (ت٢٢٤هـ) ، (ط١) دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ، ٢٥٧/٣ ، لسان العرب ٦١٨/٢

[6] أي أحفظهم وأرعاهم فكنف الرجل حضنه يعني عضديه، وقوله هذا يريد به المبالغ في بيان حفظهم ورعايتهم، ينظر لسان العرب ٣٠٨/٩

[7] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، ت د.سعيد بن ناصر بن عبد العزيز ، (ط١) ، باب أمر الإمام بالتخفيف رقم ٤٢٢ ، ٧٤٥/٣ ؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان نوري (ت٩٧٥هـ) ، ت الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، رقم ٢٢٨٧٢ ، ٢٧٠/٨ ؛ قال الهيثمي (هو صحيح باختصار ، ورواه البزار ورجاله موثقون) ، مجمع الزوائد ٧٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواها الشافعي والدارقطني ، قال الشافعي (هذا حديث لا أعلم حديثاً يروى عن النبي ﴿ﷺ﴾ من طريق واحد أثبت منه)[١].

وكذا قال البيهقي عن هذه الزيادة إنها ثابتة[٢].

إما القول بأنه منسوخ فلا يتحقق فصلاة معاذ كما تقرر في الزيادة نفل. فهو لا يصلي الفرض مرة أخرى، فلا مخالفة لكلا الحديثين الصحيحين فقد صلى فرضا واحدا [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بجملة أحاديث متابعة الإمام .

فقوله ﴿ﷺ﴾ (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[٤]. يوجب متابعته وموافقته بالنية والأفعال ، فإذا فإذا صلى المؤتم الفرض خلف إمام يصلي نفلاً ، اختلفت نية كل منهما وصار اختلاف بينهما ، وقد نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن الاختلاف على الإمام بقوله ﴿ﷺ﴾ لا تختلفوا على إمامكم)[٥] ، وهذا الاختلاف عام يعم كل اختلاف ، وان الاقتداء بالإمام بناء على صلاته ، ووصف الفريضة معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم[٦].

واستدلوا أيضاً بما رواه معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك)[٧].

---

[١] نيل الاوطار ٢٣٣/٣

[٢] ينظر شرح سنن أبي داود للعيني ١٠٦/٣

[٣] ينظر نيل الاوطار ٢٣٤/٣

[٤] خرج الحديث في ص ١٢١

[٥] خرج الحديث في ص ١٢١

[٦] ينظر الهدية ١٥٠/١ ؛ بداية المجتهد ٩٩/١

[٧] مسند أحمد ، حديث سليم من بني سلمة رقم الحديث ١٩٧٧٨، ١٨٧/١٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة إنكار النبي ﴿ﷺ﴾ على معاذ فعله من الإطالة في الصلاة ، وصلاة الفرض مرتين بعد علمه به بقوله ﴿ﷺ﴾ (لا تكن فتانا) ، وقوله ﴿ﷺ﴾ إما أن تصلي معي ، وأما أن تخفف على قومك) فلها تفسيران :

الأول: إن النبي ﴿ﷺ﴾ خير معاذا ﴿ﷺ﴾ إما أن يصلي معه ﴿ﷺ﴾ ولا يصلي مع قومه ، أو يصلي مع قومه ويخفف صلاته ولا يصلي معه ﴿ﷺ﴾.

الثاني: إن معاذًا كان يفعل أحدالأمرين ولم يكن يجمع بين الصلاة بقومه والصلاة مع النبي ﴿ﷺ﴾ بدليل (إما أن تصلي معي) أي ولا تصل بقومك ، و (إما أن تخفف على قومك) ولا تصلي معي ولو أنه جمع بين الصلاتين لأمره بالتخفيف فقط[1] ، وهذا التفسير رد على أصحاب القول الأول انه كان يجمع بينهما.

وأعترض: بأن الاقتداء بالإمام الواجب فيه متابعته في الأمور الظاهرة بدليل (فإذا كبر فكبروا....)[2] ، فالأفعال الظاهرة هي التي يجب المتابعة فيها أما النية فهي من الأمور المغيبة عنا مما لا يمكن قطعا المتابعة فيها ، وأنتم قد جوزتم اقتداء من يصلي نفلا بمن يصلي فرضا ، وهذا أيضاً فيه اختلاف نية أما القول بأن الأحاديث حكمها عام يشمل كل اختلاف بين الإمام والمأموم ، فإن خبر معاذ قد خصص هذا العام.

أما تفسير قوله ﴿ﷺ﴾ (إما أن تصلي...) فيرد عليه من وجهين:

الأول: فإن سليما هذا قتل في يوم أحد، وقد ذكر ذَلِكَ في تمام هذا الحديث ،

وقال أبن عبد البر : هوَ منكر لا يصح)(٣).

الثاني: يحتمل أن يفسر بأن مراد النبي ﴿ﷺ﴾ (إن تقتصر على صلاتك معي ، وتوكل غيرك يصلي في قومك ، وأما أن تذهب فتصلي بهم بعد أن تصلي معي لكن تخفف عنهم ولا تطيل)[1].

---

[1] ينظر شرح معاني الآثار ، ٤٠٩/١ ؛ شرح سنن أبي داود للعيني ١٠٥/٣ ؛ نيل الاوطار ٢٣٣/٣

[2] الحديث مر تخريجه في المسألة التاسعة

[3] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٧٩/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: إن خبر معاذ ﴿ﷺ﴾ صريح في الدلالة على جواز أن يؤم المتنفل مفترضاً ، وزيادة الدارقطني ثابتة صحيحة ، وتدل دلالة واضحة على الجواز ، فلا يتصور أن يقول جابر بن عبد الله ﴿ﷺ﴾ بالظن ، فقد حصل عنده اليقين بصلاة معاذ معه ، حتى لو كان من قوله واجتهاد منه فقول الصحابي معتبر مقبول ، ومعاذ ﴿ﷺ﴾ لا يتصور أنه يصلي بقومه ويترك الصلاة مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو من هو من علم وفقه ، فثبت وبالخبر الصحيح إن معاذا كان يصلي مع النبي ﴿ﷺ﴾ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم وقد أمره ﴿ﷺ﴾ أن يخفف عنهم ولا يطيل بعد علمه على فرض انه لم يعلم قبل الشكوى منه ، فأقره ولم ينهه عن الصلاة بقومه ، فدل ذلك كله على الجواز وأن المتابعة تتحقق في الأفعال من ركوع وسجود فيجب أن تتفق كلا الصلاتين بين الإمام المتنفل والمأموم المفترض وان اختلفت النيتان[٢] والله اعلم.

المسألة الحادية عشرة

((حكم تأخير صلاة العشاء))

اختلف الفقهاء في وقت اقامة صلاة العشاء أتقام في أول الوقت ام يستحب تأخيرها؟ على ثلاثة اقوال:

القول الأول: يستحب أن تصلى في أول وقتها ، فالتعجيل بالصلاة أفضل وهو قول الإمام الجوزجاني ، رجح أن تصلى العشاء في أول وقتها[٣].وبه قال مالك وأحد قولي الشافعي والزيدية[١].

---

[١] المصدر نفسه ٧٩/٤

[٢] ينظر المجموع ٢٧٢/٤ ؛ المغني ٤٣٧/٢ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٩/١

[٣] ينظر فتح الباري لأبن رجب ١١٤/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـول الثـاني: يستحب تأخيرها عن أول الوقت، فالتأخير أفضل وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية[٢]. وللأحناف في ذلك تفصيل حيث قالوا يستحب تأخير العشاء في الشتاء، ويستحب تعجيلها إذا كان هنالك غيم وتعجل في الصيف أيضا لأن الليل قصير[٣].

القول الثالث: مراعاة حال المصلين من حيث اجتماعهم والرفق بهم وبه قال أحمد[٤] في رواية وهو ظاهر كلام أبن قدامة وما رجحه أبن رجب[٥].

أدلة أصحاب القـول الأول : ما رواه أبو بكر ﴿ﷺ﴾ (أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ آخر الصلاة العشاء الآخرة تسع ليال وفي رواية ثمان ليال ، فقال أبو بكر الصديق ﴿ﷺ﴾ لو عجلت يا رسول الله لكان أمثل لقيامنا بالليل ، فكان بعد ذلك يعجل)[٦].

وبما رواه النعمان بن بشير ﴿ﷺ﴾ (كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ)[٧].

---

[١] ينظر رسالة القيراوي : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، ت صالح عبد السميع ، لأبي الأزهري ، المكتبة الثقافية – بيروت ، ٣٤/١ ؛ المجموع ٥٦/٣ ؛ فتح الباري لأبن رجب ١١٤/٣ ؛ السيل الجرار ١١٧/١

[٢] ينظر الهداية ٩٦/١ ؛ المجموع ٥٦/٣ ؛ المغني ٤٩٤/١ ؛ المحلى ١٨٢/٣ ؛ وسائل الشيعة ٣٨٦/٩

[٣] ينظر تحفة الفقهاء ١٠٣/١؛ البحر الرائق ١٨٢/٢

[٤] ينظر المغني ٤٩٥/١

[٥] ينظر المغني ٤٩٦/١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ١١٦/٣

[٦] مسند أحمد ،حديث ابي بكر نفيع بن الحارث، رقم الحديث ١٩٥٨٠ ،٤٣٩/٤١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٩/١٠

[٧]سنن أبي داود ، باب من وقت العشاء الآخرة ، رقم الحديث٣٥٥ ،٦/٢؛ سنن النسائي ، باب الشفق رقم الحديث ٥٢٦ ،٣٤٩/٢سنن الدارقطني ، باب من صفة صلاة العشاء الأخر ، رقم الحديث ١٠٦٨ ،١٥٩/٣؛ مسند أحمد ، حديث النعمان بن بشير ، رقم الحديث ١٧٦٨٩ ،٣٧٠/٣٧؛ المستدرك ، باب مواقيت الصلاة ، رقم الحديث ٦٥٧ ،٢٠٠/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن رسول الله (ﷺ) قد أخر العشاء ، إلا أن أبا بكر (رضي الله عنه) طلب(ﷺ) منه أن يعجل ، فعجل النبي (ﷺ) وواظب عليه ، بدليل حديث النعمان والذي يوضح فيه أنه (ﷺ) صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق . فوقت العشاء قد دخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض الذي يطلع بعد الشفق الأحمر[١] . وهذه المواظبة على الصلاة في أول وقتها قد نسخت ما كان قبل ذلك من التأخير .

وأعترض: بأن حديث أبي بكر (رضي الله عنه) فيه علي بن زيد بن جدعان قال أبن رجب (ليس بالقوي)[٢] ، وقال الهيثمي (مختلف في الاحتجاج به)[٣].

أما حديث النعمان بن بشير فقد اعترض عليه بأن فيه اضطراباً في المتن والسند ، وأن القمر لثالثةٍ يسقط عند تمكن البياض ، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك[٤] ، فالحديث دليل على تأخير الصلاة لا تقديمها.

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بما رواه جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال (كان رسول الله (ﷺ) يؤخر صلاة العشاء الآخرة)[٥].

وبما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ﷺ) (أعتم ليلة بالعتمة[٦] ، فنادى عمر (رضي الله عنه) نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله (ﷺ) فقال ما ينتظرها غيركم ، ولم تصلَّ يومئذ إلا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل)[١].

---

[١] ينظر نيل الاوطار ١٤/٢

[٢] فتح الباري لأبن رجب ١١٤/٣

[٣] مجمع الزوائد ٣١٤/١

[٤] ينظر شرح الزركشي ١٤٧/١ ؛ الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المادياني الشهير بأبن التركماني (ت٧٤٥هـ) ، ت محمد الزمزي الكتاني ، ط٤ ، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ٤٨٨/١ ، ٤٨٩

[٥] صحيح مسلم ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم الحديث ١٠١٦ ، ٣٥٢/٣

[٦] اعتم مشتق من العتمة وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق واعتم الرسول (ﷺ) ، أي صار في ذلك الوقت ؛ ينظر لسان العرب ٣٨٠/١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما رواه أبن عمر رضي الله عنهما قال (شغل عنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ليلة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ، فخرج علينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم قال ليس أحدمن أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم)[٢].

واستدلوا بما رواه أنس بن مالك ﴿ﷺ﴾ أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أخّر صلاة العشاء الآخرة ، حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلينا ، كأني انظر إلى بياض خاتمه في يده من فضة)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة، أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد أخر صلاة العشاء ، وأمر بتأخيرها ، واخبر بأن تأخيرها أفضل.

وأعترض: بأن الأحاديث السابقة صحيحة، إلا أن الأحاديث السابقة كلها في حادثة واحده، قد تأخر رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن الصلاة لانشغاله بأهله ، وقيل لانشغاله بوفد قد جاءه[٤].

وأعترض: بأنه وإن كانت الأخبار السابقة في حادثة واحدة إلا أنه قد جاء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما يدل على أن تأخيرها أفضل ، فعن أبي هريرة ﴿ﷺ﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)[٥].

وجه الدلالة استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه إذا أمنت المشقة.

أدلة أصحاب القول الثالث :

---

[١] صحيح البخاري، باب النوم قبل العشاء، رقم الحديث ٥٣٦،٢/٤١٢؛ صحيح مسلم باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث ١٠٠٨،٣/٣٤٤؛ سنن النسائي، أخر وقت العشاء، رقم الحديث ٥٣٢ ، ٢/٣٥٨

[٢] مسند أحمد مسند عبد الله بن عمر ، رقم الحديث ٥٣٥٤ ،١١/٣٩١؛ مصنف عبد الرزاق باب وقت العشاء الاخر ، رقم الحديث ٢١١٥ ، ١/٥٥٧ ؛ كنز العمال ، رقم الحديث ٢١٨٤٩ ، ٨/٥٦

[٣] سنن النسائي ، صفة خاتم النبي ﴿ﷺ﴾ ، رقم الحديث ٥١٠٧ ،١٥/٤٥٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٢

[٤] ينظر الأوسط ٣٦٧/٢

[٥] سنن أبن ماجة ، باب وقت صلاة العشاء ، رقم الحديث ٦٨٣ ، ٣٨٠/٢ ، والحديث صحيح ينظر تنقيح التحقيق ١٨٧/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا بحديث أبي هريرة السابق وبما رواه جابر بن عبد الله (ﷺ) (كان النبي (ﷺ) يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر ، والصبح كانوا أو كان النبي (ﷺ) يصليها بغلس)[1].

واستدلوا بما رواه سعيد الخدري (ﷺ) قال (انتظرنا رسول الله (ﷺ) ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحو شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ، ثم قال خذوا مقاعدكم فإن الناس قد اخذوا مضاجعهم ، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم ، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن رسول الله (ﷺ) كان يراعي حال المصلين ، وأنه (ﷺ)كان يحب أن يؤخرها إلا أنه يترك التأخير خوف المشقة على المصلين.

الترجيح: بعد عرض الأدلة والمقارنة بينها يتضح أن رسول الله (ﷺ) قد صلى العشاء أول وقتها ، وصلى العشاء مرة أخر وقتها ، وكان (ﷺ) يحب تأخيرها ، وكل ذلك ثبت بأحاديث صحيحة ، إلا أن حديث جابر (ﷺ) الذي جاء فيه (العشاء أحيانا يؤخرها...) قد أوضح بما لا يدع للشك وجوب مراعاة حال المصلين ، وخبر معاذ في المسألة السابقة خير دليل على ذلك عندما شكى منه التأخر على قومه بعد الصلاة مع رسول الله (ﷺ) والإطالة عليهم ، فقال له (ﷺ) (أفتانٌ أنت يا معاذ) ، وأمره بالتخفيف وبهذا يتضح رجحان مراعاة حال المصلين ، فيستحب للإمام أن يؤخرها عن وقتها الأول إذا لم يشق

---

[1] صحيح البخاري ، باب وقت المغرب ، رقم الحديث ٥٢٧ ،٣٩٧/٢؛ صحيح مسلم ، باب استحباب التكبير بالصحيح في أول وقتها ، رقم الحديث ١٠٢٣ ، ٣٦/٣

[2]سنن أبي داود ، باب في وقت العشاء الآخرة ، رقم الحديث ٣٥٨ ،٩/٢؛ السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث ١٥٢٠ ، ٤٧٥/١ ؛ مسند أحمد مسند ابي سعيد الخدري، رقم الحديث ، ١٠٥٩٢ ،١٣٧/٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٥/١ ، والحديث صحيح ينظر كنز العمال ٨٧/٨ ؛ المسند الجامع ٣٨٥/١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المصلين وإذا رآهم قد تأخروا ، وأن يعجل بها إذا رآهم قد اجتمعوا وكان التأخير يشق عليه[١] والله اعلم.

المسألة الثانية عشرة

((الصلاة على بساط فيه تصاوير))

لابد أولاً من بيان حكم الرسم ، فإذا كانت الصور المرسومة أو المصورة صورة إنسان أو حيوان ، وهو ما يعبر عنه عند العلماء بذوات الأرواح ، فهذا حرام ، أما ما لا روح له كالأشجار والشمس والقمر فهذا مباح[٢] ، بدليل ما رواه أبو الحسن قال (كنت عند أبن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل ، يا أبن عباس إني رجل معيشتي من صنعة يدي ، واني أصنع هذه التصاوير ، فقال إني لا أحدثك إلا بما سمعت من رسول ﴿ﷺ﴾ يقول (من صور صورة فإن الله عز وجل معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) ، قال فربى له الرجل ربوة شديدة فأصفر وجهه ، فقال أبن عباس ويلك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح)[٣] . وهذا حكم عام في رسم ماله روح ، إلا أنه قد جاء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما يخصص هذا العام ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت (سترت سهوة[٤] لي تعني الداخل بستر فيه تصاوير ، فلما قدم النبي ﴿ﷺ﴾ هتكه فجعلت منه منبوذتين[٥] ، فرأيت النبي ﴿ﷺ﴾ متكئاً على إحداهما)[٦].

---

[١] ينظر المغني ٤٩٦/١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ١١٥/٣ ؛ نيل الاوطار ١٧/٢

[٢] ينظر البحر الرائق ٧٢/٤ ؛ الذخيرة ٢٨٥/١٣ ؛ المجموع ٤٠٣/١٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/١٤

[٣] صحيح البخاري ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ، رقم الحديث ٢٠٧٣ ، ٤٧٦/٧

[٤] هي ستر تكون قدام فناء البيت لسان العرب ٤٠٦/١٤

[٥] يعني مطروحتين مفروشتين توطأن ، ينظر عون المعبود ١٤٣/١١

[٦] سنن أبن ماجة ، باب الصور فيما يوطأ ، رقم الحديث ٣٦٤٣ ، ٤٠/١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بتمزيقه للستر ، دل على حرمة تعليقه ، وباتكائه على الوسادة التي صنعت منه دل على جواز استعماله إذا أمتهن بوضعه على الأرض.

وعن سهل بن حنيف ﴿رضي الله عنه﴾ قال (أولم يقل﴿ﷺ﴾ إلا ما كان رقماً[1] في ثوب[2]).

وجه الدلالة جواز لبس الثوب المصور. وقال البيهقي (قوله إلا رقماً في ثوب يحتمل أن يكون المراد صورة غير ذات الأرواح[3]).

وحديث سهل يعارض بظاهر حديث عائشة رضي الله عنهما ، فليس في لبس الثوب امتهان وعلى ضوء ما سبق اختلف الفقهاء في حكم استعمال ما كان فيه صورة ومن ذلك البساط الذي فيه صور هل تجوز الصلاة عليه؟ على قولين:

القول الأول: كراهية الصلاة على بساط فيه صور وهو قول الإمام الجوزجاني[4]

وبه قال الزهري والمالكية والشافعية والزيدية[5].

القول الثاني : لا تكره إن كانت الصورة تحت القدمين لأنها مهانة ، وبه قال الحنفية والإمامية[1] ، وأحمد وإسحاق والظاهرية إلا أن الإمام أحمد وإسحاق والظاهرية[2] لم

---

[1] كل رسم لا ظل له معجم الفقهاء ٢٢٥/١

[2] سنن النسائي ، باب التصاوير ، رقم الحديث ٥٢٥٤ ، ١٦٤/١٦ ؛ سنن الترمذي ، باب ما جاء في الصور ، رقم الحديث ١٦٧٢ ، ٣٧١/٦؛ مسند أحمد حديث سهل بن حنيف، رقم الحديث ١٥٤١ ، ١٨٣/٣٢؛ موطأ مالك ، باب ما جاء في الصور والتماثيل ، رقم الحديث ١٥٢٤ ، ٥٦/٦؛ ، والحديث صحيح ينظر المسند الجامع ٣٤٢/١٦

[3] السنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٧

[4] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٦٦/٣

[5] ينظر الذخيرة ٢٨٥/١٣ ؛ المجوع ١٨٠/٣ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/٤ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٦٦/٢ ؛ السيل الجرار ١٠٤/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٨٦هـ) دار إحياء التراث العربي (ط٢) ١٣٩٢م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشترطوا شرط الحنفية فبوضعه على الأرض قد امتهن سواء كانت الصورة عند القدمين أو عند الوجه في السجود.

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : ما جاء عن محمد بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها (أنها اشترت نمرقة[٣] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﴿ﷺ﴾ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أتوب إلى الله وإلى رسوله ﴿ﷺ﴾ ماذا أذنبت ، فقال ﴿ﷺ﴾ ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال ﴿ﷺ﴾ إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)[٤].

وبما جاء عن أنس ﴿رضي الله عنه﴾ قال كان قرام[٥] لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله ﴿ﷺ﴾ (أميطي عنا قرامك لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)[٦].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد تنزه من أن يجلس عليها ، فكيف يصلى عليها ، وان الصور تمنع ملائكة الرحمن من دخول البيت وتلهي المصلي عن الصلاة.

وأعترض: قد ثبت عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وبما جاء عن عائشة رضي الله عنها ، انه اتكأ على الوسادة التي صنعتها عائشة في الستر الذي علقته وفيه تصاوير في الخبر السابق.

---

[١] ينظر المبسوط ٤٢٢/١ ، الهدمن الآية ١٦٦/١ ؛ الاستبصار ٢٨٩/٢

[٢] ينظر مسائل الامام أحمد بن حنبل (ت٢٧١هـ) ، رومن الآية أبنه عبيد الله (ت٢٩٠هـ) ، ت زهير الشاويش ، (ط١) ، المكتب الاسلامي – بيروت١٤٠١ هـ ١٩٨١م ٤١٢/٣ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٦٦/٢ ؛ المحلى ٢٥/٩

[٣] الوسادة وقيل الوسادة الصغيرة ، لسان العرب ٣٦١/١٠

[٤] صحيح البخاري ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال ، رقم الحديث ١٩٦٣ ،٢٩٣/٧؛ صحيح مسلم ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، رقم الحديث ٣٩٤١ ، ٢١/١١

[٥] هو ستر فيه رقم ونقوش لسان العرب ٤٧٣/٢

[٦] صحيح البخاري ، باب ان صلى من ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، رقم الحديث ٣٦١، ١١٩/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني : ما أخرجه النسائي : (إن جبريل عليه السلام استأذن على النبي ﷺ فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ، فإما أن تقطع رؤوسهما أو تجعله بساطا يوطأ ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير[1]).

وعن عائشة رضي الله عنها (انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال أخريه عني قالت فأخرته فجعله منه وسائد)[2].

وجه الدلالة: جواز استعمال ما فيه صور إذا امتهن بوضعه على الأرض أو جعله وسائد وإن هذا الإتلاف والإمتهان، سببا لجواز استعماله، ولا يمنع بعد ذلك من دخول ملائكة الرحمة .

الترجيح: إن الأحاديث التي جاءت قد فسر بعضها بعضا ، فليس هنالك من اختلاف فكلا حديثي عائشة رضي الله عنها في أدلة أصحاب القول الأول ، قد يكونا في حادثة واحدة ، وأدلة أصحاب القول الثاني مفسر لها ، والأصح أن نقول إن أحاديث أصحاب القول الأول حكمها عام ، قال الزهري (النهي في الصورة على العموم فكذلك استعمال ماهي فيه)[3] ، إلا أن هذا العموم قد خصص بأدلة أصحاب القول الثاني ، فلما امتهنت الصور وقطعت وتغير شكلها جاز استعمالها بدليل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد اشتريت نمطاً[4] فيه صورة فسترته على سهوة بيتي ، فلما دخل كره

---

[1] سنن النسائي ، باب ذكر اشد الناس عذاباً ، رقم الحديث ٥٢٧٠ ، ١٨٣/١٦ ، والحديث صحيح ينظر الهداية ٩٩/٢ ؛ البدر المنير ٢٣/٨

[2] صحيح مسلم ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، رقم الحديث ٣٩٣٨ ، ١٨/١١

[3] شرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٤

[4] نوع من البسط له خمل رقيق لسان العرب ٤١٧/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما صنعت وقال أتسترين الجدار يا عائشة فطرحته فقطعته مرفقتين فقد رأيته متكئا على أحداهما وفيها صورة)[1].

وجه الدلالة جواز افتراش الثياب التي فيها صور ، وان كانت كاملة الشكل ، فرسول الله (ﷺ) قد وضع مرفقه الشريف على تلك الوسادة وبهذا يتضح رجحان أصحاب القول الثاني[2]. والله اعلم.

المسألة الثالثة عشرة

((مقاتلة من مر أمام مصلٍ اتخذ سترا))

الأصل في هذه المسألة ما رواه أبو سعيد الخدري وأبن عمر (رضي الله عنهما).

فعن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال سمعت (رسول الله (ﷺ) يقول إذا أراد إن يمر بينك وبين سترك أحد، فأردده ،فإن أبى فقاتله فإنما هو شيطان)[3].

وعن أبن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله (ﷺ) لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمرن بين يديك فإن أبى فقاتله فإن معه قرين)[4].

وجه الدلالة : وجوب اتخاذ سترة ، ووجوب دفع المار بينها وبين المصلي فإن امتنع وإلا قوتل .

---

[1] صحيح مسلم ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم الحديث ٣٩٤١ ، ٢١/١١

[2] ينظر البحر الرائق ٧١/٤ ؛ شرح أبي داود للعيني ٥٠٦/١ ؛ نصب الراية ٩٩/٢ ؛ تفسير القرطبي ٢٧٣/١٤ ، ٢٧٤ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٩٠/١٠ ، ٩١ ، ٩٢ ؛ نيل الاوطار ١٤٧/٢

[3] مسند أحمد ، مسند ابي سعيد الخدري، رقم الحديث ١١١١٥ ، ١٦٠/٢٣ ، والحديث صحيح ينظر كنز العمال ٥٦٨/٧

[4] المستدرك ، اما حديث عبد الرحمن بن مهدي رقم الحديث ٨٧٦ ، ٤٣٢/٢ ، والحديث صحيح ينظر نصب الراية ٨١/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسألة التي نحن بصددها هي مقاتلة المار بعد ردعه وعدم امتناعه من المرور بين يدي المصلي ، ومعنى المقاتلة التي جاءت بالحديث هل يراد منها الحقيقة ام المجاز؟

فأختلف الفقهاء في ذلك على اربعة اقوال:

القول الأول: يقاتله إذا منعه ولم يمتنع وهو قول الإمام الجوزجاني وقال رحمه الله (بل يقاتله ، فانه شيطان لا حرمة له)[١] ، عملاً بظاهر الحديث وبه اخذ بعض الشافعية منهم السيوطي[٢]ورواية عن أحمد ، وبه قال الظاهرية

القول الثاني : يدفع المار بالأسهل ثم الأشد وان أدى إلى قتله وهو قول جمهور الشافعية[٣].

القول الثالث : يدفعه دفعاً اشد من الدرء ولا ينتهي إلى ما يفسد الصلاة وبه قال المالكية والحنابلة والإمامية[٤].

القول الرابع: يدرؤه بالإشارة وليس عليه قتله وبه قال الحنفية[٥].

الأدلة ومناقشتها

استدل جميع من ذكرنا بالأدلة نفسها ، واختلفوا في تفسير المعنى المراد من المقاتلة ومن تلك الأحاديث غير ما ذكرنا ما رواه أبو سعيد الخدري ﴿رضي الله عنه﴾ قال (إن رسول الله

---

[١] فتح الباري لأبن حجر ٣٣١/٢

[٢] ينظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، ١٣٠/١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٣٣١/٢ المحلى ٨٨/٣ ، ٥٠٠/١٠

[٣] ينظرالمجموع ٢٤٦/٣ ؛ شرح النووي على مسلم ٢٣٣/٤

[٤] ينظر الذخيرة ١٥٢/٢ ؛ المغني ٤٦٢/٢ ؛ المعتبر لأبن قاسم الحلي ٢٤/٣

[٥] ينظر الهداية ١٦١/١ ؛ المبسوط للسرخسي ٣٨٦/١ ؛ البحر الرائق ٤٣/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ﷺ﴾ قال : (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان))[١].

أما أصحاب القول الأول فقالوا : إن منعه فلم يمتنع عن المرور جاز قتله ، فقوله ﴿ﷺ﴾ (فليقاتله) صريح في المقاتلة ، وقوله ﴿ﷺ﴾ (فإنما هو شيطان) بيان أن لا حرمة له ، وهو دليل على جواز قتاله وإن قتله فدمه هدر[٢].

وأعترض: إن قوله ﴿ﷺ﴾ (فليقاتله) يراد به هنا المدافعة وقال أبن عبد البر (وأظنه كلاماً خرج على التغليظ ولكل شيء حد)[٣] ، فلا يتصور قتل مسلم من مروره أمام المصلي فلا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والمارق من الدين المفارق للجماعة ، والنفس بالنفس ، هذا معلوم مشهور عند علماء الأمة.

أما تعليل قتله بأنه شيطان فلا يصح ، فلفظ الشيطان ليس خاصا بالجن بل إنه عام يشمل الإنس والجن على السواء بدليل قوله تعالى ﴿شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾[٤].

والمراد أن فعله فعل شيطان ، وان قرينه هو الذي يحمله على ذلك ، ومقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية[٥].

أما أصحاب القول الثاني والثالث : فانهم اتفقوا على أن المراد من المقاتلة إن يعنف في دفعه وأن يدفعه أشد مما سبق ، فالمصلي يجتهد في دفعه دون أن يفسد صلاته ، قال الشافعي في معنى فليقاتله (يعني فليدفعه)[٦] ، وهذا المعنى قد اتفقوا عليه إلا أنهم

---

[١] صحيح مسلم ، باب منع المارين بين يدي المصلي ، رقم الحديث ٧٨٢ ، ٧٣/٣

[٢] ينظر فتح الباري لأبن حجر ٣٣٢/٢ ؛ المحلى ٥٠٠/١٠ ؛ ٥٠١

[٣] التمهيد ١٨٥/٤

[٤] سورة الأنعام من الآية ١١٢

[٥] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٣٣٢/٢ ؛ عون المعبود ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ؛ نيل الاوطار ١٠/٣

[٦] معرفة السنن والآثار ١١٦/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلفوا إذا ما قتل أو أصيب من الدفع ، فذهب الشافعية إلى أنه ليس على الدافع شيء خلافاً لأصحاب القول الثالث[1].

أما أصحاب القول الرابع : فقالوا لا يدفعه بأكثر من الإشارة أو برفع الصوت بالقراءة ، وقالوا بأن ما ورد من المقاتلة ، قد كان مباحاً في وقت جواز العمل في الصلاة وجاء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما يمنع العمل في الصلاة ، بدليل ما رواه عبد الله بن مسعود ﴿ﷺ﴾ قال (كنت اسلم على النبي ﴿ﷺ﴾ وهو في الصلاة فيرد عليّ فلما رجعنا سلمتُ عليه فلم يرد عليَّ وقال﴿ﷺ﴾ (ان في الصلاة لشغلا))[2].

وجه الدلالة أنه لا يجوز مع الصلاة عمل إلا الانشغال بها وأن دفع المار يشغل المصلي عن الصلاة ، وأن العمل الكثير بها يبطلها[3].

وأعترض: أن خبر أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ كان بعد عودته من الحبشة وقد ثبت أن أبا سعيد الخدري قد منع المار أمامه في عهد بني أمية في صلاته الجمعة ، ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين وفيه من بقي من الصحابة ﴿ﷺ﴾ والتابعين ، فدل على أن الحكم باق والعمل به مشهور عندهم. والحديث عن حميد قال (بينما أنا وصحاب لي نتذاكر حديثاً ، إذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه ، قال بينما أنا مع أبي سعيد يصلي الجمعة إلى شيء يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط ، أراد إن يجتاز بين يديه ، فدفع في نحره ، فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدي أبي سعيد فعاد ، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فتمثل قائماً فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي ، قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولأبن أخيك جاء يشكوك ، فقال أبو سعيد سمعت ﴿ﷺ﴾ يقول (إذا صلى

---

[1] ينظر الذخيرة ١٥٢/٢، شرح النووي على مسلم ٢٢٣/٤؛ فتح الباري لأبن حجر ٧٣٢/١؛ عون المعبود ٢٧٦/٢

[2] صحيح البخاري ، باب لا يرد السلام في الصلاة ، رقم الحديث ١١٤٠ ، ٤٢٢/٤

[3] ينظر المبسوط للسرخسي٣٨٦/١ ؛ البحر الرائق ٤٣/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدكم إلى شيء يستره من الناس وأراد أحدإن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان))[1].

الترجيح: إن منع المار بين يدي المصلي هو ليمنع الخلل في الصلاة وإن المصلي الذي اتخذ سترة إذا مر أحد بين يديه إنما أثم المرور على المار لا على المصلي بالاتفاق ، لأنه لم يقصر من الاحتراز عن المار باتخاذ سترة ، إلا أن دفع المار سنة مؤكدة فيستحب دفع المار دفعاً غير مبالغاً فيه يخرج المصلي عن صلاته ، ويشغله بغيرها ، وقوله ﴿ﷺ﴾ (فليقاتله) في سياق الحديث جاء مغلظاً ليدل على حرمة المرور أولا ، وان يحث المصلي على الاجتهاد في دفعه دفعاً لا يخرجه عن صلاته ثانياً[2] ، ومما يدل على أن المراد من المقاتلة : هو الدفع ، ما جاء في رواية الإسماعيلي (فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه)[3] ، وهذا صريح بالدفع وفعله أبو سعيد الخدري راوي الحديث وهو الراجح والله اعلم .

المسألة الرابعة عشرة

((حمل الطفل في صلاة الفرض))

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز حمل الطفل في صلاة الفرض وهو قول الإمام الجوزجاني قال رحمه الله (إن إتباع النبي ﴿ﷺ﴾ نجاة لا رجاء ، وإنما الرجاء في إتباع غيره فيما لم يكن عنه)[4] ، وأورد قوله هذا رداً على من قال إن من حمل جارية نرجو أن تكون صلاته تامة ، وقول

---

[1] صحيح مسلم ، باب منع المار بين يدي المصلي ، رقم الحديث ٧٨٣ ، ٧٤/٣

[2] ينظر الذخيرة ١٥٢/٢ ؛ شرح النووي على مسلم ٢٢٣/٤ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٦٠٧/١ ، ٦٠٨ ؛ نيل الاوطار ٩/٣ ، ١٠

[3] ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤٢/١ ، تنوير الحوالك ١٣٠/١ ؛ نيل الاوطار ٩/٣

[4] فتح الباري لأبن رجب ٣٦٠/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام الجوزجاني وإنكاره للقول السابق ، دليل على انه كان يرى جواز حمل الطفل في الصلاة[1]. وبه قال جماهير العلماء ، الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية[2].

القول الثاني: لا يجوز حمل الطفل في صلاة الفرض ويجوز في النافلة. وبه قال المالكية[3].

الأدلة ومناقشتها

استدل الجمهور بما رواه أبو قتادة الأنصاري ﴿ﷺ﴾ (إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)[4].

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود عن أبي قتادة ﴿ﷺ﴾ قال (بينما نحن ننتظر رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، في صلاة الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبرنا وهي في مكانها)[5].

وجه الدلالة: جواز حمل الطفل في صلاة الفرض وأن ذلك لا يبطل الصلاة .

---

[1] فتح الباري لأبن رجب ٣٦٠/٢

[2] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) ، (ط١) ، مكتب الحبيبية - باكستان ٢٣٩/٢ ؛ المجموع ٩٣/٤ ؛ المغني ٤٦٦/٢ ؛ المحلى ٨٨/٣ ؛ السيل الجرار ١٤٤/١ ؛ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ) ، ت الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية (ط١) ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ٤٧٨/١٦

[3] ينظر الذخيرة ١٤٨/٢

[4] صحيح البخاري ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، رقم الحديث ٤٨٦ ،٤٣٤/٢؛ صحيح مسلم باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ومنه زيادة (وإذا سجد وضعها) ، رقم الحديث ٨٤٤ ،١٥٠/٣

[5] سنن أبي داود ، باب العمل في الصلاة ، رقم الحديث ٧٨٥ ،١٠٢/٣، وإسناده جيد ، ينظر البدر المنير ٥٧٦/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما رواه عبد الله بن مسعود ﴿ﷺ﴾ (إن في الصلاة لشغلاً)[1].

وجه الدلالة : إنه لا يجوز الإشتغال في الصلاة بشيء غيرها وإن الحديث قد نسخ غيره من جواز العمل اليسير في الصلاة ومن ذلك حمل الطفل .

وأعترض: إن خبر عبد الله بن مسعود ﴿ﷺ﴾ كان بعد قدومه من الحبشة ، وقدوم زينب وأبنتها رضي الله عنهما كان بعد ذلك[2] ، فلا ينسخ المتقدم المتأخر.

وأجيب: إن سلمنا بأن الحديث ليس بمنسوخ ، إلا إننا نعترض عليه باعتراضات عديدة

١.إن هذه الصلاة كانت صلاة نفل وليس بفرض ، أو أنها صلاة نفل قد سبقت الفريضة ، وما أخرجه أبو داود في حديث أبي قتادة ﴿ﷺ﴾ من زيادة (في ظهر أو عصر) ، قد خالف فيها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن طريق الليث وليس فيه هذه الزيادة[3] ، وقد ثبت عن النبي ﴿ﷺ﴾ انه أم أنس بن مالك وجدته رضي الله عنهما في صلاة نفل ، فعنه ﴿ﷺ﴾ قال (إن جدة مليكة دعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال قوموا لأصلي لكم ، قال أنس فقمت إلى حصير لناقد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﴿ﷺ﴾ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ركعتين ثم انصرف)[4].

وجه الدلالة جواز الإمامة في صلاة النافلة ، لذا فقد يكون حمله ﴿ﷺ﴾ للإمامة في صلاة نفل.

---

[1] الحديث خرج في ص ١٤٤

[2] ينظر أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين أبو الفرج محمد بن علي بن وهب بن مطيع القرشي المعروف بأبن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ت مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة (ط١) ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، ١٦٣/١

[3] ينظر شرح الزرقاني ٤٨٧/١

[4] صحيح البخاري ، باب الصلاة على الحصير ، رقم الحديث ٣٦٧ ،١٣٠/٢؛ صحيح مسلم ، باب جواز النافلة في جماعة ، رقم الحديث ١٠٥٣ ،٣٩٨/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢.إن هذا الفعل منه (ﷺ) للضرورة ، فليس هناك من أحد يكفي رسول الله (ﷺ) رعايتها والاهتمام بها.

٣.إن أمامة رضي الله عنها كانت هي من يتعلق برسول الله (ﷺ) ، لأنها ألفته فكان يتركها تصعد على عاتقه ، فإذا سجد وضعها وهذا الفعل منه (ﷺ) قليل وغير متوال فلا يفسد الصلاة.

٤.إن النبي (ﷺ) معصوم ، حتى مع ما يكون عادة في ثوب الأطفال من النجاسات ، فهذا العمل منه (ﷺ) من خصائصه وليس لأحد أن يفعل مثله من حمل الطفل في الصلاة[١].

وأعترض: على ما سبق إن صلوات رسول الله (ﷺ) في المسجد اغلبها صلاة الفرائض وانتظار الصحابة (ﷺ) دليل على ذلك ، وقد جاء عن غير واحد منه رأى الحسن والحسين في المسجد وهما يثبان على رسول الله (ﷺ) في صلاة الفرض من ذلك ما رواه أبو هريرة (ﷺ) قال كنا مع رسول الله (ﷺ) في صلاة العشاء ، وكان إذا سجد ركب الحسن والحسين على ظهره فإذا رفع رفعاً رفيقاً ، ثم إذا سجد عادا ، فلما قضى صلاته أقعدهما على حجره)[٢].

وعن أنس (ﷺ) قال (رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي والحسن على ظهره فإذا سجد نحاه)[٣] . وعن أبن عباس رضي الله عنهما قال (كان (ﷺ) يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره)[٤] .

وعن أبي بكرة (ﷺ) (إن رسول الله (ﷺ) كان يصلي فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه فيرفع رسول الله (ﷺ) رفعاً رفيقاً لئلا يصرع ، قال فعل ذلك غير مرة فلما قضى صلاته ، قالوا يا رسول الله رأيناك صنعت بالحسن والحسين شيئاً ، ما رأيناك

---

[١] ينظر شرح الزرقاني ٤٨٧/١ ؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٧٣/١ ؛ أحكام الأحكام ١٦٢/١ ، ١٦٣

[٢] كنز العمال ، رقم ٣٧٧٠٧ ، ٦٦٩/١٣

[٣] قال أبن حجر أخرجه أبن عدي وإسناده حسن، ينظر التخليص الكبير ١٩٨/١

[٤] كنز العمال ١٧٩٤٧ ، ٥٨/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صنعته ، قال انه ريحانتي من الدنيا وان أبني هذا سيد وعسى الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)[1].

وهذه الأخبار وان لم تكن في الصحيحين ولا في السنن الخمسة إلا إنها مسندة ويقوي بعضها بعضاً وحديث أبي بكرة ﴿ﷺ﴾ في مسند الإمام أحمد ، قال عنه الهيثمي (ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق)[2].

وهذه الأخبار تتقوى بخبر أمامة رضي الله عنها ، وفيها بأن فعله ﴿ﷺ﴾ من حمل أمامة رضي الله عنها كان في صلاة الفرض أما إنها للضرورة فهذا غير متصور فهناك من زوجاته رضي الله تعالى عنهن من تكفيه رعايتها أو من نساء المسلمين ، فلا دليل على ذلك.

أما أنها هي من كان يتعلق بالنبي ﴿ﷺ﴾ فمردود بصريح الرواية (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها). فراوي الحديث نسب الفعل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ولم ينسبه إلى أمامة رضي الله عنها[3].

أما كونه معصوما عن الأنجاس وهو خاص به ﴿ﷺ﴾ فهذا لا يصح أيضاً ، ففعله ﴿ﷺ﴾ هو تشريع للأمة ولكي يعلم الناس جواز حمل الطفل في الصلاة ، وأن ذلك جائز فيها ليرفع عنهم المشقة والضيق والحرج ، وملابس الأطفال قد اعتاد الناس على تنظيفها ، فلا يعتقد انه ﴿ﷺ﴾ قد حملها وهي متسخة ثيابها وإلا لما حملها ولو كان من ذلك شيء لأبانه ﴿ﷺ﴾ ليعلم الناس حكمه[4].

الترجيح : إن امامة رضي الله عنها ، لا تقدر إن تتمسك بنفسها على عاتقه ﴿ﷺ﴾ إلا إذا أمسكها النبي ﴿ﷺ﴾ ، والرواية الصحيحة تبين انه ﴿ﷺ﴾ هو من كان يأخذها من الأرض

---

[1] مسند أحمد ،مسند ابي بكرة نفيع بن الحارث ، رقم الحديث ١٩٦١١ ، ٤٧٠/٤١

[2] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٥/٩

[3] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٣٦١/٢

[4] ينظر أحكام الأحكام ١٦٤/١ ؛ شرح أبي داود للعيني ١٤٦/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويضعها إذا سجد ، وهذه الأفعال كانت في صلاة الفريضة والمسلمون يصلون خلفه (ﷺ) فدل ذلك على جواز حمل الطفل في الصلاة[١] والله اعلم.

المسألة الخامسة عشرة

((حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً))

اختلف الفقهاء في حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً وهو عالم بوجوبها على قولين:

القول الأول: لا قضاء على المتعمد لترك الصلاة وهو قول الإمام الجوزجاني[٢].وبه قال مالك في رواية وعبد الرحمن والأشعري صاحب الشافعي وأبي بكر الحميدي وأبي محمد البربهاري وأبن بطة وأبن تيمية وأبن القيم الظاهرية [٣] ، وانما عليه ان يكثر من النوافل ومن فعل الخير

القول الثاني: يجب عليه القضاء وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[٤].

---

[١] ينظر الاستنكار ٣٤٨/٢ ؛ أحكام الأحكام ١٦٤/١ ؛ السيل الجرار ١٤٥/١

[٢] ينظر فتح الباري لأبن رجب ١٩٨/٣

[٣] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) ، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ٤٠/٢ ؛ تفسير الطبري ١٧٨/١١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ١٩٨/٣ ؛ المحلى ٢٣٥/٢ ؛ الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي (ﷺ) من حين يكبر إلى أن يفرغ منها ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ) ، ت بسام عبد الوهاب الجالبي ، دار أبن حزم ، (ط١) ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ، ٩٣/١

[٤] ينظر البحر الرائق ١٩٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٤٠/٢ ؛ المجوع ٦٨/٣ ؛ فتح الباري لأبن رجب ١٩٨/٣ ؛ السيل الجرار ١٧٦/١ ؛ الجامع للشرائع ، للفقيه يحيى بن سعيد الحلي الهذلي (ت٦٩٠هـ) ت – ثلة من الفضلاء دار النشر مؤسسة سيد الشهداء – العلمية بأشراف الأستاذ جعفر السجاني ، ١٥٦/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بقوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾(١).

والساهون هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها المقدر لها شرعاً[٢].

واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين :قال أبن حزم (فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن آخرها الى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها) [٤].

واستدلوا بما رواه أبن عمر رضي الله عنهما (إن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)[٥].

واستدلوا بما رواه يزيد ﷺ (إن النبي ﷺ قال من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله)[٦].

---

(١) سورة الماعون من الآية ٤-٥

(٢) ينظر تفسير الطبري ٦٣١/٢٤ ؛ تفسير أبن كثير ٤٩٣/٨

(٣) سورة مريم من الآية ٥٩

(٤) المحلى ٢٣٥/٢

(٥) صحيح البخاري ، باب أثم من فاتته العصر، رقم الحديث٥١٩، ٣٨٥/٢ ؛ صحيح مسلم باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، رقم الحديث ٩٩١ ، ٣٢٣/٣

(٦) صحيح البخاري ، باب من ترك العصر ، رقم الحديث ٥٢٠ ،٣٨٧/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان يدلان على عظم تأخير الصلاة عن وقتها ، حتى يدخل وقت الصلاة الثانية فكما أن هلاك المال والأهل لا يجبر بشيء ، فقضاء الصلاة في غير وقتها لا يجبرها ، وزاد في الحديث الثاني إن من ترك صلاة العصر بطل عمل يومه وهذا دليل على عظم إثم مؤخرها وأنه لا يجبرها وإن صلاها.

واستدلوا أيضاً بأن الصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدد لا يصح أداؤها إلا بذاك الوقت ، فكما أنه لا تجزء الصلاة قبل دخول الوقت ، فكذلك بعده.

وهذا الوقت المحدد للصلاة شرعاً ، إنما شرع لمصلحة وهذه المصلحة لا تتحقق إلا بأداء الصلاة في وقتها ، فلو كانت المصلحة في غير ذلك من الأوقات لما كان للتخصيص بهذا الوقت فائدة ، فتخصيص الصلاة بأوقات محددة كتخصيص الحج بعرفة ، وهذا التخصيص يعتمد على قاعدة (الأمر بالعبادة في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تخص ذلك الوقت)[1].

والقضاء بعد الوقت يحتاج إلى أمر جديد ، والأمر الجديد ورد بحق الناسي والنائم ، ولم يرد في التارك عمداً نص أو إجماع[2]. بل انه قد جاء عن أبي بكرِ ﴿ﷺ﴾ ما يدل على أنه لا قضاء لمن تركها عمداً ، ففي وصية له لعمر رضي الله عنهما قال (إن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل)[3].

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[4]. وجه الدلالة: إن الأمر بإقامة الصلاة أمر يقتضي الوجوب، والأمر بأداء الصلاة الوارد في الآية لم يفرق

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبن حيان الاندلسي (ت٧٤٥هـ) ، ت شيخ عادل احمد ، شيخ علي معوش ، د.زكريا عبد الحميد ، د.احمد النجولي الجمل ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٣٤/٢

[2] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ١٣٤/٢ ؛ الصلاة وحكم تاركها لأبن القيم ٩٣/١ ، ٩٤ ، ٩٥ ؛ المحلى ٢٣٦/٢ ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، ت مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤

[3] مصنف أبن أبي شيبة ، ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، رقم الحديث ١، ٥٧٤/٨

[4] سورة البقرة من الآية ٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين إن يكون في وقتها أو بعده، ففرض أداء الصلاة قد تعلق بالخطاب الأول ويشمل المتعمد كما شمل الناسي والنائم وان خصا بنص[١].

واستدلوا بما رواه أنس أبن مالك ﴿ﷺ﴾ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)[٢].

وجه الدلالة : وجوب القضاء على المتعمد أيضاً ، فالناسي وهو أخف حالاً منه وجب عليه فوجوبها على المتعمد أولى ، والحديث فيه تنبيه بالأدنى وهو الناسي على الأعلى وهو المتعمد ، فلا كفارة له إلا بأداء الصلاة وان كان الإثم باقيا في حقه خلاف الناسي[٣].

واستدلوا بقوله ﴿ﷺ﴾ (أقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء)[٤] ، وبقوله ﴿ﷺ﴾ (فدين الله أحق بالقضاء)[٥].

وجه الدلالة: دين الله اسم جنس مضاف إلى معرفة فهو عام في كل دين ، وهذا العموم يشمل كل ما كان حقاً لله والصلاة كما اشرنا سابقاً واجبة على المتعمد وغيره بالخطاب الأول فصارت ديناً في ذمتهِ وحقاً لله عليه بعد تركها وهذا الحقُ لا يسقط إلا بالأداء[٦].

واستدلوا أيضاً بأن الصلاة مركبة من جزئيينِ ، فالجزء الأول أفعال الصلاة والجزء الثاني الوقت المعين لها ، فإذا تعذر أحدالجزئيين لزم أداء الآخر ، فلا يسقط عنه بحال استنادا

---

[١] ينظر تفسير الطبري ١٧٨/١١

[٢] صحيح البخاري ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، رقم الحديث ٥٦٢ ،٤٥١/٢؛ صحيح مسلم ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم الحديث ١١٠٢ ،٤٥٤/٣

[٣] ينظر شرح النووي على مسلم ١٨٣/٥ ؛ الاستذكار ٧٧/١ ؛ نيل الاوطار ٣٧/٢

[٤] صحيح البخاري باب من شبه اصلاً معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل ، رقم الحديث ٦٧٧١ ، ٢٩٢/٦

[٥] صحيح مسلم باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم الحديث ١٩٣٦ ،٦/٦

[٦] ينظر السيل الجرار ١٧٦/١ ؛ أضواء البيان ٤٦٤/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى قاعدة (الأمر بالمركب أمر بأجزائه)[١] ، فإذا لم يصلها في وقتِها وجب أداء أفعالها التي لا يتعذر أداؤها خلافاً للوقت الذي يتعذر إدراكه بخروجه[٢].

الترجيح : وبعد عرض الأدلة ومقارنتها يتضح وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً وهو عالم بوجوبها غير منكر لها ، فالصلاة دين قد ثبت في ذمته لله ولا يسقط هذا الدين إلا بالقضاء ، وإن كان هذا القضاء لا يسقط عنه الإثم فهو ليس بمعذور كغيره والله اعلم .

المسألة السادسة عشرة

((قضاء صلاة النافلة التي شرع فيها المصلي وأفسدها قبل إتمامها))

اختلف الفقهاء في وجوب قضاء صلاة النافلة التي افسدت بعد الشروع[٣] بها على ثلاثة اقوال:

القول الأول: يجب عليه القضاء: وهو قول الإمام الجوزجاني وقال رحمه الله(الصلاة ذات إحرام وإحلال ، فلزمت بالشروع فيها كالحج)[٤].وبه قال الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وأبي خيثمة[٥].

القول الثاني: إذا أفسدها لعذر لا قضاء عليه، وأن أفسدها من غير عذر وجب عليه

---

[١] المحصول في علم الأصول ، للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ت د.طه جابر فياض العلواني ، (ط١) ، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٢٨٩/٢

[٢] المحصول في علم الأصول ٢٨٩/٢ ؛ أضواء البيان ٤٦٣/٣

[٣] الشروع لغة مصدر شرعة ومعناه البدء بالشيء ، واصطلاحاً الاتيان بالمقدمات اللازمة للدخول في الفعل او البدء في الشيء والدخول فيه ؛ ينظر معجم لغة الفهاء

[٤] المغني ٢١٧/٤

[٥] ينظر تحفة الفقهاء ١٥٤/١ ؛ المجموع ٣٩٤/٦ ؛ المغني ٢١٧/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء. وبه قال المالكية وأبو ثور[١].

القول الثالث: لا قضاء عليه سواء أفسدها لعذر أو لغير عذر. وبه قال الشافعية والزيدية والظاهرية والإمامية وسفيان الثوري وإسحاق[٢].

ولابد من بيان مقدار الشروع الذي يلزم فيه القضاء فعند اصحاب القول الاول يجب عليه القضاء بعد تكبيرة الاحرام[٣] ، وعند اصحاب القول الثاني يجب عليه القضاء اذا اكمل ركعة كاملة لقرائتها وركوعها وسجودها[٤]

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول والثاني بالأدلة ذاتها :

فاستدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٥]. وجه الدلالة : إن الله سبحانه نهى عن إبطال إبطال الأعمال ، والصلاة من أجل الأعمال ، فالشروع فيها يوجب إتمامها فإذا فسدت قبل الإتمام وجب قضاؤها لأنها أصبحت ديناً في الذمة[٦].

واستدلوا بما رواه طلحة بن عبد الله ﴿ﷺ﴾ قال جاء رجل إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى فإذا هو يسأل عن الإسلام ،

---

[١] ينظر أنوار البروق ٢٤٦/٦ ؛ المجموع ٣٩٤/٦

[٢] ينظر المجموع ٣٩٤/٦؛ السيل الجرار ٣٠٠/١؛ المحلى ٢٦٩/٦؛ المعتبر لأبن قاسم الحلي ٣٧/٤

[٣] ينظر البحر الرائق ٣٣٢/٢

[٤] ينظر منح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد بن احمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، ٣١٣/١

[٥] سورة محمد من الآية ٣٣

[٦] ينظر تفسير الطبري ٢٥٥/١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال هل عليَّ غيرهن قال لا إلا أن تطوع...)[١].

وجه الدلالة: قوله ﴿ﷺ﴾ (إلا أن تطوع) فهذا الاستثناء متصل ، وهو الأصل في الاستثناء ويقتضي هذا وجوب صلاة النافلة بمجرد الشروع فيها[٢].

واستدلوا بقياس نافلة الصلاة بنافلة الحج والعمرة ، فإنها تلزمان بالشروع إجماعاً[٣] ،

وأن الصلاة كما قال الجوزجاني ذات إحرام وإحلال فهي كالحج والعمرة اللذين يجبان بمجرد الشروع[٤].

وأعترض: بأن قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٥] يراد منه إن لا يبطل أحد ثواب عمله ،

وأن لا يعمل عملا سيئاً يبطل عملا صالحاً قبله فتذهب الحسنات بالمعاصي[٦].

وأما الاستثناء فهو منقطع ويكون معناه لكن لك أن تطوع وإن كان خلاف الأصل وسيأتي من الأدلة ما يرجح هذا الاختيار[٧].

أما قياس الصلاة على الحج فلا يصح فالحج عبادة مالية وجسدية أما الصلاة فجسدية فافترقا فتقاس إلى ما هو أقرب لها وهو الصوم.

واستدل الصحاب القول الثالث : بقياس نافلة الصلاة على نافلة الصيام فإنها لا تلزم بالشروع وذكروا في ذلك أدلة أخرى عديدة منها:

---

[١] ينظر المجموع ٣٩٤/٦ ؛ عمدة القاري ٢٦٨/١ ؛ شرح أبي داود للعيني ٢٣٤/٢ ؛ تنوير الحوالك ١٤٥/١

[٢] ينظر شرح النووي على مسلم ١٦٧/١

[٣] ينظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢٤٥/٢

[٤] ينظر المغني ٢١٧/٤

[٥] سورة محمد من الآية ٣٣

[٦] ينظر تفسير الطبري ٤٩٦/٦؛ ١٧٨/ ؛ تفسير القرطبي ٢٥٤/١٦ ، ٢٥٥

[٧] ينظر المجموع ٤٩٦/٦ ؛ عمدة القاري ٢٦٧/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت (دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال أذن أنا صائم ، ثم أتانا يوماً أخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحتُ صائماً)[1].

واستدلوا بما روته أم هانيء رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (الصائم أمير نفسه أن شاء صام وأن شاء افطر)[2].

وجه الدلالة من الحديثين أن الصائم صوم النافلة مخير بين إن يتم أو يفطر ولو كان النفل يلزم بالشروع فيه لما أفطر رسول الله ﷺ ، وكان أبن مسعود وجابر بن عبد الله وأبن عباس ﷺ لا يرون بالإفطار من النافلة بعد الشروع فيها وجوب الإتمام بل إن الصائم مخير إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر[3].

وأعترض بأنه قد جاء عن رسول الله ﷺ أمره بقضاء نافلة الصوم فعن أبن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة : قالت حفصة وبادرتني بالكلام وكانت بنت أبيها ، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ أقضيا مكانه يوماً آخر)[4].

وجه الدلالة: وجوب قضاء النافلة التي شرع فيها. أما ما ورد عن بعض من الصحابة ﷺ فهو من رأيهم وقد خالفه غيرهم بل قد روى الطحاوي إن أبن عباس رضي الله

---

[1] صحيح مسلم ، باب جواز صوم النافلة بنية النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، رقم الحديث ١٩٥١ ، ٢٦/٦

[2] السنن الكبرى للنسائي ٢٤٩/٢ ؛ سنن الدارقطني ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، رقم الحديث ٢٢٤٧ ،٤٨٦/٥ ؛ مسند أحمد ،حديث ام هانئ بنت ابي طالب، رقم الحديث ٢٥٦٥٨ ،٣٣٠/٥٤؛ المستدرك ، وأما حديث شعبة ، رقم الحديث١٥٥١ ،١٤٢/٤٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٦/٤

[3] ينظر معرفة السنن والآثار ٤٢٢/٣

[4] موطأ مالك ، باب قضاء التطوع ، رقم الحديث ٥٩٨ ،٤٠٤/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنهما يرى وجوب القضاء على من أفسد صومه وكذلك عن أبن عمر رضي الله عنهما مروي عنه أيضاً[١].

أما حديث أم هانيء قال عنه البيهقي (منقطع)[٢] ، وقال عنه الزيلعي (في سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف)[٣].

وأجيب : بأن حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما الصحيح أنه مرسل وإن كان رواته ثقات حفاظ ، فلقد شهد أبن جرير وسفيان بن عيينة أن الزهري لم يسمعه من عروة فلا يصح رفعه ووصله[٤].

أما خبر أم هانيء وإن كان منقطعاً ، فخبر عائشة صحيح وهو يغني بالاستدلال به.

الترجيح: وبعد عرض الادلة والمقارنة بينها يتضح رجحان القول بقضاء صلاة النافلة التي شرع فيها وافسدها بعذرٍ او بغير عذرٍ والله اعلم.

---

[١] ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٨٤/١

[٢] معرفة السنن والآثار ٤٢٤/٣

[٣] نصب الراية ٤٦٩/٢

[٤] ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٩/٦ ؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢٥٠/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة عشرة

((متى يؤمر الصبي بالصلاة))

الأصل في هذه المسألة قوله ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[١].

فلا خلاف بين العلماء في أن الخطاب هو للولي في وجوب تعليم الصبي للصلاة وتعويده عليها إذا كان مميزاً[٢] ، ولكنهم اختلفوا في صفة ذلك التمييز على اربعة اقوال:

القول الأول: يؤمر بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله وهو قول الإمام الجوزجاني[٣] وبه قال الحسن وأبن سيرين والزهري[٤].

القول الثاني: يؤمر بها إذا أثغر[٥] وبه قال النخعي ومالك[٦].

القول الثالث: يؤمر بها إذا عقلها وبه قال عروة بن الزبير وميمون بن مهران[٧].

---

[١] سنن أبي داود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث ٤١٧ ،٨٨/٢ ، والحديث صحيح ينظر البدر المنير ٢٨٣/٣

(٢) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١١٦/١ ؛ المجموع ١١/٣ ؛ المغني ١٧١/٢ ؛ المحلى ٢٣٢/٢ ؛ السيل الجرار ٩٦/١

[٣] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٣٨٢/٤

[٤] ينظر المصدر نفسه ٣٨٢/٤

[٥] سقوط سن الصبي ونباتها ، لسان العرب ١٠٣/٤ ؛ القاموس الفقهي ٥١/١

[٦] ينظر تهذيب المدونة ١٠٢/١ ؛ مختصر اختلاف العلماء للإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ) ، ت د. عبد الله نذير أحمد ، (ط٢) ، دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ ١٥/٢

[٧] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٣٨٢/٤؛ المحلى ٢٣٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـول الرابـع: يـؤمر بهـا إذا بلـغ سبع سنين وبـه قـال مكحـول والأوزاعـي والحنفيـة والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية[١].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : ما رواه عبد الله الجهني عن أبيه (أن رسول ﴿ﷺ﴾ قـال (إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة)[٢].

وجه الدلالة إن الأمر لا يجب على الولي إلا إذا ميز أبنـه ويتحقق ذلك بمعرفة اليمين من الشمال وكان أبن عمر رضي الله عنهما يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله[٣].

شماله[٣].

وأعترض بأنه تفرد في رواية هذا الحديث عبد الله بن نافع وهو مجهول[٤] وقد خـالف مـا هو أقوى منه في الحديث السابق الذي أخرجه أبو داود وهو حديث صحيح[٥].

قال الحاكم (صحيح على شرط مسلم)[٦].

أما أصحاب القول الثاني : فليس لهم من دليل صريح أنـه إذا سقطت أسنانه وخرجت من جديد قد أصبح مميزاً ، إلا أن قولهم هذا يبدو لـي تفسيراً للحديث الذي أخرجـه أبو

---

[١] ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١١٥/١ ؛ المجموع ١٠/٣ ؛ المغني ١٧٠/٢ ؛ السيل الجرار ٩٦/١ ؛ المحلى ٢٣٢/٢ ؛ وسائل الشيعة ٢٨/٢٩ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٣٨٢/٤

[٢] سنن أبي داود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث ٢١٩ ،٨٩/٢

[٣] مصنف أبن أبي شيبة ،متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم الحديث ٥، ٢٣٨/١

[٤] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٣٨٢/٤؛ البدر المنير ٢٤١/٣

[٥] ينظر البدر المنير ٢٣٨/٣

[٦] عون المعبود ١١٦/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داود ويؤيد هذا ما رواه إبراهيم النخعي قال (كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا اثغروا)[١].

أما أصحاب القول الثالث : فقد استندوا إلى أخبار وردت عن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

فعن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ أنه مر بامرأة وهي توقظ صبياً لها يصلي وهو يتلكء ، فقال دعيه فليست عليه حتى يعقلها)[٢] ، وعن هشام عن عروة بن الزبير قال (كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها ، والصيام إذا أطاقوه)[٣].

أما أصحاب القول الرابع :فقد استدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود وقالوا إذا بلغ الصبي سبع سنين دخل في حد التمييز وأصبح يعقل الصلاة ، لذا وجب على وليه أمره بالصلاة[٤].

الترجيح:ان الغالب في الصبيان انهم يوميزون ويعقلون اذا بلغوا سبع سنين وهذا القول مؤيدٌ بالدليل الصحيح وهو الراجح والله اعلم .

---

[١] مصنف أبن أبي شيبة ، متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم الحديث ٦ ، ٣٨٢/١

[٢]مصنف أبن أبي شيبة ، متى يؤمر الصب بالصلاة ، رقم الحديث ٤، ٣٨٢/١

[٣] مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصيام ، رقم الحديث ٧٢٩٣

[٤] ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة عشرة

((التشهد في سجود السهو))

أختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول: لا يتشهد قبل السلام ولا بعده وهو قول الإمام الجوزجاني[١].وبه قال الحسن البصري وأبن سيرين ورواية عن عطاء ورواية عن الأوزاعي ورواية عن الشافعي[٢].

القول الثاني: يتشهد بعد التسليم من الصلاة وبه قال الحنفية والزيدية والظاهرية والإمامية[٣].

القول الثالث: من سجد للسهو بعد السلام من الصلاة تشهد ، ومن سجد للسهو قبل السلام من الصلاة لا يتشهد[٤]. وبه قال النخعي وقتادة والحكم الثوري والأوزاعي وطائفة من أصحاب مالك والشافعية والحنابلة.

القول الرابع: يتشهد قبل السلام وبه قال الليث ورواية عن مالك ورواية عن الشافعي[١].

---

[١] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٤٧٧/٦

[٢] ينظر الاستذكار ٥٢٦/١، ٥٢٧؛ بداية المجتهد ١٧٥/١؛ المجموع ١٥٧/٤؛ فتح الباري لأبن رجب ٤٧٥/٦

[٣] ينظر الهدية ١٨٨ ؛ السيل الجرار ١٧٢/١ ؛ المحلى ١٦٩/٤ ؛ الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار ، للشيخ أبي جعفر محمد الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، ت السيد حسن الموسوي ، دار الكتب الإسلامية تهران ١٣٦٣هـ ٢٦١/٢

[٤] ينظر الاستذكار ٥٢٦/١ ؛ معرفة السنن والآثار ١٧٣/٢ ؛ المجموع ١٥٩/٤ ؛ الشرح الكبير ٧٣/١ ؛ ١٧٠/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الخامس: إن شاء تشهد لسجود السهو وان شاء لا يتشهد سواء سجد قبل السلام أو بعده. وهذا القول رواية عن عطاء ورواية عن مالك[٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول بما رواه أبو هريرة ﴿ﷺ﴾ إن النبي ﴿ﷺ﴾ قال (إن الشيطان يدخل بين أبن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[٣].

وبما رواه عبد الله بن مسعود ﴿ﷺ﴾ (إن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى الظهر خمساً ، فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﴿ﷺ﴾ سجد للسهو في خبر أبي هريرة قبل السلام ، وسجد في خبر أبن مسعود بعد ما سلم وما ذكر الراويان رضي الله عنهما أنه تشهد.

وأعترض: وان كان الحديثان صحيحين فقد جاء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما يثبت انه قد تشهد للسهو وسيأتي عند عرض الأدلة لأصحاب القول الثاني والثالث.

واستدل أصحاب القولين الثاني والثالث : بما رواه عمران بن الحصين ﴿ﷺ﴾ أن النبي ﴿ﷺ﴾ (صلى فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)[٥]. واستدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة ﴿ﷺ﴾ (إن النبي ﴿ﷺ﴾ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو)[١].

---

[١] ينظر الام ١٥٥/١ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٧٧/٦ ؛ نيل الاوطار

[٢] الاستذكار ٥٢٦/١ ؛ بداية المجتهد ١٧٥/١

[٣] سنن أبن ماجة ، باب من سجد في السهو قبل السلام رقم الحديث ١٢٠٧ ، ٧٤/٤، الحديث صحيح ينظر البدر المنير ٢١٣/٤ ؛ تنقيح التحقيق ٣٣٢/١

[٤] صحيح البخاري ، باب إذا صلى خمساً ، رقم الحديث ١١٥٠ ، ٤٣٧/٤

[٥] سنن النسائي ، باب ذكر الاختلاف عن أبي هريرة في السجدتين ، رقم الحديث ١٢١٩ ، ٣٩٩/٥؛ سنن الترمذي ، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ، رقم الحديث ٣٦١ ، ١٥٧/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما جاء عن عائشة رضي الله عنها (إن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لها وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدي)[٢]

وجه الدلالة : أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد تشهد لسجود السهو وبما أن الراجح عندنا أن السجود للسهو بعد السلام فتحمل هذه الأخبار على أن التشهد بعد السلام في سجود السهو.

وأعترض: قد جاء عن عبد الله بن مسعود ﴿ﷺ﴾ خبر يدل على التشهد للسهو قبل السلام وسيأتي في معرض أدلة القول الرابع وخبر المغيرة قد أخرجه الترمذي ولم يذكر فيه التشهد ، وتفرد به أبن أبي ليلى قال البيهقي (ولا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطأه في الروايات)[٣].

أما خبر عائشة رضي الله عنها قال الشوكاني (في إسناده موسى بن مطير وهو ضعيف)[٤]. وأما خبر عمران بن الحصين ﴿ﷺ﴾ فذكر التشهد في الحديث قد تفرد به أشعث عن أبن سيرين ، وخالف فيه غيره من الحفاظ وقد أخرج النسائي الحديث من غير ذكر التشهد[٥].

أما أصحاب القول الرابع : فقد استدلوا بما رواه عبد الله بن مسعود ﴿ﷺ﴾ عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال (إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل إن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم سلم)[٦].

وجه الدلالة: أن التشهد للسهو قبل السلام ، وهذا واضح بصريح الرواية.

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٥/٢ ؛ المعجم الأوسط للطبراني رقم الحديث ٨١٢٤ ، ١١١/٨

[٢] المعجم الأوسط للطبراني ، رقم الحديث ٤٣٩٢ ، ٣٤٥/٤

[٣] معرفة السنن والآثار ١٧٤/٢

[٤] نيل الاوطار ١٦٩/٣

[٥] ينظر معرفة السنن والآثار ١٧٣/٢ ؛ تنقيح التحقيق ٣٣١/١

[٦]سنن أبي داود ، باب من قال يتم على اكبر ظنه ، رقم الحديث ٨٦٧ ،٢١٣/٣ ؛ سنن الدارقطني ، باب البناء على التحري والسجدة ، رقم الحديث ١٤٣٣ ،٧٢/٤؛ مسند أحمد ،مسند عبد الله بن مسعود ، رقم الحديث ٣٨٦٨ ،٤٠٣/٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعترض: بأن الحديث مرسل وقد ضعف أبن حجر إسناده ، وقال عنه البيهقي (وهو غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه)[1].

أما أصحاب القول الخامس: فإنهم قالوا إن الأحاديث التي وردت في التشهد كلها لا تخلوا من ضعف ، فبتعاضدها يقوي بعضها بعضاً ، غير أن ذلك لا يوصلها إلى درجة الصحيح بل تصل إلى درجة الحسن ، وهذا حجة في إثبات التشهد ، إلا أن ذلك لا يوجبه فالأحاديث الصحيحة الواردة في السهو لم يذكر فيها التشهد لذا فالمصلي مخير بين أن يأتي بالتشهد أو لا يأتي قبل السلام أو بعده لورود الأدلة في ذلك واستوائها[2].

الترجيح: إن الأدلة السابقة التي وردت في إثبات التشهد كلها ضعيفة ، والأحاديث الصحيحة لم يذكر فيها التشهد ، إلا أن أبن حجر والشوكاني قالا إن التشهد قد ثبت من حديث أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ ، إلا أن ذلك لا يعني أنه واجب فالحديث قد ثبت ضعفه وحديث أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ وحديث المغيرة وعائشة ﴿ﷺ﴾ باجتماعهما يرتقيان إلى درجة الحسن ، والحسن يأخذ به في باب فضائل الأعمال لذا فالمصلي مخير بين أن يتشهد أو لا يتشهد والله اعلم.

---

[1] ينظر معرفة السنن والآثار ١٧٩/٢ ؛ نيل الاوطار ١٦٩/٣

[2] ينظر فتح الباري لأبن حجر ١٢٠/٣ ؛ نيل الاوطار ١٧٠/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة عشرة

((حكم صلاة الجماعة على الأعمى))

اختلف الفقهاء في حكم حضور الأعمى لصلاة الجماعة في المسجد ، هل هو كالصحيح فيأخذ حكمه أم أنه معذور؟على اربعة اقوال:

القـــول الأول : تسـقط الجماعـة علـى الأعمـى لأنـه معـذور وهـو قـول الإمـام الجوزجاني[١].وهذه رواية عن أبي حنيفة [٢]والظاهرية ، فالظهارية اعتبروا العمى من المرض والمرض مما يسقط الجماعة[٣]

القول الثاني: لا يعذر الأعمى في ترك الجماعة وهذه رواية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والمالكية والحنابلية[٤] .

القول الثالث: إن كان له قائد يقوده فلا يعذر وبه قال الحنفية والشافعية والزيدية[٥].

---

[١] ينظر فتح الباري لأبن رجب ١٦٨/٢

[٢] ينظر الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، ٤١٣/١ ؛ شرح فتح القدير ، لكمال الدين عبد الواحد السيواسي (ت٨٦٠هـ) ، دار الفكر ، (ط٢) ، ٣٤٥/١

[٣] ينظر المحلى ٢٠٢/٤

[٤] ينظر بيان مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، (ط١) ، ت شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ٥٦/١٣١ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩١/١؛ فتح الباري لأبن رجب الحنبلي ١٦٨/٢

[٥] ينظر تحفة الفقهاء ٢٢٧/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠٠/١ ؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين لشرح قرة العين بمهمات الدين المسمى إعانة الطالبين ، لأبن بكر أبن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٢هـ) ، (ط١) ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ٦٠/٢ ؛ السيل الجرار ٣٠٥/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: يكره له ترك الجماعة وهو قول الإمامية[1].

أدلة أصحاب القول الأول : ما رواه محمود بن الربيع (عن عتبان بن مالك ﴿ﷺ﴾ كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله﴿ﷺ﴾ فقال (وأين تحب إن تصلي ، فأشار إلى مكان في البيت ، فصلى فيه رسول الله ﴿ﷺ﴾)[2].

وجه الدلالة : إن الجماعة في المسجد تسقط عن الأعمى.

وأعترض: بأنه قد لا يكون رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد رخص لعتبان لأنه أعمى ، فقد جاء في الحديث (إنها تكون الظلمة والسيل) ، فقد تكون هذه الرخصة بسبب أحدهما ، هذا بالإضافة إلى أن عتبان كان لا تفوته صلاة الجماعة فإنه كان يؤم قومه.

أدلة أصحاب القول الثاني : ما رواه أبو هريرة ﴿ﷺ﴾ (أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال ﴿ﷺ﴾ (هل تسمع النداء) قال نعم قال ﴿ﷺ﴾ (فأجب)[3].

واستدلوا بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي قال (جاء أبن أم مكتوم إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال يا رسول الله إن المدينة أرض كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال ﴿ﷺ﴾ فحي هلا)[4].

---

[1] ينظر وسائل الشيعة ٣٠/٢٩

[2] صحيح البخاري ؛ باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، رقم الحديث ٦٢٧ ، ٦٢/٣

[3] صحيح مسلم ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، رقم الحديث ١٠٤٤ ، ٣٨٤/٣

[4] سنن أبي داود ، باب التشديد في ترك الجماعة ، رقم الحديث ٤٦٦ ، ١٥٧/٢؛ المستدرك ، أما حديث عبد الرحمن بن المهدي ، رقم الحديث ٨٦٢ ، ٤١٨/٢، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ٤١٨/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما رواه أبن أم مكتوم ﴿ﷺ﴾ (أنه سأل النبي ﴿ﷺ﴾ فقال يا رسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ، قال ﴿ﷺ﴾ هل تسمع النداء قال نعم . قال :لا أجد لك رخصة)[1].

واستدلوا بما رواه أبن أم مكتوم ﴿ﷺ﴾ قال (أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ فقلت يا رسول الله أني شيخ كبير ضرير البصر شاسع الدار ، وليس لي قائد يلائمني ، وبيني وبين المسجد شجر وانهار ، فهل لي من عذر أن اصلي في بيتي ، قال هل تسمع النداء قلت نعم قال فأتها)[2].

وجه الدلالة مما سبق إن الأعمى لا يعذر من ترك الجماعة مع كل ما تعذر به أبن أم مكتوم ﴿ﷺ﴾ من الأعذار في الروايات الأربع.

وأعترض:بأن حديث عتبان ﴿ﷺ﴾ قد نسخ ما جاء من أحاديث عن أبن أم مكتوم.

وأجيب: بأنه لا دليل لمعرفة المتقدم من المتأخر.

أدلة أصحاب القول الثالث: بعموم قوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾[3] ، قال الطبري

(إن الله رفع الحرج عن الأعمى ، فيما يتعلق بالتكاليف التي يشترط فيها البصر)[4].

وأنّ من كان حاله كحال أبن أم مكتوم ﴿ﷺ﴾ فإن الجماعة تسقط عنه ، وأن لا يكلف من الأجرة للقائد له ما لا يطيق[5].

وأولوت الأحاديث الأربعة السابقة في خبر أبن أم مكتوم بتأويلات عديدة منها :-

١. المراد انه لا رخصة له في تحصيل أجرة الجماعة إن صلاها في بيته[1].

---

[1] سنن أبي داود ، باب التشديد في ترك الجماعة ، رقم الحديث ٤٦٥ ،١٥٦/٢؛ المستدرك ، أما حديث عبد الرحمن بن المهدي ،رقم الحديث ٨٦٤ ، ٤٢٠/٢

[2] المستدرك ، ذكر عمر وأبن ام مكتوم مؤذن الرسول ﴿ﷺ﴾ ، رقم الحديث ٦٧٤٩ ، ٣٨٤/١٥

[3] سورة النور من الآية ٦١

[4] تفسير الطبري ٣١٣/١٢

[5] ينظر تحفة الفقهاء ٢٢٧/١؛ حاشية الدسوقي ٣٩١/١ ؛إعانة الطالبين ٦٠/٢٠ ؛ فتح الباري لأبن رجب ١٦٨/٢ ؛ المحلى ٢٠٢/٤ ؛ السيل الجرار ٣٠٥/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١.إن المراد هو الحض على صلاة الجماعة والترغيب فيها لا على وجوبها[٢].

٢.إسقاط الأعذار عن التخلف لصلاة الجماعة كان من باب إسقاط ذرائع المنافقين في المدينة بعد الهجرة[٣].

٣.إن ذلك الأمر لحضور الجماعة كان لصلاة الجمعة لا لصلاة الجماعة[٤].

وأعترض: أما العذر الأول والثاني والثالث فيعارضه ظاهر الروايات وقوله ﴿ﷺ﴾ (لا أجد لك رخصة) نص واضح في وجوبها لا يحتمل التأويل[٥].

أما العذر الرابع فساقط بنص الحديث (فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر).

أدلة أصحاب القول الرابع : فإنهم استدلوا بالأحاديث السابقة عن أبن أم مكتوم ﴿ﷺ﴾ وحملوا فيها الأمر على الكراهة.

الترجيح: الظاهر من الحديثين أنهما متعارضان ، ولا دليل لمعرفة المتقدم من المتأخر ، إلا أن العمى مما يلحق صاحبه منه حرج ومشقة وأن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عنه بقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ وهذا عام وليس بخاص بالجهاد فقط (فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[٦] ، وإن في ذهاب الأعمى إلى الصلاة مع ما ذكر من الأعذار غاية الحرج والمشقة ، ومن قواعد الشرع (إن المشقة تجلب التيسير)[٧] ، وأن لا تعارض بين الحديثين ، فإن عتبان ﴿ﷺ﴾ ليس له قائد بخلاف أبن أم مكتوم ﴿ﷺ﴾ ، الذي له قائد لكنه لا يلائمه وإن عتبان قد أتخذ من بيته مصلى فكان يصلي بقومه جماعة

---

[١] ينظر المجموع ١٩٢/٤ ؛ نصب الراية ٢٣/٢

[٢] ينظر شرح أبي داود للعيني ٢٩/٣

[٣] المصدر نفسه .

[٤] ينظر التمهيد ٣٣٣/١٨

[٥] ينظر بداية المجتهد ١١٥/١

[٦] إرشاد الفحول، ٣١٧/١

[٧] الاشباه والنظائر لأبن نجيم ٧٥/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف أبن أم متكوم الذي طلب أن يصلي في بيته منفرداً ، لذا فترخيصه(ﷺ) لـه في أول الأمر يدل على سقوط الجماعة عنه ، ثم سأله (ﷺ) أتسمع النداء فأجاب بنعم فقال فأجب أي إن الأفضل لك إن تصلي الجماعة في المسجد ، فذهب كثير من العلماء إلى القول إن العمى عذر من أعذار المسقطة للجماعة ، وأنه لم يقل أحد بظاهر حديث أبن أم مكتوم كما أشار الجوزجاني وادعى بعضهم الإجماع على ذلك منهم النووي[1] ، والذي يبدو من الدليل أن من كان حاله كحال عتبان (ﷺ) تسقط عنه الجماعة بلا خلاف ، وأن من كان حاله كحال أبن أم مكتوم من وجود القائد وان كان لا يلائمه فأنه بذلك لا عذر له من التخلف عنها وهو الراجح والله اعلم.

المسألة العشرون

((عدد ركعات صلاة النافلة بعد الجمعة))

في هذه المسألة حديثان صحيحان.

الأول: عن أبي هريرة (ﷺ) قال قال رسول الله (ﷺ) (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات)[2].

الثاني: عن أبن عمر رضي الله عنهما (ان النبي (ﷺ) كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي الجمعة حتى ينصرف ويصلي ركعتين)[3].

فالحديث الأول ورد فيه أربع ركعات في المسجد أو في البيت والحديث الثاني اقتصر على ركعتين في البيت فقط.

---

[1] ينظر شرح النووي على مسلم ١٥٥/٥ ؛ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩٠٠هـ) ، ت أبو إسحاق الجويني الأثري ، (ط١) دار أبن عفان ١٤١٩هـ ١٩٩٦م ؛ فتح الباري لأبن رجب ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ؛ نيل الاوطار ١٧٤/٣ ، ١٧٥

[2] صحيح مسلم ، باب الصلاة بعد الجمعة رقم الحديث ١٤٥٧ ، ٣٨٦/٤

[3] صحيح البخاري ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، رقم الحديث ٨٨٥ ، ٤٨٢/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا خلاف بين العلماء في أن كلا الحديثين لا يدلان على الوجوب وإنما يدلان على ان الصلاة بعد الجمعة سنة[١] ، وإنما الاختلاف في الجمع بين الحديثين ، فذهب الإمام الجوزجاني إلى أن الإمام يصلي في بيته ركعتين والمأموم يصلي أربعا في المسجد ، نقل ذلك أبن رجب عنه[٢] .

وللعلماء صيغ للجمع أخرى:

الأولى: كقول الجوزجاني يصلي الإمام ركعتين في بيته ، ويصلي المأموم أربعاً في المسجد وبه قال أبوخثيمة[٣].

الثانية: يجمع بينهما فيصلي ستاً وبه قال عطاء والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد ورواية عن الإمامية[٤].

الثالثة: أن يصلي في المسجد أربعا وفي البيت اثنتين وهذا قول إسحاق[٥].

الرابعة: يصلي أربعاً بعد الجمعة وبه قال أبوحنيفة والشافعي[٦].

الخامسة: لا يصلي إلا ركعتين في بيته وبه قال مالك ورواية عن الإمامية[٧].

السادسة: إن المصلي مخير بأن يصلي اثنتين أو أربعاً أو ستاً وبه قال النخعي ورواية

---

[١] ينظر تحفة الفقهاء ١٩٥/١ ؛ الذخيرة ٣٥٣/٢ ؛ المجموع ٩/٤ ؛ المحلى ٤١/٣

[٢] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٥٣٥/٥

[٣] المصدر نفسه ٥٣٥/٥

[٤] تحفة الفقهاء ١٩٦/١ ؛ تحفة الاحوذي ٤٧/٣ ؛ المعتبر ١٦١/٣

[٥] فتح الباري لأبن رجب ٥٣٤/٥

[٦] تحفة الفقهاء ٩٦؛١٧٢/١٤ ؛ المبسوط للسرخسي ٣١٧/١ ؛ الام ١٧٦/٧

[٧] التمهيد ١٧٢/١٤ ؛ الذخيرة ٣٥٣/٢ ؛ المعتبر ١٦١/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الثوري والشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد[1].

الأدلة ومناقشتها

أما أصحاب القول الأول : فقد أخذوا بظاهر الحديثين فالحديث الأول ظاهره يخاطب المصلين وأنهم يصلون سنة الجمعة أربعاً بعد انقضاء الصلاة في المسجد فالحديث مطلق وليس بمقيد بكون الصلاة في البيت فيحمل على أن الصلاة في المسجد. وظاهر الحديث الثاني يخص الإمام لا المصلين، فالرسول (ﷺ) هو المعني بوصف أبن عمر لصلاته ، فدل ذلك على أن الإمام يصلي في بيته بعد الجمعة ركعتين فالصلاة مقيدة بأن تكون بالبيت.

أما أصحاب القول الثاني : فإنهم اخذوا بالحديثين وأعملوهما بأن يصلي ست ركعات بدليل ما رواه عبد الرحمن السلمي قال (كان عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة حتى سمعنا قول علي (رضي الله عنه) صلوا ستاً)[2].

أما إسحاق بن راهويه وهو صاحب القول الثالث : فأعتمد بجمعه للحديثين على أمرين.

الأول: لا يصلي بعد المكتوبة صلاة تشبهها

الثاني: أن يفصل بينهما بفاصل من كلام أو حركة فالمصلي إذا صلى أربعاً بعد الجمعة ، فقد خالف الفرض وجاء بالسنة وأخذ بحديث أبي هريرة ، وبذهابه إلى بيته فأن مشيه فاصلة بين الفرض ونافلته وأعمل حديث أبن عمر بأن صلى ركعتين في بيته[1].

---

[1] المجموع ٩/٤؛ التمهيد ١٧٢/٤؛ المغني ٩١/٣؛ المحلى ٤١/٣

[2] مصنف أبن أبي شيبة ، من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، رقم الحديث٣ ، ٤١/٢ ؛ المعجم الكبير ، رقم الحديث ٩٥٥٠، ٣٠٩/٩ ، وراوي الخبر ثقة الا انه يخلط ، ينظر مجمع الزوائد ١٩٥/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أصحاب القول الرابع : فقد استدلوا بحديث أبي هريرة السابق ، وبما رواه أبن مسعود أن النبي(ﷺ) كان يصلي بعد الجمعة أربعا[٢] ، وخبر أبن عمر رضي الله عنهما قد جاء من فعله ما يخالفه فعن عطاء أنه رأى أبن عمر رضي الله عنهما يصلي بعد الجمعة فينماز[٣] عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت أبن عمر يصنع ذلك قال مراراً)[٤].

وفي هذا الخبر انه قد صلى أبن عمر رضي الله عنهما أربعاً ، وهذا الخبر دليل أصحاب القول الثاني.

أما أصحاب القول الخامس: فإنهم قد أخذوا بظاهر خبر أبن عمر وقالوا أنه اثبت سنداً[٥].

وأعترض: بأن الأحاديث الواردة كلها صحاح لا خلاف في صحتها.

أما أصحاب القول السادس : فإنهم قالوا إن الأدلة كلها عندنا مستوية وكل ما جاء في سنة الجمعة من قول أو فعل عن رسول الله فصحيح ، أما ما جاء عن العلماء من الاختلاف في الجمع بين الحديثين فهو اختلاف أباحة لا اختلاف منع وحظر وكل ما ورد عن رسول الله (ﷺ) في السنة بعد الجمعة صحيح بلا خلاف بينهم[٦].

---

[١] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٥٣٤/٥ ؛ تحفة الاحوذي ٨٤/١٠٠

[٢] المعجم الأوسط ، باب من اسمه علي ، رقم الحديث ٣٩٥٩ ، ١٩٦/٤ ، واسناده واه ، ينظر الدراية ٢١٧/١

[٣] أي يتحول عن مكانه الذي صلى فيه ، لسان العرب ٤١٢/٥

[٤] سنن أبي داود ، باب الصلاة بعد الجمعة ، رقم الحديث ٩٥٨ ،٣٥١/٣ ، والحديث سنده صحيح ؛ البدر المنير ٦٨٤/٤

[٥] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٥٣٤/٥

[٦] ينظر التمهيد ١٧٥/١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: إن ما سبق عن العلماء من صور الجمع بين الحديثين لا تخلوا جميعها من صحة فكل قد اجتهد ، وما جاء في الحث على صلاة سنة الجمعة عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صحيح كما تبين ، فقوله ﴿ﷺ﴾ (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) وفي رواية أنه ﴿ﷺ﴾ صلى بعد الجمعة (ركعتين) ، فدل في الأول على أن الكامل هو أربع ركعات ، وأن الأقل هو اثنتين وان هذه الصلاة مطلقة سواء على المصلي أن يصليها في البيت أو المسجد[١] وهو الراجح والله اعلم.

المسألة الحادية والعشرون

((قضاء صلاة العيد))

لا خلاف بين العلماء على مشروعية صلاة العيد[٢] وانما اختلفوا في استحباب قضاءها والصفة التي تقضى بها على اربعة اقوال:

القول الأول: يقضيها على صفتها: وهو قول الإمام الجوزجاني[٣]. وبه قال عطاء وأبو ثور ورواية عن مالك والشافعي ورواية عن أحمد وإسحاق[٤].

القول الثاني: يقضيها أربعا: رواية عن الثوري ورواية عن أحمد والخرقي وأحد أقوال الإمامية[٥].

---

[١] ينظر المجموع ١٩٦/٦ ؛ نيل الاوطار ٣٩٠/٣

[٢] ينظر تحفة الفقهاء ١٦٥/١ ؛ الذخيرة ٤١٧/٢ ؛ المجموع ٥/٤ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٢٢٣/٢

[٣] ينظر المغني ١٢٥/٣

[٤] ينظر الاستذكار ٣٩٨/٢ ؛ اختلاف الأئمة العلماء ١٦٦/١ ؛ الام ١٧٧/٧ ؛ عمدة القاري ٣٨/٦٠ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٢٥٠/٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٣ ؛ فتح الباري لأبن رجب ٢١١/٥

[٥] ينظر بداية المجتهد ١٧٥/١٠ ؛ اختلاف الأئمة العلماء ١٦٦/١ ؛ الاستبصار ٣٩٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـول الثالـث: مخير بين ان يصليها اثنتين أو أربعا وهي رواية الأوزاعي ورواية الثوري ورواية عن أحمد و أحدأقوال الإمامية[١].

القول الرابع: لا قضاء عليه وبه قال أبو حنيفة ورواية عن مالك ورواية عن الأوزاعي والمزني و أحد أقوال الإمامية[٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القـول الأول : استدلوا بقولـه ﴿ﷺ﴾ (هذا عيدنا أهل الإسلام)[٣]. فصلاة العيد لكل المسلمين فمن فاتته قضاها ويؤيد ذلك ما جاء عن أنس ﴿رضي الله عنه﴾ (كان اذا فاتته صلاة العيد مع الإمام ، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة إمام العيد)[٤].

وجه الدلالة: بإضافة العيد لكل أفراد الأمة من غير فرق بين من صلى مع إمام أم لـم يصل مع إمام ، فهذا عيده وله الصلاة فيه ، لذا كان مالك أبن أنس ﴿رضي الله عنه﴾ يصلي العيد وإن فاتـه مع الإمام[٥].

---

[١] ينظر الاستذكار ٣٩٨/٢ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٢٥٠/٢ ؛ الاستبصار ٣٩٢/٢

[٢] ينظر المبسوط للسرخسي ٧٥/٣ ؛ اختلاف الأئمة العلماء ١٦٦/١ ؛ الاستذكار ٣٩٧/٢ ؛ بداية المجتهد ١٧٥/١ ؛ الاستبصار ٣٨٨/٢

[٣] جزء من حديث عائشة رضي الله عنها والحديث عنه رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ وذلك يوم عيد فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا. ؛ صحيح البخاري، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم الحديث ٨٩٩ ،٩/٤ ، وأهل الإسلام قال بعض الشراح كأنه من البخاري؛ عمدة القاري ٣٠٨/٦

[٤] مصنف أبن أبي شيبة ، الرجل تفوته صلاة العيد رقم الحديث ١، ٨٨/٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٣ ؛ تغليق التعليق على صحيح البخاري ، للحافظ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ت يعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، (ط١) المكتب الإسلامي – دار عمار ، بيروت – عمار الأردن ١٤٠٥

[٥] ينظر عمدة القاري ٣٠٨/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعترض: بأنه لا خلاف في أن هذا عيدنا إلا أنه يشترط الجماعة للصلاة ، وفعل أنس (ﷺ) كان في جماعة وأنس (ﷺ) كان يسكن خارج البصرة ولم تفته الصلاة مع الإمام.

أدلة أصحاب القول الثاني : ما رواه هزيل أن علياً (ﷺ) (أمر رجلاً أن يصلي بضعفة[١] الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى ، وأمره أن يصلي أربعاً)[٢] ، وبما رواه الشعبي عن أبن مسعود (ﷺ) قال (من فاته العيد فليصل أربعاً)[٣].

وجه الدلالة: قضاء صلاة العيد أربعا قياساً على قضاء صلاة الجمعة.

وأعترض: بأن ما جاء عن علي (ﷺ) ، فيحتمل انه أراد بالركعتين الأوليين سنة تحية المسجد ، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشافعي بسنده أن علياً (ﷺ) قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ، ركعتان للسنة وركعتان للخروج)[٤] ، وعن الشافعي بسنده (أن علياً (ﷺ) أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين)[٥].

وما رواه الشافعي أثبت وأقرب للصواب فالصلاة كانت في المسجد ، وأمر سيدنا عليٌ الرجل ليصلي بالناس إذنٌ منه وهو الإمام ، وهذان الشرطان لصلاة العيد جماعة مع الإمام ، وما جاء عن هزيل قد فسره خبر الشافعي فمن الناس من كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فأبان سيدنا علي (ﷺ) جواز صلاة تحية المسجد قبل صلاة العيد[٦].

---

[١] الضعفة ضعفاء الناس من شيوخ ونساء ينظر لسان العرب ٢٠٣/٩

[٢] مصنف أبن أبي شيبة ، قوم يصلون في المسجد كم يصلون ، رقم الحديث ٣ ، ٩٠/٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٣ ؛ كنز العمال ، رقم الحديث ٢٤٥١٨ ، ٦٤٥/٨

[٣] مصنف أبن أبي شيبة ، الرجل تفوته صلاة العيد ، رقم الحديث ٢ ، ٨٨/٢ ؛ المعجم الكبير ، رقم الحديث ٩٥٣٢ ، ٣٠٦/٩

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ٣١٠/٣

[٥] المصدر نفسه ٣١٠/٣

[٦] ينظر معرفة السنن والآثار ٥٨/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخبر أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ وإن كان صحيح النقل عنه إلا ان هذا من رأيه ، خالفه فيه غيره ، وقياس العيد على الجمعة لا يصح ، فالجمعة بدلاً عن صلاة الظهر[١] ، فإذا فاتت المصلى قضى بدلها الظهر وهو الفرض عليه في وقته[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث : فقد جمعوا بين ما جاء عن أنس ﴿ﷺ﴾ وبين ما جاء عن علي وأبن مسعود رضي الله عنهما وأجازوا الأخذ بهما ، وروي عن الإمام أحمد أن من فاتته مع الإمام صلاها اثنتين كفعل أنس ﴿ﷺ﴾ ، ومن فاتته منفرداً من غير جماعة صلاها أربعا كفعل أبن مسعود ﴿ﷺ﴾[٣].

وأعترض: قد تبين وجه الدلالة من خبر أنس وأبن مسعود رضي الله عنهما ، فلا يصحان سنداً لهذا القول بعد.

أدلة أصحاب القول الرابع : قالوا إن صلاة العيد لها وقت لا يتكرر ويشترط لها الجماعة والإمام ، فإنها صلاة إجتماع ان أدرك الاجتماع فيها وإلا سقط عنه فإن قضاءها لا يتحقق إلا بوجود شروطها[٤].

الترجيح وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يتضح رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع ، ان لا قضاء على من فاتته صلاة العيد لعدم تحقق شرطيها ، والله اعلم.

---

[١] ينظر مجمع الزوائد ٢٠٥/٢

[٢] ينظر بداية المجتهد ١٧٥/١

[٣] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٢١٠/٥

[٤] ينظر الام ١٧٦/٧ ، ١٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية والعشرون

((حكم الجهر في صلاة كسوف الشمس))

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا يجهر بالقراءة وهو قول الإمام الجوزجاني[١].وبه قال أبوحنيفة ومالك و الشافعي والليث بن سعد والبيهقي[٢].

القول الثاني: يجهر بالقراءة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبن حزيمة وأبن المنذر وأبن العربي والزيدية والإمامية[٣].

القول الثالث: التخيير بين الجهر والاسرار فهما سواء وبه قال الطبري[٤].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : ما رواه سمرة بن جندب ﴿ﷺ﴾ قال (صلى بنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ في كسوف لا نسمع له صوتاً)[٥].

---

[١] ينظر الإنصاف للمرداوي ١٩٠/٤

[٢] ينظر تحفة الفقهاء ١٨٢/١ ؛ الاستذكار ٤١٤/٢ ؛ الذخيرة ٤٢٧/٢ ؛ المجموع ٤٧/٥ ؛ شرح النووي على مسلم ٣٠٤/٦ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٩٠/٤

[٣] ينظر تحفة الفقهاء ١٨٢/١ ؛ الإنصاف ١٩٠/٤ ؛ المحلى ١٠١/٥ ؛ تحفة الاحوذي ١١٥/٣ ؛ نيل الاوطار ٤٦٠/٣ ؛ السيل الجرار ؛ المعتبر ٣٠٠/٣

[٤] ينظر الاستذكار ٤١٥/٢ ؛ عمدة القاري ٣٠٢/٥ ؛ نيل الاوطار ٤٦٠/٣

[٥]سنن النسائي ، باب ترك الجهر فيها بالقراءة ، رقم الحديث ١٤٧٨ ،٣٩٥/٥ ؛ سنن الترمذي ، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، رقم الحديث ٥١٥ ،٤٢٢/٢؛ المستدرك ، كتاب الخسوف ، رقم الحديث ١١٨٨ ، ٢٦٥/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما رواه أبن عباس رضي الله عنهما قال (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ فصلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع)[١].

وبما رواه أبن عباس رضي الله عنهما قال (أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قرأ في كسوف الشمس فلم نسمع منه حرفاً)[٢].

وبما جاء عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف انها قالت (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ فخرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة)[٣].

وجه الدلالة: مما سبق من الأحاديث أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وجاء ذلك صريحاً في حديث سمرة بقوله (لا نسمع له صوتاً) ، وبحديث أبن عباس الثاني (فما سمعت منه حرفاً) وهو واقف بجنبه ﴿ﷺ﴾ ولو أنه جهر لما احتاج أبن عباس رضي الله عنهما لتقديرها بسورة البقرة ، ولما احتاجت عائشة رضي الله عنها أن تحزر قراءته ﴿ﷺ﴾.

وأعترض: أن حديث سمرة ﴿ﷺ﴾ لم يروه إلا ثعلبة العبادي وهو مجهول ، ولو صح الحديث لم تكن به حجة ، لأنه لم يقل لم يجهر وإنما قال لا نسمع له صوتاً ، ويحتمل أنه صلى في اخر الصفوف ولم يسمع القراءة[٤] ويؤيد ذلك ما جاء عنه في رواية أخرجها الطبراني (فإذا المسجد ملآن يتأزز)[٥].

أما حديث أبن عباس الأول فهو ليس بصريح في إثبات نفي القراءة.

---

[١] صحيح البخاري ، باب كفران العشير ، رقم الحديث ٤٧٩٨ ،٢٠٢/١٦؛ صحيح مسلم ، باب ما عرض على النبي ﴿ﷺ﴾ في الكسوف من أمر الجنة والنار ، رقم الحديث ١٥١٢ ، ٤٥٧/٤

[٢] مسند أحمد ، مسند عبد الله بن عباس ، رقم الحديث ٣١٠٨ ، ١٤١/٧

[٣] سنن أبي داود ، باب القراءة في صلاة الكسوف ، رقم الحديث ١٠٠٢ ، ٤١٥/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٣ ؛ المستدرك ، كتاب الكسوف رقم الحديث ١١٨٥ ، ٢٦٣/٣

[٤] ينظر المحلى ١٠٣/٥ تحفة الاحوذي ١١٣/٣

[٥] المعجم الكبير ، ثعلبة بن عبادة عن سمرة ، رقم ٦٧٩٧ ، ١٨٩/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحديث الثاني رواه لهيعة الواقدي والحاكم وهم لا يحتج بهم[1]. أما حديث عائشة فهو ليس بصريح ، وسيأتي عنها خلاف ذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأتى المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة)[2]. وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﴿ﷺ﴾ جهر بصلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)[3].

وجه الدلالة : أنه قد ثبت بحديث عائشة بالصحيحين أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ جهر بالقراءة.

وأعترض: بما قاله النووي :(هذا محمول على كسوف القمر)[4] ، ولو صح أنه كان في صلاة كسوف الشمس فكيف لم يسمع أبن عباس وسمرة قراءة النبي ﴿ﷺ﴾ وسمعته عائشة.

وأجيب: أما انه محمول على صلاة خسوف القمر ، فالرواية صريحة وهي صحيحة .

وجاءت بلفظ وخسفت الشمس ، وذكر البخاري أن عائشة وعروة والزهري والأوزاعي قطعوا بأن النبي ﴿ﷺ﴾ جهر بها)[5].

أما ما ذهب إليه الطبري فسنده في ذلك استواء الأدلة فحديث أبن عباس الأول الذي جاء فيه (خسفت الشمس) ، صحيح وحديث عائشة صحيح فمن عمل بأي منهما فقد جاء بالسنة.

---

[1] البدر المنير ١٣١/٥

[2] مسند أحمد ، مسند عائشة رقم الحديث ٢٣٣٣٣ ،٤٨٩/٤٩؛ هذا لفظ الإمام أحمد وفي غيره من غير ذكر (الجهر) ، ولفظه في البخاري (خسفت الشمس في حياة النبي ﴿ﷺ﴾ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقرأ رسول الله ﴿ﷺ﴾ قراءة طويلة) ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، رقم الحديث ٩٨٨ ،١٦٣/٤

[3] صحيح البخاري ، باب صلاة الكسوف ، رقم الحديث ١٠٠٤ ،١٩٤/٤؛ صحيح مسلم ، باب الكسوف ، رقم الحديث ١٥٠٢ ، ٤٤٥/٤

[4] شرح النووي على مسلم ٢٦٠/٢

[5] ذكر ذلك في معرض ذكره لحديث عائشة السابق (جهر النبي) الذي خرجه برقم ١٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: إن صلاة الكسوف سنة شرعت في جماعة ، فكانت كصلاة العيدين قال السيوطي (هي عندي كالعيد والاستسقاء)[1]. وخبر عائشة رضي الله عنها فيه زيادة وهذه الزيادة صحيحة مقبولة ولا دليل أقوى منها فهي ثابتة في الصحيحين ، وتعتضد بما روى عن علي ﴿ﷺ﴾ أنه جهر في صلاة الكسوف[2] ، فعن الحنش الكتاني (أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف)[3]. وبهذا يتضح رجحان الجهر بالقراءة والله اعلم.

المسألة الثالثة والعشرون

((صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء))

لا خلاف بين العلماء في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء[4] ، إلا ما روي عن مالك أنه ضعف رفع اليدين فيها ، إلا أنه رؤي رافعاً يديه في صلاة الاستسقاء[5]. ولكن ما صفة ذلك الرفع فهناك أكثر من صفة وردت عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقد حصرها أبن رجب في أربعة صور[6].

الأولى: أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى القبلة، وبطونهما مما يلي وجهه. لما روى عمير مولى إبي اللحام (أنه رأى النبي ﴿ﷺ﴾ يستسقي عند أحجار الزيت قائماً يدعو

---

(1) الديباج على مسلم ٤٨٤/٢

(2) ينظر الاستذكار ٤١٥/٢ ؛ المغني ١٥٦/٣ ؛ نيل الاوطار ٤٦٠/٣

(3) مصنف عبد الرزاق ، باب الجهر في صلاة الكسوف ، رقم الحديث ٤٩٣٦ ، ١٠٣/٣

(4) ينظر تحفة الفقهاء ١٨٦/١ ؛ الذخيرة ٤٣٣/٢ ؛ المجموع ٨٠٥/٣ ؛ المغني ١٧٣/٣ ؛ السيل الجرار ٣٢٢/١

(5) ينظر تهذيب المدونة ٨٩/١

(6) ينظر فتح الباري لأبن رجب ٢٧٩/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه يجاوز بهما رأسه)[١]. وزاد الإمام أحمد (مقبلاً بباطن كفه إلى وجهه)[٢]. واستحب هذه الصفة الجوزجاني[٣].

الثانية: الإشارة بإصبعه السبابة لما روي عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ قحط المطر فقال ﴿ﷺ﴾ (اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ورفع السبابة إلى السماء ففعلوا حتى أحبوا أن يكف عنهم)[٤].

واختار هذه الصفة الاحناف[٥].

الثالثة : رفع اليدين وبسطهما وجعل بطونهما إلى السماء لما روى أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه﴾ (أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رفع يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر)[٦].

الرابعة: أن يقلب كفيه ويجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الأرض مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء لما روى أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه﴾ قال (رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ يستسقي يبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض أبطيه)[٧].

---

[١] سنن أبي داود ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، رقم الحديث ٩٨٧ ، ٣٩٧/٣

[٢] مسند أحمد ، حديث عمير مولى ابي اللحم ، رقم الحديث ٢٠٩٣٩ ، ٤٢٣/٤٤

[٣] جامع العلوم والحكم ١٠٥/١

[٤] المعجم الأوسط ، رقم الحديث ٥٩٨١ ، ١٢٠/٦

[٥] تحفة الفقهاء ١٨٦/١

[٦] صحيح البخاري ، باب الاستسقاء على المنبر ، رقم الحديث ٩٧٥ ،١٠٨/٤؛ صحيح مسلم باب الدعاء في الاستسقاء ، رقم الحديث ١٤٩٣ ، ٤٣١/٤

[٧] سنن أبي داود ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، رقم الحديث ٩٩٠ ،٤٠٠/٣؛ مسند أحمد ، مسند انس بن مالك ، ، رقم الحديث ١٧٧٩٢ ،٩٤/٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختار هذه الصفة مالك والشافعية والحنابلة والزيدية[١]. وبعد ذكر هذه الصور لابد من بيان درجة صحة الأحاديث ، فالحديث الأول حديث صحيح[٢] ، والحديث الثاني في سنده عامر بن خارجه ضعفه الذهبي[٣]

والحديث الثالث حديث صحيح متفق عليه

والحديث الرابع حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، ولابد من الإشارة إلى ان الحديث الثالث الذي أخرجه الشيخان هو حديث مختصر عن الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وبهذا تكون هاتان الصورتان واحدة وهما اصح سنداً مما سواهما. إلا أنه لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة فكل صورة مسندة عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، إلا انه شرع في دعاء الاستسقاء من المبالغة بالتضرع والدعاء من ذلك الشيء الكثير والله اعلم.

المسألة الرابع والعشرون

((الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة))

لا خلاف بين العلماء على ان الدعاء بعد التكبيرة الرابعة غير واجب ولكن اختلفوا في استحبابه[٤] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يستحب الدعاء وهو قول الإمام الجوزجاني[٥]. وبه قال الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[١].

---

[١] تهذيب المدونة ٨٩/١ ؛ شرح النووي على مسلم ١٩٠/٦ ؛ المغني ١٧٣/٣ ؛ السيل الجرار ٣٢٥/١

[٢] ينظر كنز العمال ، رقم ٢٣٥٤٢ ، ٤٣٤/٨ ؛ تحفة الأشراف ٥٢/١٠ ؛ المسند الجامع ، رقم ١٠٩٣٤ ، ٣٠٧/٣٣

[٣] مجمع الزوائد ٢١٤/٢

[٤] ينظر تحفة الفقهاء ٤٤٩/١ ؛ الثمر الداني ٢٧٨/١ ؛ المجموع ٢٤٩/٥ ؛ المغني ٢٨٤/٣ ؛ السيل الجرار ٢١٥/١

[٥] ينظر المغني ٢٨٤/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـول الثـاني : يستحب الدعاء وبـه قـال الشـافعية وروايـة أحمـد وسـحنون والزيديـة والإمامية والظاهرية[٢].

القول الثالث: التخيير بين الدعاء أو الوقوف قليل ثم السلام وهذه رواية عن المذهب المالكي.[٣]

الأدلة ومناقشتها

استدل الجميع بما جاء عن عبد الله بن أوفى ﴿ﷺ﴾ (أنـه صلى على جنـازة أبنـة لـه فكبر أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً ، قال الراوي فسمعت القوم يسبحون له من نواحي الصفوف فسلم ثم قال أكنتم ترون إني مكبر خمساً ، قالوا تخوفنا ذلك ، قال لاأفعل ولكن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما يشاء الله أن يقول ثم يسلم)[٤].

قال أصحاب القول الأول : ليس في الحديث دليل على أنه كان يدعو قال الإمام أحمد (لا اعلم فيه شيئاً ، لأنه لو كان فيه دعاء لنقل)[٥].

وقال الجوزجاني (كنت احسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت ان يكون تسليمه قبل ان يكبر آخر الصفوف)[٦].

---

[١] ينظر تحفة الفقهاء ٢٤٩/١ ؛ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي يزيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الازهري المكتبة الثقافية بيروت ٢٧٨/١ ؛ المغني ٢٨٤/٣

[٢] ينظر المجموع ٢٣٩/٥ ؛ المغني ٢٨٤/٣ ؛ الثمر الداني ٢٧٨/١ ح السيل الجرار٢١٥/١ ؛ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ٢٢/٢ ؛ المحلى ١٢٩/٥

[٣] ينظر الثمر الداني ٢٧٨/١ ؛ الدخيرة ٤٦٠/٢

[٤] سنن أبن ماجة ، باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، رقم الحديث ١٤٩٢ ،٤٥٤/٤؛ المسند الجامع ، الجائز ، رقم الحديث ٥٦٦٠ ، ١٨٠/١٨

[٥] المغني ٢٨٤/٣

[٦] المصدر نفسه ٢٨٤/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقياساً على الصلاة فصلاة الجنازة أربع تكبيرات كل تكبيرة مقام ركعة ، ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فكذلك لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة[1].

وقال أصحاب القول الثاني: إن هذا الحديث يدل على أنه (ﷺ) كان يدعو في الوقفة الرابعة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن أوفى وساق الخبر (فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله (ﷺ) يصنع هكذا)[2].

وهذه الرواية اصح من الأولى ، وهي صريحة بذكر الدعاء فيها وإذا ثبت الدليل فلا حاجة ولا حجة للقياس مع النص الصحيح.

أما أصحاب القول الثالث: فإنهم قد جمعوا بين الروايتين ، وهذا الجمع صحيح إلا أن الخبر الذي أخرجه الحاكم اصح ورواية واضحة في الدلالة على أنه (ﷺ) كان يدعو وهي مفسرة للرواية الأولى غير محتملة للتأويل تدل دلالة واضحة على استحباب الدعاء والله اعلم.

المسألة الخامسة والعشرون

((صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة))

---

[1] ينظر الثمر الداني ٢٧٨/١

[2] المستدرك ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث ١٢٧٧ ،٣٥٦/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد ثبت عن رسول الله (ﷺ) أكثر من صورة في صلاة الخوف ، ولا خلاف بين العلماء أن جميع تلك الصور معتد بها[1] ، قال الإمام أحمد (صح عن النبي(ﷺ) صلاة الخوف من خمس اوجه او ستة كل ذلك جائز لمن فعله)[2]

وقال أبن حزم (صح فيها أربعة عشر وجهاً)[3] ، وقال أبن العربي (فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة)[4].

وهذا يشمل ما إذا كان العدو في جهة القبلة ، ام في غيرها والذي يخص بحثنا ، ما إذا كان العدو في جهة القبلة فقد اختار النووي ، وأبن قدامة أربعة[5] صور في المجمل قد اختارها أصحاب المذاهب ورجحوا بعضها على بعض:-

الصورة الأولى: أن يصلى الإمام أربع ركعات يفصل بينهما بالسلام فيصلي بكل طائفة ركعتين.

لما روى عن أبي بكرة (ﷺ) قال (صلى النبي (ﷺ) في الخوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بأزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله (ﷺ) أربعاً ولأصحابه ركعتين)[6].

---

[1] ينظر المبسوط للسرخسي ٨٩/١٣ ؛ الاستذكار ٤٠٥/٢ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/٦ ؛ الكافي لفقه احمد بن حنبل ، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، ٢٠٧/١ ؛ السيل الجرار ١٩٠/١

[2] الشرح الكبير ١٢٥/٢

[3] المحلى ٣٣/٥

[4] شرح الزرقاني ٥٢١/١

[5] ينظر شرح النووي على مسلم ١٢٤/٦ ، ١٢٥ ؛ الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، ٢٠٧/١ ، ٢٠٨

[6] سنن أبي داود ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، رقم الحديث ١٠٥٧ ،٤٩٦/٣؛ سنن النسائي ، باب صلاة الخوف ، رقم الحديث ١٥٣٣ ،٤٧٧/٥؛ سنن الدارقطني ، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ، رقم الحديث ١٨٠٢ ،٤٨٢/٤؛ مسند أحمد ، رقم الحديث ١٩٥٩٣ ،٤٥٢/٤١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٣ ، والحديث صحيح ينظر الدرمن الآية في تخريج احاديث الهدمن الآية لأبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت٢٢٨/١ ؛ نصب الراية ٥٦/٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الصورة اختارها الإمام الجوزجاني نقل ذلك عنه أبن رجب الحنبلي[١].

وكان يفتي بها الحسن البصري واختارها الشافعي وأحمد والظاهرية وهي أحوط للمسلمين واخف ما يمكن، وفيها تكمل كل طائفة صلاتها مع الإمام[٢].

وأعترض: الطحاوي على الحديث ثلاثة اعتراضات:

الأول: إن هذه الصلاة كانت في الحضر

الثاني: قد تكون صليت وقت ما كانت الفريضة تصلى ركعتان.

الثالث: ان الحديث منسوخ[٣]

واجيب:أنه جاء في قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[٤] وهذا عام في الحضر والسفر ، وكذلك في الخوف يجوز قصر الصلاة كالسفر والله اعلم[٥].

أما الاعتراضان الأول والثاني فلا دليل على ذلك[٦].

الصورة الثانية: أن يصلي الإمام ركعتين يصلي بكل طائفة ركعة فيصلي بالطائفة الأولى الركعة الأولى فإذا رفع رأسه منها ذهبت الطائفة الأولى فوقفت بإزاء العدو وجاءت الطائفة الثانية التي كانت واقفة تحرس بإزاء العدو ودخلت في صلاة مع الإمام فيصلي

---

[١] ينظر فتح الباري لأبن رجب الحنبلي ١٣٥/٥

[٢] ينظر الاستذكار ٤٠٥/٢ ؛ شرح النووي على مسلم ١٢٥/٦ ؛ الكافي في قفل أحمد بن حنبل ٢٠٧/١ ؛ المحلى ٢٢٦/٤

[٣] ينظر شرح أبي داود للعيني ١٣٢/٥

[٤] سورة النساء من الآية ١٠٢

[٥] ينظر المغني ١٤٢/٣

[٦] ينظر شرح النووي على مسلم ١٢٦/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهم ركعة ويسلم ثم تذهب الطائفة الثانية وتقف بدل الطائفة الأولى تحرس وتعود الأولى تكمل من غير إمام ثم تسلم وتعود تحرس وتأتي الطائفة الثانية تكمل من غير امام[١].

بدليل ما رواه أبن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك وصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم)[٢].

وبها أخذ الأحناف والثوري والأوزاعي وأشهب صاحب مالك وأبن عبد البر والزيدية[٣].

وقالوا : هي أصح سنداً وتوافق نص القرآن وتوافق الأصول فأن الإمام لم ينتظر احدا ، وان المؤتمين قضوا ما عليهم بعد سلام الإمام[٤].

<u>الصورة الثالثة</u>: أن يصلي الإمام ركعتين بكل طائفة ركعة فيفتح الصلاة بطائفة والطائفة الأخرى تجاه العدو تحرس فيركع الإمام ويسجد وهم معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت ينتظر فيكملوا من خلفه الركعة الثانية ثم ينصرفون الى الطائفة الثانية يأخذون مكانهم يحرسون ثم تنتقل الطائفة الثانية فيدخلون بصلاة مع الإمام فيركع بهم الركعة الثانية له والأولى لهم فيسلم ويتمون الركعة الباقية عليهم.

بدليل ما رواه سعيد بن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا أستوي قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا

---

[١] ينظر المبسوط للسرخسي ٨٩/١٣

[٢] صحيح البخاري ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم الحديث ٣٨٢٠، ٣٥/١٣

[٣] المبسوط للسرخسي ٨٩/١٣ ؛ شرح النووي على مسلم ١٢٤/٦ ؛ تفسير القرطبي ٣٦٧/٥ ؛ السيل الجرار ١٩٠/١

[٤] ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣١٥/١ ؛ تفسير القرطبي ٣٦٧/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكبرون وراء الإمام فيركع الباقية ويسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون)[1].

وبهذا اخذ مالك وأصحابه وأبو ثور[2]. ولأن هذه الرواية مطابقة لظاهر القرآن ففيها قد استفتح ببعض الجيش وقال تعالى ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، ثم تنصرف الطائفة الأولى وعلى الإمام شيء من الصلاة فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام وهذه توافق قوله تعالى ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[3].

وكذا استدلوا بقياس هذه الصفة على سائر الصلوات فالإمام لا ينتظر أحدسبقه ، والقضاء من المسبوق لا يكون إلا بعد سلام الإمام[4].

الصورة الرابعة: هي الصورة السابقة (الثالثة نفسها) الا أن الإمام في ركعته الثانية لا يسلم إنما يثبت جالساً بعد التشهد ثم تقوم الطائفة الثانية فتكمل ركعتها الثانية ثم تجلس وتتشهد ويسلم بهم الإمام.

بدليل ما رواه رومان عن صالح بن خوان عمن صلى مع رسول الله (ﷺ) يوم ذات الرقاع (صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا الأخرى لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)[5].

---

[1] صحيح مسلم مختصراً ، باب صلاة الخوف رقم الحديث ١٣٨٩ ،١٩٦/٤؛ سنن أبن ماجة ، ما جاء في صلاة الخوف ، رقم الحديث١٢٤٩،٤/١٣٢؛ موطأ مالك ، باب صلاة الخوف ، رقم الحديث ٣٩٥ ،٧٢/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٣ والحديث صحيح ينظر البدر المنير ١٧/٥

[2] التمهيد ١٦٥/٢٣ ؛ شرح النووي على مسلم ١٢٤/٦

[3] ينظر التمهيد ١٦٥/٢٣ ؛ سورة النساء من الآية ١٠٢

[4] ينظر تفسير القرطبي ٣٦٦/٥

[5] صحيح البخاري ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم الحديث ٣٨١٧ ،٣٢/١٣؛ صحيح مسلم ، باب صلاة الخوف ، رقم الحديث ١٣٩٠ ،٢٩٧/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذه الصورة أخذ الشافعي وأحمد والإمامية[١]. وقال الشافعي (حديث صالح هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل وبه أقول)[٢].

وهذه الصور الأربع لا تعني أنها اصح من غيرها فهناك صورة أخرى صحيحة ، إلا ان هذه الصور أشهرها ورأينا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى كانوا يرجحون وينتصرون لاختياراتهم من تلك الصور فالذي يبدو ان كل الصور السابقة ثابتة فالأحاديث صحيحة ، وانه يجوز العمل بها إنما تنوعت للحاجة التي تقتضيها أحكام الحرب فكان النبي ﴿ﷺ﴾ يصلي ما يوافق حالهم ويكون فيه الجيش أكثر أمانا ، وكذلك اختلاف نقل الصحابة في وصفهم للصلاة أدى الى هذا النوع والكل صحيح يجوز العمل به والى ذلك ذهب إسحاق بن راهوية والطبري وأبن المنذر[٣] وهو الراجح والله اعلم.

المسألة السادسة والعشرون

((بناء المسجد في الطريق))

اتفق الفقهاء على انه لا يجوز بناء المسجد في الطريق الضيق[٤] أما الطريق الواسع فقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز بناء المسجد إذا بقي من الطريق سبعة أذرع وهو قول الإمام الجوزجاني[٥].وهذه رواية عن أحمد[٦].

---

[١] شرح النووي على مسلم ١٢٤/٦ ؛ الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٢٠٧/١ ؛ الاستبصار للطوسي ٤٠٩/٢

[٢] التمهيد ٢٦٣/١٥

[٣] نيل الاوطار ٤٤٠/٣

[٤] عمدة القاري ٢٥٥/٤ ؛ مواهب الجليل ١٧٩/٩ ؛ روضة الطالبين ١٧٣/٧ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٤٨١/١

[٥] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٢٧٤/٢

[٦] ينظر المصدر نفسه ٢٧٤/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يجوز بناء المسجد في الطريق وهذه رواية عن الإمام أحمد وربيعة[١].

القول الثالث: يجوز بناء المسجد في الطريق من غير ان يضر بالناس وبه قال

الحسن البصري وأيوب السجستاني والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الرابع: لا يجوز بناء المسجد إلا بإذن الإمام وبه قال الثوري ورواية أحمد[٣].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما روي عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه قال (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)[٤].

وجه الدلالة: أن الطريق إذا بقي منه سبعة أذرع جاز بناء المسجد فيه لأن الطريق المنصوص عليه بهذا الحديث الصحيح مقداره سبعة أذرع.

وأعترض: ان معنى الحديث إذا اختلفتم في شق طريق جديد فاختلفتم فيه فاجعلوه سبعة أذرع ، وليس المراد تضييق الطريق الواسعة حتى يبقى منه سبعة أذرع[٥].

وأجيب: إن هذا صحيح إلا أن الحديث وان جاء في تنازع قوم في ارض أرادوا شق طريق فيها ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإنه يدل على أن أقل الطريق سبعة أذرع.

---

[١] ينظر عمدة القاري ٢٥٥/٤ ؛ القواعد في الفقه الإسلامي ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، ت طه عبد الرؤوف سعد ،(ط١) ، مكتب الكليات الأزهرية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ،٢١٥/١

[٢] ينظر شرح السنة للإمام الغوي ٤١٢/٢ ؛ الاشباه والنظائر لأبن نجيم ٢٨١/١ ؛ مواهب الجليل ١٧٩/٩ ؛ روضة الطالبين ١٧٣/٧ ؛ الشرح الكبير لأبن قدامة ٤٨١/١

[٣] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٢٧٤/٢ ؛ المحرر في الفقه ، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد أبن تيمية الحراني (ت٦٢٥هـ) ، مكتب المعارف ٣٧١/١

[٤] صحيح مسلم ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، رقم الحديث ٣٠٢٦ ،٣٣١/٨

[٥] ينظر القواعد في الفقه الإسلامي ٢١٥/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بما روي عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال (إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا: وما حقه قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

وجه الدلالة: أن الطريق حقه مشاع للجميع فلا يحل أن يضيق باقتطاع جزء منه ، فأن ذلك من الأذى الذي أمرنا بكفه.

وأعترض هذا إذا كان الطريق ضيقاً.

وأستدل أصحاب القول الثالث: بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ طرفي النهار بكرةً وعشية ، ثم بدا لأبي بكر فأبتنى مسجداً بفناء داره ، فكان يصلي ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم فيعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً لايملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك قريشا من المشركين)[2].

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع ، بدليل أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد رأى ذلك من أبي بكر ﴿رضي الله عنه﴾ ولم ينكر عليه.

أما أصحاب القول الرابع : فإنهم قالوا إن الطريق يشبه الأموال العامة فهو حق مشترك بين المسلمين مثلها، فكما أن الأموال العامة لا يحل التصرف بها إلا بإذن السلطان فكذلك الطريق لا يحل ان يقتطع منه جزء أو يخصص منه إلا بإذن السلطان[3].

---

[1] صحيح مسلم ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ، رقم الحديث ٣٩٦٠ ، ٤٦/١١

[2] صحيح البخاري ، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ، رقم الحديث ٤٥٦٠ ، ٢٨٤/٢

[3] ينظر فتح الباري لأبن رجب ٢٧٤/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعترض: هذا قياس مع الفارق فالأموال مصادرها متعددة ووجوه صرفها متعددة أيضاً ، فكان من الواجب حصرها بيد السلطان أما الطريق فالمنفعة واحدة وهي المرور ، وهذه المنفعة باقية ولم تتغير ولم يتضرر الناس من جراء البناء فيه[1].

وبعد عرض الأدلة ومقارنتها يتضح رجحان بناء المسجد في الطريق الواسع والبخاري ساق حديث أبي بكر ﴿رضي الله عنه﴾ في رده على من لم يجوز بناء المسجد في الطريق الواسع.

ولكن المسألة تحتاج الى تفصيل تقتضيه حاجات العصر فآراء الفقهاء رحمهم الله كانت تتناسب وعصرهم.

فالطريق في عصرنا ثلاثة أنواع :

١.الطرق الخارجية السريعة وهي خاصة بالسيارات ومركبات النقل المتنوعة من ركاب ومواد وهي تحتاج الى طرق واسعة وخاصة.
٢.الطرق الداخلية: هذه متنوعة فمنها خاصة بالسيارات ومنها خاصة بالمشاة ، ولكل شكله الذي تحدده الدول مع ما يتناسب وحاجة المجتمع.
٣.الأزقة الضيقة التي لا تتسع إلا للمشاة .

لذا فإن البناء في هذه الطرق لابد له ان لا يتعارض ومصالح الناس بتضييق طريق أو بناء المسجد في مكان قد يعرض المصلين فيه للخطر فالراجح أن بناء المسجد في الطريق لابد له من إذن من السلطان والله اعلم.

---

[1] المصدر نفسه٢/٢٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

آراؤه في

الأحوال الشخصية والمعاملات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى

((حكم الطلاق[1] والعِتاق[2] على وجه اليمين))

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن الطلاق والعتاق يقعان وإن خرجا مخرج اليمين فالحالف بهما إذا حنث وقع طلاقه وعتاقه وهو قول الإمام الجوزجاني[3].وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[4].

القول الثاني: أن الطلاق والعتق لا يقعان إذا خرجا مخرج اليمين فالطلاق والعتاق لا يحلان محل اليمين وكذلك اليمين لا يحل محلهما وبه قال الظاهرية والإمامية[5].

القول الثالث: أن الطلاق والعتاق إذا خرجا مخرج اليمين حلا محله وأخذا حكمه ولا طلاق ولا عتاق يجب على الحالف بهما. وبهذا قال أبن تيمية وأبن القيم والشوكاني

---

[1] الطلاق لغة ازالة القيد والتخلية ، واصطلاحاً ازالة عقد النكاح ، ينظر القاموس الفقهي ٢٣٠/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ٢٩١/١

[2] العتق لغة الكرم ، الشرف ، الحرية ، واصطلاحاً اسقاط المولى حقه من مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك من الاحرار ؛ ينظر القاموس الفقهي ٢٤١/١ ؛ معجم لغة الفهاء ٣٠٤/١

[3] ينظر الفتاوى الكبرى مجموع فتاوي شيخ الإسلام تقي الدين أبن تيمية الحران (ت ٥٣٨هـ) ، الشيخ أحمد كنعان ، (ط١) شركة الأرقم للطباعة والنشر ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ١٢٠/٤

[4] ينظر حاشية رد المختار ٣٢٦/٣ ؛ التمهيد ٩٠/٢٠؛ الفواكه الدواني ٩١٠/٢ ؛ حواشي الشرواني ، للشيخ عبد الحميد الشرواني ، والشيخ احمد بن قاسم العبادي ، على تحفة المحتاج للشرح المنهاج ، للامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي (ت٨٥٢هـ) ، دار الفكر ، ب ــ ت ، ١٤٧/٥ ؛ الشرح الكبير ٤٢٠/٨ ؛ السيل الجرار ٤١٢/١

[5] ينظر المحلى ٢١١/١٠؛ شرائع الإسلامي ٢٧١/٥؛ الانتصار للبغدادي ٩٩/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه كفارة إذا حنث عند أبن تيمية ولا كفارة عليه عند أبن القيم[1].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : قالوا بأن هذا الطلاق طلاق بدعي على خلاف السنة مثله كمثل من استخدم في طلاقه كلمة البتة فقد أمضاها رسول الله ﷺ على من قال لزوجته أنتِ طالق البتة ، فعن علي بن زيد بن ركانة عن أبيه عن جده (أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو ما أردت)[2]. فلو أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ الطلاق الذي جاء صريح في الكتاب لما أوقعه ﷺ على ركانة.

وهذا ما فهمه الصحابة ﷺ وأفتوا به فعن عمر ﷺ (أنه أتاه رجل فقال إني طلقت امرأتي البتة وهي ،حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك)[3].

وعن نافع (أن رجلاً طلق امرأته البتة إن خرجت ، فقال أبن عمر رضي الله عنهما إن خرجت فقد بتت منه وأن لم تخرج فليس شيء)[4].

وخبر أبن عمر قد علق فيه الطلاق على خروج الزوجة فأبان أبن عمر رضي الله عنهما أن ذلك الطلاق يقع إذا تحقق شرطه وهو الخروج ، فكذلك إذا خرج الطلاق معلقاً على اليمين وخرج مخرجه فمتى ما حنث به وقع طلاقه ، وكذلك العتاق إذا علق على شرط ما تحقق وقع عتاقه.

---

[1] ينظر الفتاوي الكبرى ٢٣٣/٣ ؛ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ين سعد الزرعي المعروف بأبن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، ت طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ١٩٧٣ ، ٦٤/٣ ؛ السيل الجرار ٤١٢/١

[2] سنن أبن ماجة ، باب طلاق البتة ، رقم احديث ٢٠٤١ ،٢٢٦/٦؛ سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، رقم الحديث ١٠٩٧ ،٤١٢/٤؛ سنن الدارقطني ، باب الطلاق ، رقم الحديث ٤٠٢٨ ،٢٥٨/٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٨/٧ ؛ المستدرك ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث ٢٧٥٨ ، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ٤٢٧/٦ ، والحديث صحيح ينظر البدر المنير ١٠٤/٨

[3] السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/٧

[4] أخرجه البخاري معلقاً ، تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ١٤٨/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني :أن الطلاق والعتاق لا يقعان لأن الحلف بغير الله لا يجوز فلا يمين إلا بالله لقوله ﴿ﷺ﴾ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[١] ، ولا كفارة فيها أيضاً لأن الكفارة إنما شرعت لليمين ولا يمين هنا[٢].

بدليل ما روي عن علي ﴿ﷺ﴾ (أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً فأخذه أهل امرأته ، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث إليها شيء فلما قدم خاصموه إلى علي ﴿ﷺ﴾ فقال علي أضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردوها عليه)[٣].

وأعترض: هذا ليس بيمين على الحقيقة وأن خرج مخرجه فهو على سبيل المجاز ، وإنما هو طلاق وعتاق بصفة إذا وقع منه طلاقاً أو عتاقاً على صفة اليمين فهو كلام خرج على الاتساع والتقريب ، وحقيقته طلاق بصفة وعتاق بصفة[٤].

أما ما جاء عن علي ﴿ﷺ﴾ ففي الخبر نفسه ما يرد عليهم فقوله رضي ﴿ﷺ﴾ (أضطهدتموه) يدل على أن ذلك الطلاق قد خرج منه وهو مكره وإن قال أبن القيم (ولا متعلق لهم بقوله أضطهدتموه لأنه لم يكن هناك إكراه)[٥] فالخبر نفسه يرد عليه.

واستدل أصحاب القول الثالث: أن من علق طلاقه وعتاقه علي اليمين فهو إنما أراد الحلف بهما ولا يريد إيقاعهما ، فالمقصود عنده لا يوقع طلاقاً أو عتاقاً فهو يكره وقوعهما إذا حنث بيمينه. وهذا يشبه اليمين فالحالف غالباً لا يرد الحنث بيمينه ويكره ذلك ، فإذا خرج الطلاق والعتاق مخرج اليمين فهما يأخذان حكمه وتجري عليهما أحكامه ، فإذا حنث فلا يجب عليه إلا الكفارة[٦].

---

[١] صحيح البخاري ن باب كيف يستحلف ، رقم الحديث ٢٤٨٢ ،١٨٤/٩؛ صحيح مسلم ، باب النهي على الحلف بغير الله ، رقم الحديث ٣١٠٥ ، ٤٣٦/٨

[٢] ينظر المحلى ٢١١/١٠

[٣] المحلى ٢١٣/١٠ ؛ أعلام الموقعين ٩٨/٤

[٤] ينظر التمهيد ٣٦٨/١٤

[٥] أعلام الموقعين ٩٨/٤

[٦] ينظر الفتاوي الكبرى لأن تيمية ٢٣٣/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أفتى أبن عمر وأبن عباس وعائشة وزينب بنت أم سلمة وحفصة (ﷺ) أن من حلف بالعتق فلا تجب عليه إلا الكفارة إن حنث وكذلك الطلاق مثله بدليل.

ما روى أبو رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت (كل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك ، قال فأتيت زينب بنت أم سلمة ثم أتيت حفصة ثم أتيت عائشة إلى أن قال أتيت أبن عمر فجاء معي إليها فقام عند الباب فقال (من حجارة أنت أم من حديد أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين كفري يمينك وخلي بين الرجل وامرأته))[1].

وجه الدلالة من الخبر أن القسم بالعتق لا يوجب غير الكفارة فهو يمين وكذلك الطلاق كالعتق إذا حلف به.

وأعترض: إن الطلاق والعتاق لا يحلان محل اليمين وأن خرجا مخرجه كما بينا سابقاً ، وأن من ألزم نفسه شرطا وجب عليه إتمامه لقوله (ﷺ) (المسلمون على شروطهم)[2] ، فإذا حنث وجب عليه ما يجب من أحكام تخص ذلك القسم ، والقسم بالطلاق والعتاق كما قلنا هو على سبيل المجاز ، والمراد منه حقيقة الطلاق والعتاق ، فإذا حنث وجب عليه أحكام الطلاق والعتاق.

وخبر أبي رافع قد انفرد بذكر الكفارة فيه سليمان التميمي وقد خالف غير واحد من الرواة الذين رووا الخبر ولم يذكروا فيه العتق والكفارة ، فعن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الخبر فيه عتق فقال (ليس يقول كل مملوك إلا التميمي) قال السائل (فإذا حلف بعتق مملوكه فحنث قال يعتق)[3] ، وقال البيهقي (رواية بكر بن عبد الله لم يكن لها في الوقت

---

[1] التاريخ الكبير للبخاري ، باب (ر) ، رقم الحديث ٩١٤ ، ٢٨١/٥ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦٦/١٠

[2] سنن أبي داود باب الصلح ، رقم الحديث ٣١٢٠ ، ٤٩١/٩؛ سنن الدارقطني ، باب الصلح ، رقم الحديث ٢٩٢٩ ، ١٧٥/٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٦ ؛ المستدرك ، أما حديث أبي هريرة ، رقم الحديث ٢٢٦٩ ، ٤١٤/٥ ، وصححه الذهبي وابن حجر ، ينظر التلخيص الحبير ٣٠٦/٤ ، تغليق التعليق ٢٨١/٣

[3] القواعد النورانية ٢٣٧/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مملوك)[1] ، وزاد رحمه في ما معناه قد روينا عن أبن عمر وأبن عباس رضي الله عنهما أنها قد أفتيا بعتق مملوكة حلف سيدها بعتقها فحنث[2].

الترجيح:وبعد عرض الأدلة والمقارنة بينها يتضح رجحان قول ألأئمة الأربعة بإيقاع الطلاق والعتاق إذا خرجا مخرج اليمن وحنث القائل بهما ، وأن الطلاق لا يحل محل اليمين وإن خرج مخرجه كما لا يجوز القسم بغير أسماء الله أو صفة من صفاته والله أعلم.

المسألة الثانية

((نكاح المحلل))

المحلل : هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل للزوج الأول[3].

أختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز نكاح المحلل وهو باطل بأي صورة كانت وهو قول الإمام الجوزجاني[4]. وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وعطاء والشعبي وقتادة ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي خيثمة وأبن أبي شيبة ورواية عن الأوزاعي ورواية عن الثوري ورواية عن الشافعي[5].

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي ٦٦/١٠

[2] المصدر نفسه ٦٦/١٠

[3] القاموس الفقهي ١٠٠/١

[4] ينظر الفتاوي الكبرى ٨/٦

[5] ينظر تهذيب المدونة ٣٤٥/١ ؛ الاستذكار ٤٤٨/٥ ؛ المجموع ٢٤٩/١٦ ؛ المغني ٣٩١/٩ ؛ الفتوى الكبرى ٨/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: إذا تزوجها بنية أن يحلها لزوجها الأول من غير اتفاق بينهم وبدون علم الزوج الأول والزوجة فالنكاح جائز وهو مأجور. وبه قال سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ورواية عند الحنفية[١].

القول الثالث: إذا تزوجها بنية أن يحلها أو اتفقوا بينهم من غير شرط في العقد جاز إلا إذا شرط في العقد فالنكاح مفسوخ وبه قال الظاهرية[٢].

القول الرابع: إذا تزوجها على نية أن يحلها أو شرط في العقد أو خارجه فالزواج صحيح والشرط باطل : وبه قال أبوحنيفة وأبو يوسف وأبو ثور ورواية عن الأوزاعي ورواية عن الثوري وأبن أبي ليلى والشافعي في رواية والإمامية والزيدية[٣]. وقال محمد بن الحسن إذا شرط في العقد فالنكاح فاسد[٤].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما جاء عن علي ﴿ﷺ﴾ (أن النبي ﴿ﷺ﴾ لعن الله المحلل والمحلل له)[٥] ، وعن أبن عباس رضي الله عنهما مثله[٦] ، وعن عبد الله أبن

---

[١] ينظر البحر الرائق ١٦٤/٧ ؛ الاستذكار ٤٤٩/٥

[٢] ينظر المحلى ١٨٠/١٠

[٣] ينظر البحر الرائق ١٦٥/٨ ؛ المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٧ ؛ الاستذكار ٤٤٨/٥المجموع ٢٤٩/١٦ ، ٢٥٥ ؛ السيل الجرار ٤٢١/١ ؛ شرائع الإسلام للحلي ٦١/٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ؛ المبسوط في فقه الإمامية للشيخ أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) ، علق عليه السيد محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية ٣٢٢/٦ ؛ المحلى ١٨٠/١٠

[٤] ينظر المبسوط للسرخسي ٧٧/٢٧

[٥] سنن أبي داود ، باب في التحليل ، رقم الحديث ١٧٧٨ ،٤٦٧/٥؛ سنن أبن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، رقم الحديث ١٩٢٥ ،٦٠/٦ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٧ والحديث معلول بأحد رواته ينظر نصب الراية ٢٣٩/٣.

[٦] سنن أبن ماجة باب المحلل والمحلل له ، رقم الحديث ١٩٢٤ ،٥٩/٦؛ المعجم الكبير للطبراني ، رقم الحديث ٩٨٧٨ ، ٣٨/١٠ ؛ صحيح ينظر مجمع الزوائد ٢٦٧/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسعود ﴿ﷺ﴾ مثله[١] ، وعن أبي هريرة ﴿ﷺ﴾ مثله[٢] ، وعن عقبة بن عامر ﴿ﷺ﴾ قال قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل والمحلل له)[٣].

وجه الدلالة : اللعن يدل على النهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه فنكاح المحلل فاسد عقده ، حرام فعله.

واستدلوا بما روي عن عمر ﴿ﷺ﴾ قال (والله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما)[٤].

رجمتهما)[٤].

وبما جاء عن عثمان ﴿ﷺ﴾ أن رجلاً قال له (إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة، فأردت أن احتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها فأطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، قال له عثمان ﴿ﷺ﴾ لا تنكحها إلا نكاح رغبة)[٥].

وبما جاء عن أبن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له (أن عمي طلق امرأته ثلاثا ، أيحلها له رجل قال ﴿ﷺ﴾ من يخادع الله يخدعه)[٦].

بما جاء عن أبن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال (لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾[٧] ، وفي رواية أخرجها عبد الرزاق زاد فيها فقال أبن

---

[١] السنن الكبرى للنسائي ، نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليظ ، رقم الحديث ٥٥٣٦ ، ٣٢٥/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٧

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٧ ، الحديث ضعيف ينظر مجمع الزوائد ٢٦٧/٤

[٣] سنن أبن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، رقم الحديث ١٩٢٦ ،٦١/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٧ ؛ المستدرك ،(فلعن الله المحلل والمحلل له) ، رقم الحديث ٢٧٥٥ ،٤٢٤/٦ ؛ صحيح ينظر نصب الراية ٢٣٩/٣

[٤] مصنف عبد الرزاق ، باب التحليل ، رقم الحديث١٠٧٧٧ ، ٢٦٥/٦ ؛ مصنف أبن أبي شيبة ، مسألة المحلل والمحلل له ، رقم الحديث ٢ ، ٣٧٧/٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٧

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/٧

[٦] مصنف عبد الرزاق ،باب التحليل، رقم الحديث ١٠٧٧٩ ، ٢٦٦/٦ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٧

[٧] السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر رضي الله عنهما (كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له)[١].

فهذه أقوال الصحابة ﴿ﷺ﴾ تدل على حرمة هذا النكاح وفساده.

وأعترض أن ما جاء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ من أحاديث لعن المحلل لا يثبت منها إلا ما رواه أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ ، أما باقي الروايات فلا تصح مرفوعة بل هي موقوفة على من رواها من الصحابة ﴿ﷺ﴾[٢] ، وما جاء عن عمر ﴿ﷺ﴾ لا يصح عنه فراوي الأثر يزيد بن عياض كذاب[٣]. وقد جاء عنه ما يخالف ذلك وسيأتي في معرض الأدلة.

واللعن في الحديث يدل على التأثم لا على النهي وإنما جاء في الحديث على هذا النحو على سبيل التغليظ وبيان كراهية هذا الفعل ، فلفظ المحلل يطلق على كل من تزوج مطلقة بزواجه منها حلت للأول سواء قصد ذلك ام تزوجها برغبة منه. كما أن العقد قد استوفى شروطه وأركانه فالعقد صحيح[٤].

وأجيب : وإن كان في الأخبار الواردة ما لا يصح مرفوعاً فحديث عقبة ﴿ﷺ﴾ صحيح لا خلاف في ذلك فقد أخرجه الحاكم على شرط الشيخين ، وما جاء عن الصحابة ﴿ﷺ﴾ في النهي عن هذا النكاح لا يدل إلا على إن هذا الحكم قد اشتهر عندهم وتلقوه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهذا يدل على أن لا خلاف في ذلك بينهم.

---

[١] مصنف عبد الرزاق ، باب التحليل ، رقم الحديث ١٠٧٧٨ ، ٢٦٦/٦

[٢] ينظر المحلى ١٨٠/١

[٣] المصدر نفسه ١٨٠/١

[٤] ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٠/٢ ؛ التمهيد ٢٣٥/١٣ ؛ المجموع ٢٤٩/١٦ ؛ نيل الاوطار ١٩٦/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بقوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1]. وهذا يشمل كل من تزوجها سواء قصد التحليل ام طلب منه أو تزوجها لرغبة منه بها.

فإن رغب هو بقصد منه أن يحلها لزوجها الأول. من دون اتفاق بينهم فهذا جائز وهو مأجور، على ذلك فالآية لم تشترط إلا (الرغبة)،ويدل على ذلك أيضاً ما جاء عن عثمان ﴿رضي الله﴾ وأبن عمر رضي الله عنهما (إلا نكاح رغبة) ، وهذا النكاح هو نكاح رغبة أيضاً فالمرغوب فيه هو تحليلها لزوجها الأول[2].

وأعترض: أن الآية مطلقة قد خصصتها الأحاديث والأخبار السابقة.

أما تأويلهم لخبر عثمان وأبن عمر فهذا خلاف الظاهر منهما.

أما أصحاب القول الثالث: فقد استدلوا بعموم الآية السابقة وكون الأخبار لا يصح منها مرفوعاً غير واحد ، والذي ثبت لا يدل اللعن فيه على التحريم ، أما أن العقد إذا شرط فيه التحليل فهذا الوجه عندهم يفسخ العقد[3] وسيأتي عن عمر ﴿رضي الله﴾ ما يدل على خلاف ذلك.

أما أصحاب القول الرابع: فقد استدلوا بعموم الآية السابقة. وحملوا اللعن على التأثيم.

واستدلوا بما رواه الشافعي (أن امرأة طلقها زوجها ، وكان أعرابي يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها وتبيت عندها ليلة فإذا أصبحت فارقتها ، فقال نعم قال فكان ذلك فلما تزوجها قالت له المرأة إنك إذا أصبحت فسيقولون لك طلقها فلا تفعل ، فأنى لك كما ترى وأذهب إلى عمر ﴿رضي الله﴾ ، فلما أصبح أتوها فقالت لهم أنتم جئتم به ، فسألوه أن يطلقها فأبى وذهب إلى عمر ﴿رضي الله﴾ ، فأخبره فقال ألزم زوجتك وأن

---

[1] سورة البقرة من الآية ٢٣٠

[2] ينظر نيل الاوطار ١٩٦/٦

[3] ينظر المحلى ١٨٠/١٠ ، ١٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابوك بريب فأتني ، وبعث إلى المرأة الواسطة فنكل بها ، وكان يغدو بعد ذلك ويروح على عمر ﴿ﷺ﴾ في حلة فقال له عمر ﴿ﷺ﴾ الحمد لله يا ذا الرقعتين الذي رزقك حلة تغدو بها وتروح)[1].

وجه الدلالة : أن عمر ﴿ﷺ﴾ أمضى العقد مع وجود الشرط الفاسد وأمر الرجل أن لا يطلق امرأته ، فدل ذلك كله على جواز العقد مع فساد الشرط ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ﴿ﷺ﴾ ولم ينكر عليه أحد منهم.

وأعترض: بأن الخبر منقطع فلم يذكر أبن سيرين راوي الخبر عن عمر سنده ، قال الإمام أحمد (ليس له إسناد)[2].

وأجيب: قال الإمام الشافعي (وسمعت هذا الحديث مسنداً إسناداً متصلاً عن أبن سيرين ويوصله عن عمر﴿ﷺ﴾)[3].

وأعترض: وأن كان الخبر متصلاً فإن هذا من رأي عمر ﴿ﷺ﴾ ، وقد ذكرنا عنه وعن غيره من الصحابة ﴿ﷺ﴾ خلاف ذلك.

وأجيب: قد جاء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما يدل على انه أمضى نكاح المحلل بعد تمام العقد. فعن عائشة رضي الله عنها (أن امرأة رفاعة القرضي إذ طلقها ثلاثاً فأرادت إن ترجع له بعد أن تزوجها عبد الرحمن بن الزبير فقال لها النبي ﴿ﷺ﴾ (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟! لا : حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)[4] ، فزاد الإمام أحمد ثم عادت وأخبرته قد مسها فمنعها ﴿ﷺ﴾ أن ترجع إلى رفاعة وقال (اللهم إن كان أنما بها أن يحلها

---

[1] الأم ٨٧/٥ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٩/٧

[2] المغني ٣٩٤/٩

[3] الأم ٨٧/٥ ؛ معرفة السنن والآثار ٣٤٨/٥

[4] صحيح البخاري ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، رقم الحديث ٤٨٥٦ ، ٣٠١/١٦؛ صحيح مسلم ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، رقم الحديث ٢٥٨٨ ، ٢٩٢/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى). ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها كلاهما)[1].

وجه الدلالة: لو أن نكاح المحلل لا يجوز لفرق رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها الثاني حتى بعد أن علم أن مرادها من الزواج هو التحليل.

وأعترض: بأن الخبر الذي في الصحيحين ليس فيه زيادة رجوعها إلى رسول الله ﷺ ودعاؤه عليها ، وإن ثبتت هذه الزيادة فليس فيها دليل فالعبرة بنية الرجل لا بنية المرأة ، فهو من يملك حق التطليق فهذا دليل لنا وليس دليلا علينا فهو يدل على حرمة التحليل إذا كان من قبل الرجل نية أن يحلها للأول[2].

الترجيح : وبعد عرض الأدلة والمقارنة بينها يتضح رجحان القول ببطلان نكاح المحلل وعدم جوازه والله أعلم.

ولابد من بيان ما ذهب إليه محمد بن الحسن أنه قال إذا شرط في العقد الطلاق أصبح العقد مؤقتاً فأشبه بذلك زواج المتعة فلكل واحد منهما أجل ، ومن شروط عقد الزواج الصحيح أن يكون على التأبيد لا على التأقيت[3] ، وقوله معتبر مقبول ، إلا أن القول الراجح ما ذكرنا والله أعلم.

---

[1] مسند أحمد ، مسند عبد الله بن العباس ، رقم الحديث ٣٢٦٣ ،٢٩٦/٧، قال الهيثمي (لم يذكر قبله ما يناسبه ولا ادري على أي شيء عطفه) ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٢٦٧/٤

[2] ينظر بداية المجتهد ٧٠/٢

[3] ينظر المبسوط للسرخسي ٧٧/٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

((خدمة الزوجة لزوجها))

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : تجب عليها خدمة زوجها وهو قول الإمام الجوزجاني[١]. وبه قال الحنفية والمالكية وأبو ثور وأبن أبي شيبة [٢].

القول الثاني :لا تجب عليها خدمة زوجها وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية[٣].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما صحَ عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه قضى بتقسيم الأعمال بين علي ﴿ﷺ﴾ وفاطمة البتول رضي الله عنها، فجعل الأعمال التي خارج البيت على علي والأعمال التي داخل البيت على فاطمة[٤].

واستدلوا بما جاء عنه ﴿ﷺ﴾ وعائشة رضي الله عنها من أخبار خدمتها له ﴿ﷺ﴾ ومن ذلك ما رواه يعيش بن طخفة العفاري (قال كان أبي من أهل الصفة فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ انطلقوا بنا إلى بيت عائشة ، فانطلقا فقال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحشيشة[٥] فأكلنا ،

---

[١] ينظر المغني ٥٩٦/٩

[٢] ينظر البحر الرائق ٣٠/٩ ، الفواكه الدواني ٩٨٨/٣ ؛ المغني ٥٩٦/٩

[٣] ينظر المجموع ٤٢٦/١٦ ؛ المغني ٥٩٦/٩ ؛ السيل الجرار ٣٧٩/١ ؛ المحلى ٧٣/١٠ ؛ وسائل الشيعة ٣٢٧/٧١

[٤] ينظر الشرح الكبير لأبن قدامة ١٤٥/٨

[٥] الجَشِيشة ما جُش من الحب قال رؤبة لا يَتَّقي بالذُّرَقِ المَجْروش من الزُّوان مَطْحَن الجَشِيش وقيل الجَشِيشُ الحبّ حين يُدق قبل أَن يُطْبخ فإِذا طُبِخ فهو جَشِيشه لسان العرب٢٧٣/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحسية[١] مثل القطاة ، فأكلنا ثم قال يا عائشة أسقينا فجاءت بعس[٢] من لبن فشربنا ثم قال يا عائشة أسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا...)[٣].

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يضحي طلب منها أن تأتي بسكين بعد أن تحدها فقال لها ﷺ (يا عائشة هلمي المدية ثم اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها...)[٤].

وبما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها إنها كانت تخدم الزبير ﷺ فتعلف فرسه وتسقي الماء وتحزم الحطب وتنقل النوى والحطب من ارض له على ثلثي فرسخ والنبي ﷺ كان قد لقيها وهي تنقل الحطب[٥].

واستدلوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (لو كنت آمرا أحدأن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل اسود إلى جبل احمر أو من جبل احمر إلى جبل اسود كان عليها أن تفعل)[٦].

---

[١] اسم ما يحتسى به أي يشرب ينظر لسان العرب ١٧٦/١٤

[٢] القدح الضخم لسان العرب ١٣٩/٦

[٣] سنن أبي داود ، باب في الرجل ينبطح على بطنه ، رقم الحديث ٤٣٨٣ ،٢٣٣/١٣؛ السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث٦٦٢٠ ، ١٤٥/٤؛ مسند أحمد ، حديثة طخفة بن قيس الغفاري ، رقم الحديث ١٤٩٩٣ ،١٢٨/٣١؛ المستدرك ، كتاب الآداب ، رقم الحديث ٧٨١٧ ونص الحديث من سنن أبي داود ، وقال الحاكم هذا حديث مختلف فيه على يحيى بن أبي كثير وأخره أن الصواب قيس بن طخفة وله شاهد حديث أبي هريرة ، ينظر المستدرك ٧٣/١٨ وإسناد صحيح ، ينظر الأحاديث المختارة ، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي الصالحي الحنبلي المقدسي (ت٦٤٣هـ) ، ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، (ط١) ، مكتبة النهضة الحديثة ١٤١٠هـ ، ١٣٦/٨

[٤] صحيح مسلم ، باب أستحاب الاضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ، رقم الحديث ٣٦٣٧ ، ١٤٩/١٠

[٥] صحيح البخاري ، باب الغيرة ، رقم الحديث ٤٨٢٣ ،٢٤٥/١٦؛ صحيح مسلم ، باب جواز أرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، رقم الحديث ٤٠٥٠ ،١٦٥/١١

[٦] سنن أبن ماجة ، باب حق الزوج على المرأة ، رقم الحديث ١٨٤٢ ،٤٤٨/٥؛ مصنف أبن أبي شيبة ، ما حق الزوج على امرأته ، رقم الحديث ١٣ ،٣٩٨/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على وجوب خدمة الزوجة لزوجها فهذه فاطمة رضي الله عنها وهي خير نساء العالمين قضى عليها بخدمة البيت وهذه عائشة رضي الله عنها كانت تخدم النبي ﷺ وما في خبر أسماء من معاناة حمل الحطب فلو كانت الخدمة غير واجبة عليها لما سكت رسول الله ﷺ لما لقيها ولأنكر ذلك ، وحديث عائشة الأخير يدل على وجوب طاعة الزوج في كل شيء وأتباع أمره ، وإن كان في ما لا نفع فيه ، فكيف إذا قامت بخدمة زوجها وعملها والقيام بأعمال البيت وإصلاحه.

وأعترض: أما خبر علي وفاطمة رضي الله عنهما فالحديث في الصحيحين لم يأت فيه لفظ قضى رسول الله ﷺ وهذا نصه (عن علي ﷺ أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكوا إليه ما تلقى يديها من الرحى ، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة ، فقال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال على مكانكما ، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وأحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين خير لكما من الخادم)[1].

والحديث ليس فيه ما يدل على وجوب الخدمة إنما جاء بمعنى أن من لاقى شدة من عمل استعان عليها بذكر الله ، قال أبن حجر (ومعناه أن من يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم ، أو تسهل الأمور عليه بحيث تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم)[2].

أما ما ورد عنه ﷺ وعائشة رضي الله عنها ، فهو لا يدل على الوجوب أيضاً ، إنما ذلك ما جرت العادة بين الناس ، وخبر أسماء رضي الله عنها فليس فيه أنه بأمر من الرسول ﷺ. ، وحديث عائشة رضي الله عنها في سنده علي بن جدعان وهو ضعيف[3].

---

[1] صحيح البخاري ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، رقم الحديث ٤٩٤٢ ،٤٤١/١٦؛ صحيح مسلم ، باب التسبيح أول النهار عند النوم ، رقم الحديث ٤٩٠٦ ، ٢٥٩/١٣

[2] فتح الباري لأبن حجر ٤٨٤/٩

[3] قال البيهقي (وهو غير محتج به عند أهل العلم) معرفة السنن والاثار ٦٦/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدلة أصحاب القول الثاني : قالوا بأن المعقود عليه في عقد النكاح هو حل الاستمتاع[١] ، وما ثبت بعد ذلك بالأحاديث حق للزوج على زوجته ، لم يرد فيها نص صريح في وجوب خدمتهِ من قبل الزوجة ومن تلك الأحاديث ما رواه تميم الداري ﴿ﷺ﴾ قال قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (قال حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا بإذنه ولا تدخل عليه من يكره)[٢].

وعن أبي هريرة ﴿ﷺ﴾ قال قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته إلا بأذنه)[٣]. وعنه ﴿ﷺ﴾ قال قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٤].

وجه الدلالة: ما ذكر في الأحاديث السابقة من حقوق الزوج لم يذكر فيها أن على الزوجة خدمة زوجها كما ذكر وجوب تمكينها زوجها منها للإستمتاع بها.

الترجيح: إن عمدة الأحاديث التي استدل بها القائلون بوجوب خدمة الزوجة لزوجها هما حديث أسماء وفاطمة رضي الله تعالى عنهما، فلا حجة فيهما على الوجوب كما تبين في معرض الاعتراض عليهما.

لكن إذا محصنا الأحاديث جيداً نرى أن فيها إشارة إلى ذلك ، وبجانب تلك الأحاديث نجد أن العادة جرت على خدمة الزوجة لزوجها وتعارف الناس عليها منذ زمن الرسول ﴿ﷺ﴾ إلى يومنا هذا.

---

[١] ينظر المغني ٥٩٧/٩

[٢] المعجم الكبير للطبراني ، ما اسند تميم الداري ، رقم الحديث ١٢٥٨ ،٥٢/٢ ، وفيه ضرار بن عمر وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ٣١٤/٤

[٣] صحيح البخاري ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه ، رقم الحديث ٤٧٩٦ ، ١٩٩/١٦

[٤] صحيح البخاري ، باب ذكر الملائكة ، رقم الحديث ٢٩٩٨ ،١٤/١١؛ صحيح مسلم ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، رقم الحديث ٢٥٩٦ ،٣٠٣/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء عن جابر بن عبد الله ﴿ﷺ﴾ ما يدل على ذلك ، فعنه ﴿ﷺ﴾ قال (قال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ هل نكحت قلت نعم قال أبكراً ام ثيباً قلت ثيب ، قال فهلا بكر تلاعبها وتلاعبك ، قلت يا رسول الله قتل أبي يوم أحدوترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن قال أصبت)[١].

فالحديث يؤخذ منه أن العادة جارية على ذلك ، ولم ينكر رسول الله ﴿ﷺ﴾ عليه ذلك فهذا عرف الناس السائد بينهم وعدم الإنكار منه ﴿ﷺ﴾ يدل على وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، وأن لم تدل الأحاديث السابقة على وجوب خدمة الزوج فيؤخذ في هذه المسألة بعرف البلد ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والله أعلم.

المسألة الرابعة

((حكم بيع العصير لمن يصنع منه خمراً))

العصير: هو المعصور من ماء العنب أو نحوه[٢].

أختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيعه. وهو قول الإمام الجوزجاني[٣].

وبه قال عطاء وطاوس وأبن سيرين ووكيع ومالك وأحمد وإسحاق وسليمان بن داود وأبن أبي شيبة والغزالي والظاهرية والزيدية[٤].

---

[١] صحيح البخاري ، باب إذا همت طائفتان منكم أن تقتلا ، رقم الحديث ٣٧٤٦ ، ٤٤٧/١٢

[٢] معجم لغة الفقهاء ٣٢٦/١

[٣] ينظر الفتاوي الكبرى ٢٨٢/٦

[٤] ينظر الكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٧/٢٠ ؛ المجموع ٣٥٣/٩ ؛ المغني ٢٦٥/٥ ؛ الفتاوي الكبرى ٢٨٢/٦ ؛ المحلى ٣٨٢/١١ ؛ السيل الجرار ٤٨٦/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: يكره بيعه وبه قال أبويوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحد قولي الإمامية[١].

القول الثالث: يجوز بيعه وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وأحد قولي الإمامية[٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما جاء عن أبن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول (أتاني جبريل فقال يا محمد أن الله عز وجل قد لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها)[٣].

وبما جاء عن أبن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لعن الله الخمرة ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها)[٤].

وبما جاء عن أنس ﷺ قال (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها

والمشتراة له)[١].

---

[١] ينظر المبسوط للسرخسي ٤٩/١٨ ؛ المجموع ٣٥٣/٩ ؛ المبسوط للطوسي ٢٠٣/٣

[٢] ينظر المبسوط للسرخسي ٤٩/١٨ ؛ المغني ٢٦٥/٥ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٨٢/٦ ؛ وسائل الشيعة ٤٣٧/٦٥

[٣] مسند أحمد ،مسند عبد الله بن العباس ، رقم الحديث ٢٧٤٧، ٢٨٠/٦ ؛ المستدرك ، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن كثير ، رقم الحديث ٢١٩٤ ، وقال الحاكم وهذا حديث صحيح الإسناد ، وشاهدة حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه ، المستدرك ٣٣٧/٥ ، والحديث صحيح ، ينظر البدر المنير ٦٩٩/٨

[٤]سنن أبي داود ، باب العنب يعصر للخمر ، رقم الحديث ٣١٨٩ ، ٩٦/١٠؛ مسند أحمد ، مسند عبد الله بن عمر ، رقم الحديث ٥٤٥٨ ، ٩٢/١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٥ ؛ المستدرك ، أما حديث إسماعيل بن جعفر بن كثير ، رقم الحديث٢١٩٥ ، ٣٣٨/٥، والحديث صحيح ، ينظر البدر المنير ٦٩٩/٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما جاء عن سعد ﴿رضي الله عنه﴾ (أنه كانت له أرض ، وأخبره قيمه الذي على الأرض عن عنب لا يصلح زبيباً ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره ، فأمره بقطعه وقال بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر)[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن اللعن قد شمل كل من يعين ويساعد متعاطيها وصانعيها ، واللعن يدل أيضاً على النهي عن هذه الأفعال والنهي يدل على حرمتها ومن جملة ذلك البيع لمن يصنعها.

وأعترض: أن الأحاديث ليس فيها ما يدل على تحريم بيع العصير ، فكل الضمائر هي عائدة إلى الخمرة ومتعلقة بمن يعمل بها[٣].

وخبر سعد ﴿رضي الله عنه﴾ فالظاهر منه أنه قد تيقن أن عصير عنبه لا يباع إلا لمن يعصره خمراً.

أما أصحاب القول الثاني والثالث : فإنهم استدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٤].

فالبيع قد تم بشروطه وأركانه ، وما استوفى شروطه وأركانه فهو عقد صحيح بمقتضى الآية السابقة إلا إذا تيقن البائع أن المشتري يتخذه خمراً فاختلفوا في ذلك فأصحاب القول الثاني كرهوا ذلك البيع لأنه إعانة على المعصية[٥].

وأصحاب القول الثالث تمسكوا بظاهر الآية السابقة وأن العقد صحيح قياساً على غيره من العقود[١].

---

[١] سنن أبن ماجة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، رقم الحديث ٣٣٧٢ ، ١٥٦/١٠؛ سنن الترمذي ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ، رقم الحديث ١٢١٦٠ ، ١٠٨/٥،وفي سنده شبيب بن بشير قال أبو حاتم (لين الحديث) ؛ البدر المنير ٦٩٩/٨ ، قال أبن الملقن ولكن وثقه أبن معين فينبغي تصحيحه المصدر السابق ٦٩٩/٨ والحديث له شاهدان يتقوى بهما حديث أبن عباس وأبن عمر رضي الله عنهما ينظر المصدر السابق ٦٩٩/٨

[٢] العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٧١هـ) ، ت وصي الله بن محمد عباس ، (ط١) ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني – بيروت ، الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٤٥/٣

[٣] ينظر نيل الاوطار ٢٢٠/٥

[٤] سورة البقرة من الآية ٢٧٥

[٥] ينظر المبسوط للسرخسي ٤٩/١٨ ؛ المجموع ٣٥٣/٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن إذا نظرنا إلى المسألة فأنها تحتاج إلى توضيح أكثر، فإن الأحاديث التي ساقها المانعون ليس فيها ما يدل على تحريم بيع عصير العنب.

والمجوزون للبيع وأن اختلفوا في كراهيته تمسكوا بظاهر الآية ، وأن أحكام الشرع تبنى على الظاهر ولا يعرف قصد المشتري إن كان يريد أن يصنع منه خمراً أم لا ، فالأمور بمقاصدها ، وقصد البائع التجارة فلا يحرم أن يبيعه لمن طلب شراءه[٢].

وهذا القول فيه نظر فإن من القواعد الشرعية أيضاً سد باب الذرائع ، وإن أبيح بيع عصير العنب أستغله ضعفاء النفوس وصنعوا ما حرم الله تعالى ، وقال تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣] ، وهذا يكون من باب التعاون في معصية الله وأن كان فيه منفعة للبعض فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، واحتجوا[٤] أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة)[٥].

وهذا الحديث نص في محل النزاع ، إلا أنه مختلف فيه. قال أبن عبد الهادي الحنبلي (هذا الحديث لا أصل له)[٦] وقد رفعه أبن حجر[١] ، وقال الشوكاني (إسناده حسن)[٢].

---

[١] ينظر المبسوط للسرخسي ٤٩/١٨

[٢] ينظر الأشباه والنظائر لأبن نجيم ٢٧/١

[٣] سورة المائدة من الآية ٢

[٤] ينظر شرح النووي على مسلم ٨٨/٢ ؛ عون المعبود ٣٥/١٤

[٥] المعجم الأوسط للطبراني ، باب الميم ، رقم الحديث ٥٣٥٦ ،٢٩٤/٥؛ كنز العمال ، رقم الحديث ١٣٢٢٣ ، ٣٥٨/٥

[٦] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٣٨٣/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح : وبعد عرض الأدلة ومقارنتها يتضح رجحان القول بعدم جواز البيع عملاً بأصل سد الذرائع . ولأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ولوجود نص صريح الدلالة مقبول السند في محل النزاع ، والله اعلم.

المسألة الخامسة

((السلم[٣] في ثمر قرية معينة أو ثمر بستان معين))

لا خلاف بين الفقهاء أن السلم في ثمر قرية معينة أو بستان معين لا يجوز إذا كان الثمر غير ناضج ولم يصلح للأكل بعد[٤]. ولكن اختلفوا في جواز السلم بعد نضوج الثمر على قولين:

القول الأول: لا يجوز وهو قول الإمام الجوزجاني وقال رحمه الله عنه (لم يصح)[٥].وبه

قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية[٦].

---

(١) ينظر التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لأبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، (ط١) دار الكتب العلمية ، ٤٧/٣

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية ، للإمام المجتهد محمد بن على الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ١٩٨٨م ٣٠٠٠/١

(٣) السلم لغة السلف واصطلاحا اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً ، فالبيع يسنى مسلما فيه والثمن رأس المال ، والبائع يسمى مسلماً إليه والمشتري رب السلم ، او هو بيع السلعة الاجلة الموصوفة بثمن عاجل ، ينظر القاموس الفقهي ١٨٢/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ١١٤/١

(٤) ينظر اختلاف الفقهاء ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٢٣/١

(٥) المغني ٦٦٩/٥

(٦) ينظر الهداية ١٠٢٣؛ المجموع ١٣١/١٣؛ المغني ٦٦٨/٥؛ السيل الجرار ٥٥٧/١؛ المحلى ١١٥/٩؛ الجامع للشرائع ٤٩٠/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: يجوز وبه قال الأوزاعي وأبو ثور ومالك وأصحابه ورواية عن أحمد[١].

استدل الجمهور بما روى زيد بن سعنة من حديث طويل قال (فدنوت إليه ﷺ فقلت يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا ، فقال لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ، ولا أسمي حائط بني فلان)[٢].

وبما جاء عن عبد الله بن سلام ﷺ قال (جاء رجل فقال أن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود وأنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي ﷺ من عنده فقال رجل من اليهود عند كذا وكذا لشيء قد سماه ، قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله ﷺ بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان)[٣].

وجه الدلالة : أن السلم لا يجوز تعيينه في بستان معين ، لأن بيع السلم يكون موصوفا بالذمة ويتعلق بها ، فسداده واجب في ذمة من اخذه فصار ديناً عليه فإذا علق على بستان معين فإن الثمر لا يؤمن عليه ، فربما لا يثمر في عامه وربما أثمر ولكن إصابته آفة فأهلكته فأصبح كبيع الغرر[٤].

وأعترض : أن الظاهر من حديث زيد أنه أراد ثمر نخل معين فهذا لا يصح إلا إذا كانت كثيرة ولا تختلف في الأغلب[٥] ، إما ما رواه عبد الله بن سلام ففي إسناده رجل مجهول[٦].

---

[١] ينظر الكافي في فقه أهل المدينة ٦٩٢/٢ ؛ اختلاف الفقهاء الطبري ١٢٣/١ ، ١٢٤ ؛ الفروع وتصحيح الفروع لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مصلح بن محمد بن مفلح المقدسي الراميني الصالحي (ت ٧٦٣هـ) ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (ط١) ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، ٣٢٨/٦

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ٢٤/٦ ؛ المستدرك ، ذكر إسلام زيد بن سعنة ، رقم الحديث ٦٦٢٤، ٢١١/١٥

[٣] سنن أبن ماجة ، باب السلف في كيل معلوم ، رقم الحديث ٢٢٧٢ ، ٥٥/٧

[٤] ينظر الهداية ١٠٢٣/٣؛ المجموع ١٣١/١٣؛ الفروق ١٠٠/٧

[٥] ينظر الاستذكار ٣٣٨/٦

[٦] نصب الراية ٤٩/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تعلقه بالذمة، فإن أشترط كون الثمرة أصبحت ناضجة وأنها صالحة للأكل، وأن السلم يجب أن يكون في بستان أو قرية مأمونة فهذا يقوم مقام الذمة ويكون مثلها[١].

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم تخرج تلك السنة ، فأختصما إلى النبي ﷺ فقال بمَ تستحل ماله أردد عليه ماله ، ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه)[٢].

وجه الدلالة جواز السلم المعين إذا تحقق نضوج الثمر وبان صلاحه للأكل.

وأعترض: أن هذا محمول على السلم الحالّ أو ما قرب اجله فهذا بيع وليس سلم[٣] ، والحديث إسناده منقطع[٤]. ومما يدل على أنه بيع وليس بسلم ما جاء في صحيح البخاري البخاري عن أبن عمر وأبن عباس رضي الله تعالى عنهما.

فعن أبن عمر رضي الله عنهما (قال نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نَسَاء بناجز)[٥].

وعن أبن عباس رضي الله عنهما (قال نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه)[٦].

منه)[٦].

ومما يؤكد ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (لو بعت من أخيك تمراً فإصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق)[٧].

وهذه الأحاديث صحيحة وهي تدل على حال واحد أن هذا بيع وليس بسلم والله أعلم[١].

---

[١] ينظر بداية المجتهد ١٦٥/٢ ؛ تفسير القرطبي ٣٨٠/٣

[٢] ينظر سنن أبي داود ، باب السلم في ثمرة بعينها ، رقم الحديث ٣٠٠٧ ،٣٣٠/٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٤/٦

[٣] ينظر فتح الباري لأبن حجر ٥٢٦/٤

[٤] نصب االراية ٤٦/٤

[٥] صحيح البخاري ، باب السلم في النخل ، رقم الحديث ٢٠٩١ ، ٤٩٩/٧

[٦] صحيح البخاري ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، رقم الحديث ٢٠٨٩ ،٤٩٦/٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠١/٥

[٧] صحيح مسلم ، وضع الجائح ، رقم الحديث ٢٩٠٥ ،١٨٢/٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: إن هذا السلم لا يمكن بحال أن يؤمن على الثمر فيه ، فهذا مما لا يتصور قطعاً سلامته حتى يستوفى بحصاده ، فيصبح من المؤكد أن يحصل فيه غرر وإن كان يسيراً ، وبتقييد السلم بالذمة أفاد هذا التقييد التحرز عن المجهول ، فبتعليق السلم على قرية صغير أو بستان معين هو تعليق على المجهول[٢] ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فعن أبن عباس رضي الله عنهما قال (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين الثلاث ، فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٣] ، وبهذا يتضح رجحان قول الجمهور والله اعلم.

المسألة السادسة

((صورة السلم في الحيوان))

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز وهو قول الإمام الجوزجاني[٤].وبه قال الثوري والحسن بن صالح والأحناف والزيدية والظاهرية ورواية عن الشعبي[٥].

القول الثاني: يجوز وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ورواية عن الشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي وعطاء والحكم وإسحاق وأبو ثور والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية[١].

---

[١] ينظر نصب الراية ٤٩/٤

[٢] تفسير القرطبي ٣٨٠/٣ ، ٣٨١

[٣] صحيح البخاري ، باب السلم في وزن معلوم ، رقم الحديث ٢٠٨٦ ،٤٩٢/٧؛ صحيح مسلم ، باب السلم ، رقم الحديث٣٠١٠ ،٣٠٩/٨

[٤] ينظر المغني ٦٤٥/٥

[٥] ينظر الهداية ١٠٢٠/٣؛ الاستذكار ٤١٩/٦؛ المجموع ١١٤/١٣؛ السيل الجرار ٥٥٥/١؛ المحلى ١٠٥/٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : ما رواه أبن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان)[٢].

وما رواه أبن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٣])[٤].

وما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ (الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد)[٥].

وما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[٦].

وجه الدلالة: لا يجوز السلم في الحيوان لأن الحيوان لا يمكن ضبط وصفه ويصبح التفاوت فيه كبيرا، لذا نهى النبي ﷺ عنه وهذا ما أشتهر عند الصحابة ﷺ وعملوا به ، فعن عمر ﷺ قال : (أن من الربا أبواباً لا تخفى وإن منها السلم في السن[١])[٢].

---

[١] ينظر تهذيب المدونة ٥٠/٢ ؛ الاستذكار ٤١٩/٦ ؛ المجموع ١١٤/١٣ ؛ المغني ٦٤٦/٥ ؛ الجامع للشرايع ، للفقيه يحيى بن سعد الهذلي الحلي (ت٦٦٠هـ) مؤسسة سيد الشهداء طهران ٤٩/١

[٢] سنن الدار القطني ، باب السلم ، رقم الحديث٣١٠٤ ، ٣٥٢/٧ ؛ المستدرك ، واما حديث معمر بن راشد ، رقم الحديث ٢٣٠١ ، ٤٥٠/٥

[٣] النسيئة لغة التأخير ، واصطلاحاً الدين المؤخر ، ينظر القاموس الفقهي ٣٥١/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ٤٧٩/١

[٤] ونص الحديث في المعجم الأوسط عن النبي ﷺ (نهى عن بيع السنين) رقم الحديث ٨٣٥٧ ، ١٨٨/٨

[٥]سنن الترمذي ، باب ما جاء من كراهية بيع الحيوان نسيئة ، رقم الحديث ١١٥٩، ١٧/٥ ؛ مسند أحمد ، مسند جابر بن عبد الله ، رقم الحديث ١٣٨١٢ ،٣٦١/٢٨

[٦]سنن أبي داود ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، رقم الحديث ٢٦١٢ ،١٩٢/٩؛ سنن النسائي ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رقم الحديث ٤٥٤١ ،١٩٤/١٤ ؛ سنن أبن ماجة ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، رقم الحديث ٢٢٦١ ،٤٢/٧؛ سنن الترمذي ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رقم الحديث ١١٥٨ ،١٦/٥؛ مسند أحمد، مسند سمرة بن جندب ، رقم الحديث ١١٤/١٩٢٨٤،٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن علي ﴿ﷺ﴾ (أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة)[٣].

وعن ابي الحسن البراد عن علي ﴿ﷺ﴾ قال (لا يصلح الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد)[٤].

وعن أبن عمر رضي الله عنهما (أن أبن سيرين سأله عن البعير بالبعيرين إلى آجل فكرهه)[٥].

وعن ابن طاووس (أنه سأل أبن عمر رضي الله عنهما عن بعير ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه)[٦].

وعن أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ (أنه دفع مالاً إلى زيد بن خليدة مضاربة فأسلمه إلى عتريس بن عرقوب في قلائص[٧] معلومة فقال له أبن مسعود أردد علينا مالنا لا نسلم مالنا في الحيوان)[٨].

وهذه الأخبار كلها تدل على أنهم كانوا لا يرون جواز السلم في الحيوان.

وأعترض بأن حديث أبن عباس رضي الله عنهما مرسل[٩].

وحديث أبن عمر رضي الله عنهما في إسناده محمد بن دينار ضعفه أبن معين[١].

---

[١] أي ذوات الاسنان والمراد بذلك الدواب ، ينظر الفائق في غريب الحديث والاثر ، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ت ، علي بن محمد البجاوي – محمود ابو الفضل إبراهيم (ط٢) دار المعرفة - لبنان ، ٢٠٣/٢

[٢] مصنف عبد الرزاق ، باب السلف في الحيوان ،رقم الحديث ١٤١٦١ ، ٢٦/٨ ؛ مصنف أبن أبي شيبة ، من كره السلم في الحيوان ، رقم الحديث٣ ، ١٩٧/٥

[٣] مصنف عبد الرزاق ، باب بيع الحيوان بالحيوان ، رقم الحديث ١٤١٤٣ ، ٢١/٨

[٤] مصنف أبن أبي شيبة ، في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ، رقم الحديث ١٨ ، ٥٣/٥

[٥] المصدر نفسه ، والباب نفسه رقم الحديث ١٤ ، ٥٣/٥

[٦] مصنف عبد الرزاق ، باب بيع الحيوان بالحيوان ، رقم الحديث ١٤١٤٠ ، ٢١/٨

[٧] الناقة التي يتمصر لبنها أي يحلب قليلاً قليل لأن لبنها قليل الخروج لسان العرب ٢٢/٤

[٨] الآثار ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، باب البيوع والسلف رقم ٨٤٥ ، ١١٤/١ ؛ مصنف عبد الرزاق ، باب بيع الحيوان بالحيوان ، رقم الحديث ١٤١٤١ ، ٢١/٨

[٩] الدراية ١٥٩/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما حديث جابر ﴿ﷺ﴾ ففيه نصر بن ثابت وهو ضعيف لا يصح حديثه[٢].

وأما حديث سمرة ﴿ﷺ﴾ فقد قال البيهقي (أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة)[٣] ، ومراد البيهقي أن الحديث منقطع.

أما القول بأن الحيوان لا يمكن ضبط وصفه فهذا غير مسلم فيه وسيأتي ما يدل على ذلك.

وأما ما ورد عن عمر وأبن مسعود رضي الله عنهما فأنه محمول على ما أشترطوا فيه أن يكون السلم من نتاج فحل معين[٤] قال الشعبي (إنما كره أبن مسعود السلف في الحيوان لأنهم اشترطوا إنتاج فحل معلوم)[٥].

وما ورد عن الصحابة الباقين ﴿ﷺ﴾ سيأتي عنه خلاف ذلك في معرض عرض الأدلة.

أدلة أصحاب القول الثاني : ما رواه عمرو بن العاص ﴿ﷺ﴾ (أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت إبل الصدقة ، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)[٦].

وبما رواه أبو هريرة ﴿ﷺ﴾ (أستقرض رسول ﴿ﷺ﴾ سناً فأعطى فوقه وقال خياركم أحاسنكم قضاء)[٧] .

وبما رواه أبو رافع ﴿ﷺ﴾ (استلف النبي ﴿ﷺ﴾ بكرا[١] فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت إن لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعيا[٢] فقال أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء)[٣].

---

[١] مجمع الزوائد ١٠٥/٤

[٢] المجموع ١١٤/١٣ تغليق التعليق ٣٤٩/٢

[٣] عمدة القاري ٤٤/١٢

[٤] ينظر المجموع ١٤/١٣

[٥] المجموع ١١٤/١٣ ؛ المغني ٦٤٦/٥

[٦] سنن أبي داود ، باب الرخصة من ذلك ، رقم الحديث ٢٩١٣ ، ١٩٤/٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٥

[٧] صحيح مسلم ، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ، رقم الحديث ٣٠٠٤ ، ٣٠٠/٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة جواز السلم في الحيوان وأنه يتحصل ضبطه بالوصف وإن حصل تفاضل يسير فهذا من حسن قضاء الدين.

ومما يؤكد على أن ضبط صفات الموصوف تتحقق بالوصف ما جاء عن بني إسرائيل عندما طلبوا بيان شكل البقرة بقولهم ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ فأجابهم سبحانه ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾[٤] ، إلى تمام القصة من سؤال عن بيان شكلها وجوابه سبحانه وتعالى لهم حتى عرفوا البقرة المعينة فذبحوها.

وأستدل أيضاً على أن ضبط شكل الشيء يتحقق بالوصف بما رواه أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ قال قال النبي ﴿ﷺ﴾ (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنها ينظر إليها)[٥] ، قال البغوي (أخبر النبي ﴿ﷺ﴾ أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة)[٦].

فإذا تحقق ضبط أوصاف الحيوان صح ثبوت ذلك في الذمة فجاز السلم ، ومما يؤيد جواز السلم في الحيوان ما جاء عن علي ﴿ﷺ﴾ (أنه باع جملاً يدعى عصيفير بعشرين جمل إلى أجل)[٧] ، وعن أبن عمر رضي الله عنهما (أنه أشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[٨])[٩].

---

[١] الناقة التي لم تلد ، ينظر لسان العرب ٧٦/٤

[٢] ناقة سمينة صلبة ، لسان العرب ٢٧٥/١

[٣] صحيح مسلم ، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ، رقم الحديث ٣٠٠٢ ، ٢٩٨/٨

[٤] سورة البقرة من الآية ٦٩

[٥] صحيح البخاري ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، رقم الحديث ٤٨٣٩ ، ٢٧٢/١٦

[٦] شرح السنة للبغوي ٢٠/٩

[٧] المدونة ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، رقم الحديث ١١٦٥ ، ٣٦٩/٤؛ مصنف عبد الرزاق ، باب بيع الحيوان بالحيوان ، رقم الحديث ١٤١٤٢ ، ٢١/٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٥

[٨] موقع على ثلاث مراحل من المدينة ، البدر المنير ٦١٧/٦

[٩] الموطأ ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، رقم الحديث ١١٦٦ ، ٣٧٠/٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٥ والأثر صحيح ؛ ينظر البدر المنير ٦١٧/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق من الأحاديث والآثار يدل على جواز السلم في الحيوان.

وأعترض: بأن حديث عمرو بن العاص ﴿ﷺ﴾ قد ضعفه كثير من العلماء ، من ذلك : ما قاله عنه أبن قطان : (حديث ضعيف مضطرب الإسناد)[١] ، وقال أبن حزم (فهذا حديث في في غاية فساد الإسناد)[٢] ، أما حديث أبي هريرة وأبي رافع وإن كانا صحيحين فهما منسوخان بآية الربا ، قال بدر الدين العيني (لأن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ)[٣].

وأما خبر بني إسرائيل فإنهم هم الذين شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، وما جاء عن أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ فهو من باب درء الفتنة[٤].

أما ما جاء عن سيدنا علي ﴿ﷺ﴾ ففي سنده انقطاع[٥] ، وخبر أبن عمر وإن كان صحيحاً فقد صح عنه خلاف ذلك أيضاً كما روينا.

ولابد من بيان ما اعترضوا عليه على أدلة أصحاب القول الأول فعن اعتراضهم على حديث أبن عباس رضي الله عنهما بأنه مرسل ، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير مسنداً.

قال البزار (ليس في الباب أجل من هذا الإسناد)[٦].

أما ما جاء عن أبن معين في تضعيفه لمحمد بن دينار أحد رواة حديث أبن عمر فقد وثقه أبن حبان[٧].

أما حديث جابر ﴿ﷺ﴾ فقد قال عنه الهيثمي (الحديث صحيح)[١].

---

[١] نصب الراية ٤/٤٧

[٢] المحلى ٩/١١٧

[٣] عمدة القاري ١٢/٤٥

[٤] ينظر المبسوط للسرخسي ٢/٢٣٣

[٥] البدر المنير ٦/٦١٨

[٦] نصب الراية ٤/٤٧

[٧] ينظر مجمع الزوائد ٤/١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما أعلوا به حديث سمرة (ﷺ) بعدم سماع الحسن فقد جاء عن الترمذي جوابه قال رحمه الله (قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها)[٢].

وأما قولهم إن خبر عمر وأبن مسعود كانا في أشتراط فحل معين فإن ظاهر الخبرين لا يدل على ذلك بل يدل الظاهر منهما على أنهم كانوا لا يرون جواز السلم في الحيوان ، وأن عمر (ﷺ) إنما أراد ما كان من تعامل بين الناس في الجاهلية ، فكان الواحد منهم يسلم الناقة الصغيرة العمر مثلاً (بنت مخاض)[٣] إلى أجل ، فماذا جاء أجل السداد ، زاده في سنها مثلاً (حقه)[٤] أو أكبر لكي يزيده في الأجل وفي ذلك نزل قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)[٥]. فهذه الزيادة في سن الناقة قطعاً سيحصل فيها اختلاف في صفاتها، وتلك الصفات تزيد من ثمن الناقة وهذه الزيادة خالية عن عوض[٦].

الترجيح: وبعد عرض الأدلة والمقارنة بينها يتضح رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فأن أدلتهم ومع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضاً وهو الراجح والله أعلم.

المسألة السابعة

((الحيلة في إسقاط الشفعة[٧]))

---

[١] ينظر مجمع الزوائد ١٠٥/٤

[٢] الجوهر النقي ٢٨٨/٥

[٣] الناقة التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، معجم لغة الفقهاء ١١٠/١

[٤] الناقة بنت ثلاثة سنين لسان العرب ٤٩/١٠

[٥] ينظر المبسوط للسرخسي ٢٠٦/١٢

[٦] ينظر عمدة القاري ٤٥/١٢

[٧] الشفعة لغة العين واسم للعقار المشفوع ، واصطلاحا تملك الجار او الشريك العقار جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه ينظر القاموس الفقهي ١٩٨/١ ، ١٩٩ ؛ معجم لغة الفقهاء ٢٦٤/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا خلاف بين العلماء أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ، وإنما الاختلاف في الاحتيال بعد انعقاد سبب الوجوب وقبل ثبوتها[١].

ويعني ذلك إذا أراد المالك بيع ما تثبت فيه الشفعة، فيعمل على أن لا يمكن الشفيع من المشفوع فيه قبل انعقاد عقد بيعه للشخص آخر، فيعمد إلى الحيلة لإسقاط حق الشفيع. وهنا اختلف العلماء في جواز هذا التحايل على ثبوت الحق للشفيع على ثلاثة اقوال:

القول الأول: لا تجوز الحيلة: وهو قول الإمام الجوزجاني[٢].وبه قال مالك والحسن وأبو أيوب وأبو خيثمة وأبن أبي شيبة[٣].

القول الثاني: تكره الحيلة: وبه قال محمد بن الحسن[٤].

القول الثالث: تجوز الحيلة : وبه قال الحنفية والشافعية والإمامية[٥].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بقوله تعالى ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾[١] .

---

[١] ينظر الفتاوي الفقهية على مذهب الإمام الشافعي لأحمد بن محمد بن علي أبن حجر المكي الهيثمي (ت٩٧٤هـ) ، جمعها وصنفها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية (ط١) ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، ٤٦/٥ ؛ الفتاوي الكبرى لأبن تيمية ٣١٥/٦

[٢] ينظر المغني ١٧٩/٧

[٣] المصدر نفسه ١٧٩/٧

[٤] ينظر الهداية ١٤١٤/٤

[٥] ينظر الهداية ١٤١٤/٤ ؛ روضة الطالبين ١٩٦/٧ ؛ المبسوط للطوسي ٢٤٧/٥ ، ١٠٠/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقصة عن أهل أيلة قوم من اليهود أنهم نهوا عن صيد البحر في السبت ، إلا أنهم تحيلوا على اصطياد الأسماك والحيتان ووضعوا لها الشصاص والحبائل وحضروا لها البرك قبل يوم السبت ، فلما جاءت هذه الحيتان يوم السبت وقعت في فخاخهم ولم تخلص منها في يومها ذلك حتى دخل الليل أخذوا بإخراجها من فخاخهم بعد ما دخل عليهم يوم الأحد.[٢]

فمسخهم الله سبحانه وتعالى لما خالفوه وعصوا أمره بإتباعهم لهذه الحيل ليستحلوا بها ما حرم الله عليهم.

واستدلوا بما رواه عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليه ثمنه)[٣].

واستدلوا بحديث الفرار من الطاعون فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة (أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرار منه) ، فرجع عمر ﷺ من سرغ)[٤].

وفي الحديث نهي عن الفرار من قدر الله ، فكيف الفرار مما أمر به سبحانه من الأحكام.

---

[١] سورة الأعراف من الآية ١٦٣

[٢] ينظر تفسير الطبري ١٧١/٢ ؛ تفسير أبن كثير ٢٨٨/١ ، ٢٨٩

[٣] سنن أبي داود ، باب في ثمن الخمر والميتة ، رقم الحديث ٣٠٢٦ ، ٣٥٨/٩ ؛ مسند أحمد ، مسن عبد الله بن عباس رقم الحديث ٢١١١ ،١٤٣/٥؛والحديث صحيح ، ينظر البدر المنير ٤٤٤/٦ ؛ كنز العمال رقم الحديث ٩٦٢١ ؛ ٨٠/٤

[٤] صحيح البخاري ، باب ما يكره من الاحتيال من الفرار من الطاعون ، رقم الحديث ٦٤٥٨ ،٣١٥/٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما رواه أبو هريرة ﴿ﷺ﴾ قال قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فاستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل)[1].

وجه الدلالة مما سبق من الأدلة أن الحيلة في الشرع حرام لا يجوز العمل بها في جلب منفعة أو دفع مضرة ومنها الشفعة إن كانت نية البائع إسقاط حق الشفيع فهذا لا يجوز قطعاً. فالنية معتبرة شرعاً بدليل ما رواه عمر بن الخطاب ﴿ﷺ﴾ قال سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[2]. وأعترض أن كل ما ذكرتموه من أدلة هو في معرض تحريم الحيلة التي يستحل بها ما حرم الله وهذا لا خلاف فيه بيننا.

أما في جواز الحيلة في إسقاط الشفعة قبل ثبوتها بالعقد فهي مباحة، لأنها تبطل ما ليس بواجب بعد[3].

أما القول بكراهة الشفعة فسنوضح ذلك بعد عرض أدلة أصحاب القول الثالث الذين استدلوا بقوله تعالى (خذ بيدك ضغثنا فأضرب به ولا تحنث) .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾[1]. وهذه حيلة من نبي الله يوسف ﴿عليه السلام﴾ ، وهي ليس من أمره بل بتدبير الله عز وجل بدليل ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[2].

---

[1] إبطال الحيل ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بأبن بطة (ت٣٧٨هـ) ، ت زهير الشاويش ، (ط٣) ، المكتب الإسلامي ، ٤٧/١ ، قال أبن كثير (هذا إسناده جيد) ؛ تفسير أبن كثير ٢٩٣/١

[2] صحيح البخاري ، باب النية في الإيمان ، رقم الحديث ٦١٩٥ ، ٩٤/١؛ صحيح مسلم ، باب قوله ﴿ﷺ﴾ إنما الأعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، رقم الحديث ٣٥٣٠ ، ١٤/١٠

[3] ينظر المنثور من القواعد ٩٦/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أستعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ، قال لا يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع بصاعين والصاعين بالثلاث ، فقال رسول الله ﷺ (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم أشتري بالدرهم جنيباً)[٣].

واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها (أن هندا بنت عتبه قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٤].

وجه الدلالة: جواز الحيلة في الشرع وأن الله سبحانه لما ألزم أيوب عليه السلام نفسه بيمين أن يضرب زوجة عدداً معين ، أمره أن يأخذ حزمة من الحشيش ويضربها بتلك الحزمة حتى يبر بقسمه ، من غير أن يلحق بها أذى[٥].

وهذا ما تأكد من جواز الحيلة بقصة يوسف عليه السلام ، وما جاء في حديث عامل خيبر إن التفاضل ممن شرعاً، وإنما يتوصل للأخذ التمر الجيد بغيره بهذه الحيلة ، وما جاء في حديث هند زوج أبي سفيان ، فأمرها ﷺ بالتوصل إلى أخذ حقها وولدها بهذه الحيلة.

وأعترض: أن قوله تعالى (خذ بيدك ضعا فأضرب به ولا تحنث) ، هو ليس من باب الحيلة ، إنما هو حمل لليمين على المقاصد والألفاظ ، وهذه الفتوى خاصة بنبي الله أيوب عليه السلام ، فلقد جاءت في معرض الاعتبار بحاله وحال زوجته وصبرهما على قضاء الله وقدره وما

---

[١] سورة يوسف من الآية ٧٠

[٢] سورة يوسف من الآية ٧٦

[٣] صحيح البخاري ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، رقم الحديث ٢٠٥٠ ،٤٢٩/٧؛ صحيح مسلم ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم الحديث ٢٩٨٤ ،٢٧٦/٨

[٤] صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث ٤٤٨/٤٩٤٥،١٦ ، صحيح مسلم، باب قضية هند، رقم الحديث ٣٢٣٣ ، ١٠٥/٩

[٥] ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٩٢/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحملت هي من جهد وبلاء بمراعيتها لأيوب عليه السلام ، فجاءت هذه الفتوى تخفيفاً عنها ولكي لا يحنث في قسمه[١].

أما ما جاء في قصة يوسف عليه السلام فهو من باب إظهار فضله عليه السلام على جميع أخوته ، وكما أن الله سبحانه وتعالى مكن له في الأرض مكنه أيضاً من أخوته[٢].

أما ما ورد في الحديثين فالحديث الأول هو بيع تمر رديء بمال ثم شراء تمر آخر جيد بمال ايضاً، حتى لا يأخذ التمر بالتمر بزيادة وتفاضل بين الجنس الواحد ، وهي العلة في تحريم الربا فإن تواطأ البائع والمشتري على ذلك ، أو شرطاً ذلك في العقد كان حيلة محرمة باتفاق الأئمة الأربع[٣].

والحديث الثاني ليس فيه إلا أنه رخص لها أن تأخذ من دون علمه ما يكفيها وبنيها بالمعروف.

واستدل الطرفان بأدلة كثيرة لا أرى داعيا لذكرها فكلها لا تخرج بالاستدلال عن نطاق ما سبق ، فالحنابلة ومن وافقهم لا يرون جواز الحيلة في الشرع ، والجمهور يرون ذلك.

أما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فلا بد من بيان أنه موافق لمذهبه في جواز الحيلة في الشرع إلا أنه خالفهم في هذه المسألة لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر ، فلو جاز إسقاطها ما دفع ذلك الضرر وهو خلاف ما شرعت لأجله[٤].

الترجيح: إن القول بجواز الحيلة في الشريعة مطلقاً بدليل قصة يوسف وأيوب عليهما السلام ليس بمقبول.

---

[١] ينظر تفسير القرطبي ٢٣٨/٩

[٢] ينظر تفسير القرطبي ٢٣٧/٩ ؛ روائع البيان في تفسير آيات القرآن ، لمحمد على الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة ، دار الجيل ، ٣٠٥/٢

[٣] الشرح الكبير لأبن قدامة ١٦٧/٤

[٤] ينظر الهداية ١٤١٤/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول بحرمة الحيلة في الشرع بالجملة ليس بمقبول أيضاً. لذا فقد أوجد العلماء لها ضابطين.

١.أن يتوصل بها إلى مباح
٢.أن لا يبطل بها حق ثابت بالشرع[١]

والشفعة من الحقوق الثابتة شرعاً ، فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة من قصد الإضرار بالغير ، وحديث عمر (ﷺ) خير دليل على ذلك فالنية معتبرة ، فهذا كله يدل على عدم جواز الحيلة في إسقاط الشفعة[٢] ، وهناك دليل آخر عن أبي رافع (ﷺ) (أن سعداً (ﷺ) ساومه بيتاً بأربع مائة مثقال ، فقال لولا أني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول (الجار أحق بصقبه (بسقبه) لما أعطيتك)[٣]). فلو كانت الحيلة جائزة لما اضطر أبو رافع (ﷺ) سعدا (ﷺ)الى البيع وهو كاره . وهذا هو الراجح والله أعلم.

الفصل الرابع

[١] ينظر تفسير القرطبي ٢١٧/٩ ؛ عمدة القاري ١٠٨/٢٤ ، ١٠٩
[٢] ينظر فتح الباري لأبن حجر ٤٢١/١٢
[٣] صحيح البخاري ، باب الهبة والشفعة ، رقم الحديث ٦٤٦٣ ، ٣٢٢/٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آراؤه

في الحدود

والجنايات والجهاد

المسألة الأولى

((حد الزاني المحصن))

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لا خلاف بين العلماء في أن حد الزاني المحصن الرجم[١] ، وإنما اختلفوا هل عليه مع ذلك جلد؟ ، فيجمع بينهما أم لا؟ وفي المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : حده الرجم فقط: وهو قول الإمام الجوزجاني[٢]. وبه قال النخعي والزهري والأحناف والمالكية والشافعية وأحد قولي أحمد والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وأبن أبي ليلى وأبن شبرمة وأبي ثور والطبري[٣].

القول الثاني: يجلد ثم يرجم: وبه قال الحسن البصري ورواية عن أحمد وإسحاق والحسن بن حي والزيدية والظاهرية والإمامية وأبن المنذر[٤].

القول الثالث: إذا كان شيخاً جلد ورجم ، وإن كان شاباً رجم فقط. روي ذلك عن أبي ذر ﴿رضي الله عنه﴾ وبه قال مسروق وبعض الإمامية[٥].

الأدلة ومناقشتها

---

[١] ينظر الاستذكار ٤٧٩/٧؛ المجموع،١٥/٢؛ المغني ١٤٠/١٢

[٢] ينظر المغني ١٤٦/١٢

[٣] ينظر تحفة الفقهاء ١٤٠/٣ ؛ الاستذكار ٤٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٠٥/٧ ؛ المغني ١٤٦/١٢

[٤] ينظر الاستذكار ٤٧٩/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٠٥/٧ ؛ المغني ١٤٥/١٢ ؛ السيل الجرار ٨٤٧/١ ؛ المحلى ٢٣٤/١١ ؛ الانتصار لعلي البغدادي ٣٨١/٢

[٥] ينظر المحلى ٢٣٤/١١ ؛ أضواء البيان ٣٩٦/٥ ؛ المبسوط للطوسي ٢٠/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الأول : ما صح عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ من رجمه لماعز والغامدية واليهوديين.

قال النووي (كل ذلك مخرج في الصحاح ولم يروَ انه جلد واحدا منهما)[١].

ويستفاد من قول النووي أن الأحاديث مشهورة وصحيحة ، ولم يذكر في أي منها أنه ﴿ﷺ﴾ قد جمع بين الجلد والرجم أو أمر بذلك.

وأعترض: أن عدم ذكر الجلد لا يعني أن حكمه للمحصن قد سقط وسيأتي من الأدلة ما يبين ذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني :استدلوا بقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن هذا الحكم عام يشمل جميع الزناة المحصن وغير المحصن[٣].

واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : (خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٤].

واستدلوا بما روي عن سيدنا علي ﴿رضي الله عنه﴾ أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﴿ﷺ﴾)[١].

---

[١] المجموع ١٥/٢

[٢] سورة النورة من الآية ٢

[٣] ينظر روائع البيان ٣٩٥/٥

[٤] صحيح مسلم ، باب حد الزنا ، رقم الحديث ٣١٩٩ ، ٥٨/٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة مما سبق يتضح أن حد الزاني المحصن أن يجلد ثم يرجم.

وأعترض: أما القول بأن حكم الآية عام في المحصن وغير المحصن فهذا غير مسلم به ، فقد خرج من عمومها العبيد بما جاء في كتاب الله ، وخرج أيضاً الزاني المحصن الحر بما جاء من السنة الصحيحة المتواتر ، فالآية ليست بعامة بل خاصة بالزاني غير المحصن[٢].

أما حديث عبادة ﴿ﷺ﴾ فمن سياقه يتضح أنه قد سبق نزول قوله تعالى من سورة النور (والزانية والزاني ...) ، بدليل قوله ﴿ﷺ﴾ (خذوا عني) ، ولو كان بعد نزول الآية من سورة النور لقال (خذوا عن الله) ، ومما يؤكد قوله ﴿ﷺ﴾ (قد جعل الله لهن سبيلاً) في أشارة إلى قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٣] ، وهذا السبيل كان أولا بما جاء في حديث عبادة ثم ما جاء في سورة النور فأثبت الجلد للبكر ، ونسخت السنة الصحيحة جلد المحصن وأوجب عليه الرجم[٤].

أما خبر سيدنا علي ﴿ﷺ﴾ فظاهره يخالف ما ثبت عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ في رجم المحصن فقط ، والأمر ليس كذلك فالذي يبدو أنه ﴿ﷺ﴾ لم يثبت عنده إحصانها فجلدها أول الأمر ثم لما ثبت أنها محصنة رجمها ، والذي يدل على ذلك قوله (جلدتها ...) أراد بذلك بيان مصدر كل حد مما أقام عليها، لا لأن الجمع مشروع في حق الزاني المحصن، فالذي يبدوا أن المشهور عند الناس آن ذاك أن لكل واحد حده، فالجلد للبكر والرجم للمحصن[٥].

---

[١] سنن الدارقطني ، باب الحدود والجنايات وغيرها ، رقم الحديث ٣٢٧٩ ،٣٦/٨ ؛مسند أحمد ، رقم الحديث ١١٢٤ ،١٣٠/٣؛ المستدرك ، كتاب الحدود ، رقم الحديث ٨١٩٩ ، ٤٦٠/١٨

[٢] ينظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٢٠/٢

[٣] سورة النساء من الآية ١٥

[٤] ينظر المبسوط للسرخسي ٦٩/٣ ؛ أضواء البيان ٣٧٩/٥

[٥] ينظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٢٠/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ﴿ﷺ﴾ (أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﴿ﷺ﴾ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم)[١].

وأجيب: بأن معرفة المتقدم من المتأخر ملتبس ، وليس هناك ما يدل على أن ما جاء من خبر ماعز والغامدية واليهوديين متأخر عن حديث عبادة ﴿ﷺ﴾ ، ويبدوا إن الراوي لم يذكر الجلد ، لأن الناس قد عرفوا الحكم وأشتهر عندهم[٢].

وخبر علي ﴿ﷺ﴾ ظاهره لا يدل على ما تؤول به ، والخبر صحيح[٣]، وحديث جابر ﴿ﷺ﴾ قد ضعف والصحيح أنه موقوف[٤].

وأعترض: بأن حديث جابر ﴿ﷺ﴾ ليس بضعيف إنما هو مما سكت عنه أبو داود قال الشوكاني (حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكت عنه صالح للاحتجاج به)[٥]. وهذا الحديث بعد القول بصحة الاحتجاج به قد فسر خبر علي ﴿ﷺ﴾ وأنه ﴿ﷺ﴾ ما خالف إجماع الصحابة وما اشتهر من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ في حد الزاني المحصن.

أما أصحاب القول الثالث: فإنهم أخذوا بقول أبي ذر ﴿ﷺ﴾ : (الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان)[٦].

وقوله هذا جاء مخالفاً لما صح عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ولعلهم اجتهدوا في تغليظ العقوبة على الشيخ الزاني لما جاء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ في ذم صنيعه وبيان عظمة فعله فعن أبي

---

[١] سنن أبي داود ، باب رجم ماعز بن مالك رقم الحديث ٣٨٥٠ ،١٤/١٢؛ السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث ٧٢١١ ، ٢٩٣/٤

[٢] ينظر اضواء البيان ٣٩٧/٥ ؛ نيل الاوطار ١٢٧/٧

[٣] خلاصة البدر المنير ٣٠٠/٢

[٤] ينظر نصب الراية ٣٣٠/٣

[٥] نيل الاوطار ١٢١/٧

[٦] مصنف أبن أبي شيبة ، في البكر والثيب ما يصنع بهما اذا فجرا ، رقم الحديث ،٧ ، ٥٥٥/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) (ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر)[1].

ألا أن هذا الاجتهاد لا يعتد به ، فإنه لا اجتهاد مع النص. وقال أبن عبد البر (وهذا قول ضعيف لا أصل له)[2].

الترجيح: إن جميع ما ورد من أحاديث عن رسول الله (ﷺ) في رجم ماعز والغامدية واليهوديين لم يذكر فيها الجلد ، وإن جاء في حديث عبادة (ﷺ) التصريح بذلك ، فإنه لا يعقل أن كل من روى أحاديث الرجم لم يذكر أحد منهم أنه جلدهم أولا ، فلو كان الجلد لم ينسخ لذكر ولو مرة ، ومما يؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما (أن رجلاً من الأعراب أتى إلى رسول الله (ﷺ) ، فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله (ﷺ) (قل) ، قال إن أبني كان عسيفا[3] على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على أبني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة[4]، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على أبني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله (ﷺ) (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد ، وعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها)[5].

وهذا الحديث صحيح صريح بأن حد الزاني المحصن الرجم وقسمه (ﷺ) على أن يقضي بكتاب الله كان جوابه (وأغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها) ، فبقوله (ﷺ)

---

[1] صحيح مسلم ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، رقم الحديث ١٥٦ ، ٢٧٩/١

[2] الاستذكار ٤٧٩/٧

[3] هو الأجير او الخادم ، وفي الحديث انه كان أجير ، ينظر لسان العرب ٢٤٥/٩

[4] الجارية والآمة وان كانت كبيرة، ينظر لسان العرب ٢٨٨/٦

[5] صحيح البخاري ، باب الشروط التي لا تحل بها الحدود ، رقم الحديث ٢٥٢٣ ، ٢٤٤/٩؛ صحيح مسلم ، باب من أعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث ٣٢١٠ ، ٧١/٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا دلالة واضحة على أن حدها الرجم فقط[1] ، ومن كانت عقوبته تقتضي هلاكه فلا عبرة بغيرها معها ، فالحد شرع لتأديب الزاني وزجره ، فإذا حكم عليه بالرجم ويعني ذلك هلاكه فلا يبقى للجلد داع أو ضرورة هذا في حق المحصن ، أما البكر فإن غاية الحد في حقه التأديب والزجر لا الإهلاك فافترقا[2] ، قال أبن مسعود ﴿ﷺ﴾ (إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك)[3] ، فلا يجمع بين الجلد والرجم ، وبما سبق من الأدلة يتضح أن حد المحصن الرجم والله أعلم.

المسألة الثانية

((حكم من امتنعت عن اللعان بعد ما لاعنها زوجها))

أختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

[1] ينظر المبسوط للسرخسي ٩٩/٧ ؛ أضواء البيان ٣٩٨/٥

[2] ينظر المبسوط للسرخسي ٦٩/٣ ؛ بداية المجتهد ٣٥٧/٢

[3] مصنف أبن أبي شيبة ٤٦٨/٦ ؛ المغني ١٤٦/١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: عليها الحد وهو قول الإمام الجوزجاني[١].وبه قال مكحول والضحاك والشعبي وأبوعبيد وأبو ثور والمالكية والشافعية والزيدية والظاهرية والإمامية[٢].

القول الثاني : لا حد عليها وإنما تحبس حتى تلاعن أو تقر وبه قال الحسن البصري والأوزاعي والحارث العكلي وعطاء الخراساني والحنفية والحنابلة[٣].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : قوله تعالى (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ)[٤].

وجه الدلالة: أن كلمة العذاب جاءت معرفة بالألف واللام ففيه إشارة إلى عذاب معلوم وهو الحد ، وليس للزنا عذاب غيره[٥] بدليل قوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٦]. وقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)[٧].

---

[١] ينظر المغني ٥٧٨/١٠

[٢] ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٨ ؛ تهذيب المدونة ٣٨٩/١ ؛ الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٠٥هـ) ، ت الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الجواد ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ، ٧٩/١١ ؛ السيل الجرار ٤٥١/١ ؛ المحلى ١٤٥/١٠ ؛ الجامع للشرايع ليحيى الحلي ٣٢٨/٢ ؛ المغني ٥٧٨/١٠

[٣] ينظر الهداية ٦١٣/٢ ؛ المغني ٥٧٨/١٠

[٤] سورة النور من الآية ٨

[٥] ينظر الأم ١٤١/٥؛ الحاوي الكبير ٣٠/١١

[٦] سورة النور من الآية ٢

[٧] سورة النساء من الآية ٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالآية الأولى المراد منها أن يشهد إقامة حد الزنا على الزناة طائفة من المؤمنين.

والآية الثانية المراد منها بيان حد الأمة إذا ما زنت نصف حد الحرة[١].

فإذا لاعنها زوجها وجب عليها الحد بلعانه لذا تدرأ عنها الحد بشهادتها الموضحة في الآية الكريمة ، فإن امتنعت أقيم عليها الحد[٢].

واستدلوا بقوله ﷺ لخولة زوجة هلال (أتقي الله فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)[٣].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على من لاعن زوجته وجب عليها الحد بمجرد اللعان ، إلا أن تلاعن فترده عنها[٤].

وأعترض : بأن الآية في سورة النور ليست لحكم واحد ففيها بيان لأحكام عديدة ، فبينت حكم الزنا وحكم القذف ، ثم نسخت قاذف الزوجة باللعان فكان هذا حكماً خاصاً ، فليس المراد من العذاب المترتب عليه ما ترتب على الزناة من العذاب وهو الرجم ، واللفظ لا يختص في الحدود فقط بدليل قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥] ، وبدليل قوله تعالى ﴿لَّأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[٦] ، وقوله ﷺ (السفر قطعة من العذاب)[١].

---

[١] ينظر الحاوي الكبير ٣٠/١١

[٢] ينظر الحاوي الكبير ٧٩/١١

[٣] سنن أبي داود ، باب في اللعان ، رقم الحديث ١٩٢٣ ،١٧٥/٦؛ مسند أحمد ، مسند عبد الله بن العباس رقم الحديث ٢٠٢٣ ،٥٦/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٤/٧ ؛ والحديث في صحيح مسلم من غير قوله (أتقي الله) عن سعيد بن جبير ، برقم ٢٧٤٢ ، ٤٨٥/٧

[٤] ينظر روائع البيان في تفسير آيات الإحكام ٦٥/٢

[٥] سورة يوسف من الآية ٢٥

[٦] سورة النمل من الآية ٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاسم العذاب في قصة يوسف وفي قصة سليمان عليهما السلام لا يراد به الحد ، والحديث عن رسول الله ﷺ لا يراد من العذاب الذي في السفر الحد ، وإنما هو بيان المشقة والجهد الكبير الذي يلحق المسافر فشبه بالعذاب ، لذا كان العذاب مما يحتمل الحد وغيره[٢].

أما قوله ﷺ لخولة زوجة هلال فهو بيان منه ﷺ لها أنك إن ارتكبت الفاحشة ولاعنك هلال فإن أردت أن تقري فالحد أهون من غضب الله عليك ، لا أن الحد وجب بمجرد اللعان والله اعلم[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني : ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)[٤].

واستدلوا بما جاء وصح عن رسول الله ﷺ أنه رد ماعزا أكثر من مرة حين جاء معترفاً بجرمه وسأل عن عقله ، فلما تيقن سلامة عقله ، أقر ماعز على نفسه بالزنا أربع مرات ، ومثله ما صح في خبر الغامدية وتمام خبرهما في صحيح مسلم[٥].

وجه الدلالة : أن دم المسلم لا يحل إلا ببينة ولعان الزوج لا يحل دم الزوجة ، لأنه لا يثبت لعانه زناها فلو أثبت ذلك لما كان لسماع لعانها من وجوب أو داع ، ونكولها أو امتناعها لا يعد بينة كما أنه ليس أقرارا منها كما في خبر ماعز والغامدية[٦].

---

[١] صحيح البخاري ، باب السفر قطعة من العذاب ، رقم الحديث ١٦٧٧ ،٣١٩/٦؛ صحيح مسلم ، باب السفر قطعة من العذاب ، رقم الحديث ٣٥٥٤ ، ٤٨/١٠

[٢] ينظر إحكام القرآن للجصاص ١٤٨/٥

[٣] ينظر شرح السنة للامام البغوي ٢٦١/٩ ؛ تحفة الاحوذي ٣٢٦/٤

[٤] صحيح البخاري، باب قوله تعالى (إن النفس بالنفس)، رقم الحديث ٦٣٧٠ ،١٧١/٢١

[٥] صحيح مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث ٣٢٠٨، ٦٩/٩

[٦] ينظر إحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٨ ؛ المغني ٥٧٨/١٠ ؛ بداية المجتهد ٩٧/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدليل قول سيدنا عمر ﴿رضي الله عنه﴾ (الرجم في كتاب الله على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل والإعتراف)[1].

وجه الدلالة من خبر عمر ﴿رضي الله عنه﴾ أنه لو كان اللعان موجبا للحد بمجرد لعن الزوج لذكره عمر ﴿رضي الله عنه﴾ وإنما ذكر ما عرفه عن النبي ﴿ﷺ﴾ فالموجب للحد أقامة البينة بأربعة شهود ، أو الحبل واشترط فيه الاعتراف ، فلو كان الحبل ولم تعترف فلا حد عليها.

وأعترض: بأن البينة قد قامت في حق الملاعنة، فبلعانه حقق زناها، كما لو شهد عليها أربعة شهود فهذه البينة المبيحة لدمها[2].

وأجيب: بأن اللعان من قبل الزوج هو إما يمين أو شهادة وكلاهما لا يثبت به عليها حق ، وإن نكلت فالإيمان لا تحكم في النكول[3] ، فلابد من إقرارها على نفسها وإلا فامتناعها عن اللعان لا يوجب عليها الحد ، فالإمتناع عن الاقرار أو اللعان شبهة وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ (أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة)[4].

وأعترض: بأن حديث عائشة ضعيف قال البيهقي (هذا حديث مشهور بين العلماء وإسناده ضعيف)[5]. وعليه لا يصح أن يمنع هذا الحديث ما ثبت من وجوب الحد بكتاب الله.

وأجيب: بأنه قد روي هذا الحديث من طرق عديدة قال الترمذي (رواه وكيع موقوفاً)[1] ، وقال البيهقي (رواية وكيع أقرب إلى الصواب)[2] ، ودرء الحد بالشبه قد روي عن كثير

---

[1] صحيح البخاري ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم الحديث ٦٣٢٧ ، ١٠٤/٢١

[2] ينظر المغني ٥٨٧/١٠

[3] ينظر الحاوي الكبير ٣٠/١١ ؛ المغني ١٠٥٨٧

[4] سنن الدارقطني ، باب الحدود والديات وغيرها ، رقم الحديث ٣١٤١ ، ٣٧٩/٧؛ سنن الترمذي ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم الحديث ١٣٤٤ ، ٣٢٢/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨ ؛ المستدرك ، باب أما حديث شرحبيل بن أوس ، رقم الحديث ٨٢٧٦ ، ٤١/١٩

[5] البدر المنير ٦١٢/٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الصحابة منهم علي وأبن مسعود رضي الله تعالى عنهما وعن التابعين منهم عمر بن عبد العزيز ، وهذا الاشتهار للخبر بينهم وإن لم يكن له سند قوي فيه نظر فهو ما يشبه الإجماع منهم على أن الحد يدرأ بالشبهة ، فعن عبد الله بن مسعود ﴿ﷺ﴾ قال (أدرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)[٣].

وعن عمر ﴿ﷺ﴾ قال(لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)[٤].
والخبران واضحان في أن الشبهة إن تحقق وجودها فلا يقام معها الحد ، وأمتناع الزوجة عن اللعان فيه شبهة قال أبن قدامة (ولا يجوز أن يثبت بنكولها لأن الحد لا يثبت بالنكول ، فإنه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها ، وذلك لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفوها أو لعقلة على لسانها فلا يجوز أقامة الحد الذي أعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود)[٥].

الترجيح وبعد عرض الأدلة والمقارنة بينها يتضح رجحان القول بأن الحد لا يقام على الزوجة بمجرد لعان الزوج لها، فلابد من إقرارها والله اعلم.

المسألة الثالثة

((الحكم في اللطمة والضربة))

---

[١] التلخيص الحبير،١٦١/٤

[٢] المصدر نفسه ١٦١/٤

[٣] المعجم الكبير ، رقم الحديث ٩٦٩٥ ، ٣٤١/٩

[٤] مصنف أبن أبي شيبة، في درء الحدود بالشبهات،رقم الحديث ١، ٥١٤/٦ وإسناده حسن ينظر التلخيص الحبير ١٦١/٤

[٥] المغني ٥٧٨/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا خلاف بين الفقهاء في أن اللطمة والضربة إن أحدثت جرحاً أو أتلفت عضواً فإن فيهما القصاص أو الدية[١] ، وإنما اختلفوا فيما سوى ذلك مما لم يحدث جرحاً أو يتلف عضواً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقتص من الجاني فيُلطم كما لَطَمَ ويُضْرَبُ كما ضَرَبَ وهو قول الإمام الجوزجاني[٢] وبه قال شريح والشعبي وأبن شبرمة ومسروق وأبن أبي ليلى ورواية عن أحمد وأبي داود وأبي خيثمة وأبن تيمية وأبن القيم والظاهرية[٣] .

القول الثاني: عليه الأرش[٤] وبه قال الإمامية[٥].

القول الثالث: عليه التعزير وبه قال الحسن وقتادة والأحناف والمالكية والشافعية والزيدية ومتأخرو أصحاب أحمد[٦].

الأدلة ومناقشتها

---

[١] ينظر روضة الطالبين ٦١/١٣ ؛ السيل الجرار ٨٧٥/١

[٢] ينظر أعلام الموقعين ٣١٩/١

[٣] ينظر شرح السنة للبغوي ١٦٨/١ ؛ أعلام الموقعين ٣١٩/١ ؛ المحلى ٤٦٠/١٠

[٤] الأرش ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس ، معجم لغة الفقهاء ٥٤/١

[٥] ينظر وسائل الشيعة ٨٨/٤

[٦] ينظر بدائع الصنائع ٣٧٨/١٦ ؛ تفسير القرطبي ٢٠٦/٦ ؛ الذخيرة ٣٢٢/٢ ؛ الأم ٨/٦ ح روضة الطالبين ٦١/١٣ ؛ أعلام الموقعين ٣١٨/١ ؛ السيل الجرار ٨٧٥/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أستدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]. وبقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[2]. وبقوله تعالى ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3].

وجه الدلالة: يتضح من الآيات وجوب المماثلة بالعقوبة وأن المجني عليه يقتص بمثل ما فعل به[4].

واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري ﴿رضي الله عنه﴾ قال (بينما رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقسم ، أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعرجون كان معه فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ تعال فاستقد ، فقال بل عفوت يا رسول الله)[5].

واستدلوا بما رواه عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال (إن رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي ﴿ﷺ﴾ فصعد المنبر وقال (أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله قالوا أنت قال فإن العباس مني وأنا منه ، فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا) فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فأستغفر لنا)[6].

---

[1] سورة البقرة من الآية ١٩٤

[2] سورة النحل من الآية ١٢٦

[3] سورة الشورى من الآية ٤٠

[4] ينظر تفسير الطبري ١٧/٣ ؛ تفسير ابن كثير ٥٢٦/١

[5] سنن أبي داود ، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، رقم الحديث ٣٩٣٢ ،١٢٨/١٢؛ سنن النسائي ، باب القود في الطعنة ، رقم الحديث ٤٦٩١ ،٤٠٩/١٤؛ مسند أحمد ، مسن ابي سعيد الخدري، رقم الحديث ١٠٧٩٧ ،٣٤٢/٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/٨

[6] سنن النسائي ، باب القود من اللطمة ، رقم الحديث ٤٦٩٣ ،٤١٢/١٤ ؛ مسند أحمد ، مسند عبد الله بن العباس ، رقم الحديث ٢٥٩٨ ،١٣٠/٦؛ المستدرك ، ذكر إسلام العباس ، رقم الحديث ٥٤٣ ، ٣٥١/١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم ، فأتوا إلى النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال هؤلاء الليثيون أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرفضوا أرضيتم ، قالوا لا ، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا عنهم ، ثم عاد فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال أني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب النبي ﷺ فقال أرضيتم قالوا نعم)[1].

واستدلوا بما رواه عبد الله بن أنس ﷺ قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول الله عز وجل يوم القيامة لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى أقصها منه حتى اللطمة) قال قلنا كيف ذا ، وإنما نأتي الله غرلاً بهما قال (بالحسنات والسيئات)[2].

واستدلوا بما روى عن أبي بكر وعثمان وعلي وأبن الزير وسويد بن مقرن وخالد ﷺ أنهم أقادوا في الضربة ، وأقاد عمر ﷺ من ضربة بالدررة[3].

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار : أن الرسول ﷺ قد أقتص من نفسه ، وما أنكر على من لطمه عمه العباس طلب القصاص ، وأنه ﷺ قد صالح الليثيين أكثر من مرة ، فلو لم يكن لهم حق في القصاص لما صولحوا ، والحديث الرابع يتضح به أن اللطمة موجبة للعقوبة ، وهي حق ثابت للمجني عليه وله أن يقتص من الجاني ، وهذا ما تأكد بفعل

---

[1] سنن أبي داود ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ، رقم الحديث ٣٩٣٠ ،١٢٤/١٢؛ سنن أبن ماجة ، باب الجار يقتدي بالقود ، رقم الحديث ٢٦٢٨ ،٧٦/٨؛مسند أحمد، مسند عائشة ،رقم الحديث ٢٤٧٦٧ ،٤٢٤/٥٢؛ مصنف عبد الرزاق ، باب القود من السلطان ، رقم الحديث ١٨٠٤٢ ،٤٦٦/٩ ، والحديث صحيح ينظر البدر المنير ، ٤٧٦/٥

[2] مسند أحمد ، مسند عبد الله ابن انيس ، رقم الحديث ١٥٤٦٤٠ ،٢٥٣/٣٢؛ المستدرك ، باب تفسير سورة حم المؤمنون ، رقم الحديث ٣٥٩٦ ، ٣٠٦/٨

[3] ينظر تغليق التعليق ٢٥٠/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة ﴿ﷺ﴾ فاتضح مما سبق أن الحكم الواجب في اللطمة والضرب القصاص[١].

وأعترض: أما الآيات القرآنية فإنها تقضي بوجوب المقاصة وهي المماثلة وفي اللطمة والضربة لا يمكن تحقق ذلك وسيأتي بيان ذلك في معرض عرض أدلة أصحاب القول الثالث.

أما الأحاديث فحديث أبي سعيد ﴿ﷺ﴾ ضعيف ، وله شواهد عديدة إلا إنها ليست بالقوية[٢]. وحديث أبن عباس ﴿ﷺ﴾ ضعيف[٣]. وحديث عائشة ليس فيه دليل على وجوب القصاص ، فلو كان واجبا لما صولحوا على مال ، ولأقتص الرسول ﴿ﷺ﴾ من أبي جهم.

وحديث أنس ﷺ﴾عن الظلم ليس فيه دليل على وجوب القصاص في الدنيا ، إنما الحديث جاء مرهباً وان الله هو من يستوفي حق المجني عليه وهو قادر على ذلك بلا زيادة أو نقصان. وما جاء عن الصحابة ﴿ﷺ﴾ لا يدل على وجوب القصاص وقد يكون من باب التواضع وما عرف عنهم من الورع والتنزه عن المعاصي ومن ذلك الظلم[٤].

أما أصحاب القول الثاني: فقد استدلوا بأثر جاء عن سيدنا الحسين ﴿ﷺ﴾ بأنه قضى في الضربة بالإرش[٥] ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها.

---

[١] ينظر معتصر المختصر من مشكل الاثار ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملطي المعروف بالجمال الملطي (ت٨٠٣هـ) ، عالم الكتب – بيروت مكتبة المتنبي – القاهرة ، مكتبة سعد الدين - دمشق١١٧/٢ ؛ حاشية أبن القيم على سنن أبي داود ، ١٧٥/١٢ ؛ أعلام الموقعين ٣١٩/١ ، ٣٢٠

[٢] ينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسن الناس ، للمحدث المفسر الشيخ إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي (ت١١٦٢ هـ) (ط٣) ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، ٤١/٢

[٣] الدراري المضية ٢٠٠/١

(٣)ينظر معتصر المختصر ١١٧/٢

(٥) من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابيويه القمي (٣٨١هـ) ، دار المرتضى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م ، كتاب الديات ، باب ما جاء في اللطمة رقم الحديث ١ ، ٨٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعترض : بما جاء عن سيدنا الحسين من قوله ﴿ﷺ﴾ وقد خالف غيره وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون.

أما خبر عائشة رضي الله عنها فلو أن الأرش هو الواجب للطمة فقط لأنكر ﴿ﷺ﴾ طلبهم للقود[١].

أما أصحاب القول الثالث فإنهم قالوا إن الله سبحانه قد أمر باستيفاء الحق بالقصاص بالعدل ووجوب المماثلة ، ورد الإساءة لمن أساء بالمثل بلا زيادة على ما فعله بالمجنى عليه.

والقصاص إنما هو المقاصة التي تعني المماثلة ، وكل ما ورد من الآيات في معرض عرض أدلة القول الأول تدل على وجوب القصاص بالمثل بلا زيادة أو نقصان[٢]. وأن ذلك الجزاء بالمثل متعذر في اللطمة والضربة فلا يمكن للملطوم أن يستوفي حقه بالمثل الواجب شرعاً ، فاللطمة تختلف من شخص إلى آخر فهناك القوي والضعيف والصحيح والمريض ، وليس ضرب صاحب المكانة الاجتماعية المرموقة كضرب غيره ، فلذا كانت هناك جهالة واضحة يتوجب جراءها العدول إلى حكم آخر يكون معياره والحكم فيه الاجتهاد الذي جعله الله حقاً لولي الأمر في مثل هذه الأمور[٣].

الترجيح: إن ما ذكر من الجهالة في الاقتصاص من الجاني قول معتبر وصحيح عقلاً وما أستدل به من الأحاديث ليس فيها من حديث واحد صريح صحيح يحتج به ، وإن احتجوا بما رواه الحسن البصري مرسلاً (في رجلٍ لطم امرأته فأتت تطلب القصاص فجعل النبي

---

[١] ينظر أعلام الموقعين ٣٢١/١

[٢] ينظر تفسير الطبري ١٧/٣ ، ٥٨١ ، ٣٢٢ ؛ تفسير أبن كثير ٥٢٦/١ ، ٦١٣/٤ ، ٢١١/٧

[٣] ينظر تفسير القرطبي ٢٠٦/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ﷺ﴾ بينهما القصاص)[1] ، فنسخ حكم الزوجة بقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[2] ، وبقي الحكم عام في غيرهما ، وهذا وأخبار الصحابة يقوي احدهما الأخر ، إلا أن ذلك ليس بمرجح قوي فمراسيل الزهري عند أهل العلم ضعيفة[3]. وكذلك لابد أن يعرف أن كل ما صدر عن الصحابة ﴿ﷺ﴾ أهو من باب الفتيا والقضاء أم من باب التواضع والورع ، وليس هناك دليل يوضح ذلك فالمسألة قد استوت الأدلة فيها فالأمر لولي الأمر يقضي بأيهما شاء والله اعلم.

المسألة الرابعة

((حكم الاستعانة بالمشركين في حرب المشركين))

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

---

[1] مصنف أبن أبي شيبة ، القصاص للرجال والنساء ، رقم الحديث ٢٦٦/٦،٨؛ المراسيل ، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت٢٧٥هـ) ، ت شعيب الارناؤوط ، (ط١) مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ ، رقم الحديث ٢٧٤ ،٢٢١/١؛ تفسير الطبري رقم الحديث ٩٣٠٤ ، ٢٩١/٨ ؛ تفسير أبن كثير ٢٩٣/٢

[2] سورة النساء من الآية ٣٤

[3] ينظر نصب الراية ٤٢٢/٣ ؛ البدر المنير ٧٣١/٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: لا تجوز الاستعانة بهم وهو قول الإمام الجوزجاني[١]. وبه قال مالك وإحدى الروايات في المذهب الحنبلي وأبن المنذر[٢].

القول الثاني: تجوز الاستعانة بهم إذا اضطر المسلمون إلى ذلك بشروط اربعة:-

١. إذا دعت الحاجة واضطر المسلمون إليهم.
٢. أن يأمنهم المسلمون
٣. أن يكون المسلمون أكثر عددا وعدة من أعدائهم ومن أستعانوا بهم
٤. أن يخالف المستعان بهم معتقد من أستعين عليهم[٣].

وبهذا قال الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية[٤].

القول الثالث: تجوز الاستعانة بهم من غير ضرورة بشروط ثلاثة:

١.إن يكون حكم الإسلام الظاهر الغالب وهو جار عليهم.
٢.أن يأمنهم المسلمون.

٣.إن يقاتلوا تحت راية المسلمين[٥].

---

[١] ينظر المغني ٥٢٥/١٢

[٢] ينظر فتح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عليش محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش أبو عبد الله (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ١٥١/٣؛ المغني ٥٢٥/١٢

[٣] ينظر روضة الطالبين ٤٤٢/١٣ ؛ الحاوي الكبير ٢٧٩/١٤ ؛ المبسوط للطوسي ٣١٧/٩

[٤] ينظر شرح النووي على مسلم ١٩٩/١٢ ؛ الانصاف ١٤٣/٤ ؛ المحلى ١١٣/١١ ؛ المبسوط للطوسي ٣١٧/٩

[٥] ينظر إحكام القرآن للجصاص ٣٧٦/٤ ؛ المبسوط للسرخسي ٢٧٣/٣ ؛ السيل الجرار ٩٤٦/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا قال الأوزاعي والثوري والشافعي وأحد أقوال الحنابلة[١] والحنفية والزيدية والشروط لهما[٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما جاء في كتاب الله عز وجل من آيات عديدة تنهى عن موالاة الكافرين سأذكر ثلاث منها:

١.قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[٣]

٢.قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٤]

٣.قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٥].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن موالاة الكافرين ومحبتهم والتقرب إليهم ، وتضمن هذا النهى المنع من التأييد والانتصار بهم[٦]. قال أبن العربي (هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه)[١].

---

[١] تفسير القرطبي ٩٩/٨ ؛ الأم ٢٧٦/٤ ؛ المغني ٥٢٥/١٢ ؛ الانصاف ١٤٣/٤

[٢] المبسوط ٢٧٣/٣ ؛ السيل الجرار ٩٤٦/١

[٣] سورة آل عمران من الآية ٢٨

[٤] سورة المائدة من الآية ٥١

[٥] سورة المجادلة من الآية ٢٢

[٦] ينظر تفسير القرطبي ٢٢٤/٦ ؛ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٢٩١/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ خرج قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبر[٢] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال رسول الله ﷺ (فأرجع فلن أستعين بمشرك) ، قالت مضى حتى إذا كان بالشجرة[٣] أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة قال (فأرجع فلن أستعين بمشرك) ، ثم رجع فأدركه بالبيداء[٤] فقال له كما قال أول مرة (تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال فأنطلق))[٥].

واستدلوا بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال (أتيت النبي ﷺ أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا أنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، فقال ﷺ (أسلمتما ؟) فقلنا: لا ، فقال: (إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) ، فأسلمنا وأشهدنا معه)[٦].

وجه الدلالة : الحديثان حكمهما عام في كل مشرك فلا تجوز الاستعانة بهم ، وقوله ﷺ (إنا لا نستعين ...) نكرة في سباق النفي تفيد العموم[٧].

وأعترض: أن الانتصار بالمشركين لا يجوز إذا أُعتقد أن لهم العزة والمنعة وكان متى غلبوا ظهر حكمهم على حكم الإسلام ، وهذا ما نهى الله عنه[٨].

---

[١] تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والمعاملات لعلي بن أحمد الخزاعي (ت٧٨٩هـ) ، ت إحسان عباس ، (ط٢) دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨٥م ، ٧٧٩/١

[٢] موضع أربعة أميال من المدينة ، نيل الاوطار ٣٠٩/٣

[٣] اسم لموضع ؛ نيل الاوطار ٣٠٩/٣

[٤] اسم لموضع ؛ نيل الاوطار ٣٠٩/٣

[٥] صحيح مسلم ، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر ، رقم الحديث ٣٣٨٨ ، ٣٢٦/٩

[٦] مسند أحمد ،حديث جد خبيب، رقم الحديث ١٥٢٠٣ ، ٣٩٧/٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٩ ؛ المستدرك ، واما حديث عبد الله بن زيد، رقم الحديث ٢٥١٦ ، ١٦٨/٦، والحديث صحيح ينظر مجمع الزوائد ٣٠٣/٥

[٧] ينظر فيض القدير ٦٩٨/٢

[٨] ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٧٦/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأحاديث الواردة كلها كانت قبل أحد وقد جاء عن رسول الله ما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين.

كما أن رده ﷺ للرجال كان لتفرسه منهم الرغبة في الإسلام وقد صدق ظنه ﷺ [1].

وأدلة أصحاب القول الثاني والثالث : هي الأدلة ذاتها فعن الزهري (أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم)[2].

وبما أخرجه الإمام مالك عن الزهري أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية سلاحاً ودرعاً وهو مشرك ، وهذا بعض من نص الحديث (...فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان أطوعاً أم كرهاً ، فقال طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر)[3]. وبما رواه أهل المغازي والسير أن قزمان قاتل مع قومه يوم أحد، فقد روى أبن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة ﷺ قال (كان فينا رجل أتى ولا ندري ممن هو يقال له قزمان ، وكان رسول الله ﷺ إذا ذكره يقول إنه لمن أهل النار ، فلما كان يوم أحدقاتل قتالاً شديداً فقتل وحده ثمانية او سبعة من المشركين وكان ذا بأس ، فأثخنته الجراحة ، فأحتمل إلى دار بني ظفر فجعل رجال من المسلمين يقولون والله لقد أبليت اليوم يا قزمان فأبشر ، قال فبماذا أبشر فوالله

---

[1] ينظر المبسوط للسرخسي ٤٤/٣ ؛ نيل الاوطار ٣٠٨/٧

[2] مصنف أبن أبي شيبة ، من غزا بالمشركين واسهم لهم، رقم الحديث ١ ، ٦٦١/٧ ؛ المراسيل لأبي داود ، رقم الحديث ٢٨١ ، ٢٢٤/١

[3] سنن أبي داود ، باب في تضمين العور ، رقم الحديث٣٠٩٢ ،٤٥١/٩؛ السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث ٥٧٨٠ ،٤١٠/٣ ؛موطأ مالك ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، رقم الحديث ٩٩٧ ،٨٨/٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨٨/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن قاتلت إلا على أحساب قومي ولولا ذلك ما قاتلت ، فلما أشتدت عليه جراحه اخذ سهماً من كنانته فقتل به نفسه)[١].

أما ما شرطه أصحاب القول الثاني من ضرورة الحاجة إليهم فأنهم عللوا ذلك بأن الكافر لا يؤمن مكره وخداعه وفي ذلك ضرر على المجاهدين ، لذا حرم عند عدم الحاجة اللجوء إليهم ، إلا إذا اضطر إلى ذلك فالضرورات تبيح المحظورات[٢].

أما أصحاب القول الثالث فإنهم قالوا: إن بالاستعانة بالكافر على الكافر زيادة كبت وغيظ لهم ، والاستعانة بهم فيها صيانة لدماء المسلمين وحقناً لها ، وضرب الظالمين بعضهم ببعض ، والإستعانة بهم كالإستعانة بالكلاب على المشركين[٣].

وأعترض: بأن الحديثين الأول والثاني مرسلان من مراسيل الزهري ومراسيله عند العلماء ضعيفة كما ذكرنا سابقاً[٤] ، وإن كان خبر صفوان مشهوراً فقد قال عنه أبن عبد البر(والحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وأبن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده)[٥].

أما خبر قزمان فقد اعترض عليه النووي بقوله (وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت انه ﷺ أذن له بذلك الأمر ، وغاية ما في الأمر أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين)[٦].

---

[١] سير أبن هشام ، السيرة النبوية ؛لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافيري أبو محمد (ت٢١٣هـ) ، ت طه عبد الرؤوف يعد ، (ط١) ، دار الجبل – بيروت ١٤١١هـ ، ٨٨/٢ ؛ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لمحمد بن عبد الله بن يحيى أبن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت ، ٤٢٢/١

[٢] ينظر شرح النووي على مسلم ١٩٩/٢ ؛ المغني ٥٢٦/١٢ ؛ المحلى ١١٣/١١

[٣] ينظر المبسوط للسرخسي ٤٤/٣ ؛ المحلى ١٣/١١

[٤] ينظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٣٢/٣

[٥] التمهيد ١٩/١٢

[٦] المجموع ٢٨١/١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقول الإمام النووي يتضح أن لا حجة في الاستدلال بهذا الخبر ، وهذه الأخبار لا تقوى على نسخ أو تخصيص ما سبق من الآيات والأحاديث الصحيحة في أدلة أصحاب القول الأول.

الترجيح : ليس هناك من تعارض بين الأدلة السابقة ، فإن الاستعانة المنهي عنها ، إنما هي استعانة الذليل بالعزيز ، والاستعانة بمن لا يقاتل تحت لواء المسلمين ولا يؤمن منه. فإذا انتفت تلك الموانع أستعين بهم ، وهذا ما فعله ﷺ وأشتهر عنه عند أهل المعازي والسير ، فإنه عندما استعان بصفوان كان الإسلام قد ظهر وانتشر وقويت شوكة المسلمين ورسول الله ﷺ قد أمن جانب صفوان ، فكان هذا تخصيصاً من رسول الله ﷺ للحكم العام في عدم جواز الاستعانة بالمشركين[1] وبهذا يتضح رجحان الاستعانة بالمشركين بالشروط السبعة السابقة والله اعلم.

المسألة الخامسة

((سهم البرذون))

البرذون هو دابة دون الخيل وأكبر من الحمار ، أنثاه برذونة وجمعه براذين والبراذين الخيل التركية ، فهو نوع من انواع الخيول غير العراب[2]

والعراب الخيل العربية[3].

اختلف الفقهاء في سهمها على خمسة أقوال:

---

[1] ينظر إحكام القرآن للجصاص ٢٧٦/٣ ؛ تفسير الآلوسي ١٢٠/٣

[2] ينظر لسان العرب٥٨٧/١؛ معجم لغة الفقهاء ١٠٦/١

[3] ينظر لسان العرب ٥٨٧/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ٣٠٨/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: إذا أدركت البراذين العراب سوي بينهما بالسهم وهو قول الإمام الجوزجاني[١] ، ومراده بالإدراك أنها بالكر عليها والفر في الحرب مثل العربية وتقاربها.وبه قال أبن أبي شيبة وأبن أبي خيثمة وأبو أيوب[٢].

القول الثاني: لا يسهم للبراذين وبه قال مالك بن عبد الله الخثعمي وأحد أقوال أحمد[٣].

القول الثالث: يسهم لها نصف سهم العراب وبه قال الليث والأوزاعي وأحد قولي الحسن وأحد قولي أحمد وأبي بكر الخرقي[٤].

القول الرابع : إذا رأى الإمام أن يساوي بينهما او يفضل احدهما على الآخر وهذا أحد قولي الثوري وأحد قولي الشافعي[٥].

القول الخامس: يسهم لها سهام العراب وهذا أحد قولي الحسن[٦] وبه قال أبوحنيفة ومالك وأبو يوسف وأحد قولي الشافعي وأحد قولي الثوري واحد أقوال أحمد[٧] والإمامية[٨].

---

[١] ينظر المغني ٥١٤/١٢

[٢] ينظر المصدر نفسه ٥١٤/١٢

[٣]ينظر المصدر نفسه ٥١٤/١٢

[٤] ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٤١/٤ ؛ غريب الحديث ، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦ هـ) ؛ت د.عبد الله الجبوري ،(ط١) مطبعة العاني – بغداد ١٣٧٩ ، ٣٢٤/٢ ؛ المغني ٥١٤/١٢

[٥] ينظر غريب الحديث لأبن قتيبة ٣٢٤/٢

[٦] ينظر مصنف أبن أبي شيبة ٦٦٣/٧ ؛ الاستذكار ٧٥/٥

[٧] ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٤ ؛ الأم ١٢٥/٤ ، ٢٥٦/٧ ؛ المغني ٥١٣/١٢

[٨] ينظر الخلاف لأبي جعفر الطوسي ٣٧٨/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول : ما رواه عمر بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال (إذا بلغت البراذين ما يبلغ الخيل فألحقها بالخيل)[١].

وجه الدلالة: فالبرذون وان كان من الخيل إلا أنه أثقل من الخيل العربية ، فإذا عمل عمل الخيل العربية في الحرب بالكر والفر وجب أن يعطى مثلها بلا مفاضلة أو نقصان.

وأعترض: بأنه قد ورد عن عمر بن عبد العزيز ما يخالف قوله هذا وسيأتي في معرض أدلة أصحاب القول الرابع.

أدلة أصحاب القول الثاني : ما جاء عن أبي موسى الأشعري ﴿ﷺ﴾ (أنه كتب إلى عمر ﴿ﷺ﴾ (إنا لما فتحنا تستر[٢] ، أصبنا خيلاً عراضاً ، فكتب إليه عمر ﴿ﷺ﴾ تلك البراذين ، ، فأفرق منها العتاق[٣] فأسهم وألغ ما سوى ذلك)[٤].

وجه الدلالة: فرق عمر﴿ﷺ﴾ بين البرذون والعراب ولم يسهم لها فدل على أن البرذون ليس من جنس العراب فالبرذون حيوان دون الحصان ولا يعمل عمله ، وله القدرة على السير في الأماكن الوعرة كالشعاب والجبال فأشبه البغل[٥].

وأعترض: أن أسم الخيل يطلق على البرذون والعراب وما يفرق العرب بينهما. قال أبو يوسف (من كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه إن تقول خيل ولعلها براذين كلها

---

[١] المدونة الكبرى ، ٣٣/٣

[٢] مدينة الأهواز فتحها ابو موسى الأشعري ﴿ﷺ﴾ ، ينظر الروض المعطار في خبر الأقطار ١٤٠/١

[٣] النجائب من الخيل ، ينظر تاج العروس ١٢١/٢٦

[٤] مصنف أبن أبي شيبة ، في البراذين ما لها وكيف يقسم لها ، رقم الحديث ٥، ٦٤٤/٧

[٥] ينظر المغني ٥١٤/١٢ ؛ أضواء البيان ٩٤/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوجلها)[١] ، ومما يؤكد ذلك ما روي عن أبي الدرداء ﴿ﷺ﴾ (أنه نظر إلى خيل مربوطة بين البراذين والهجن[٢] ،فقال أهل هذه مَنْ ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣]).

وجه الدلالة: لم يفرق ﴿ﷺ﴾ بين البراذين والعراب ، وإنما جعلها من الخيل[٤].

أما خبر أبي موسى الأشعري ﴿ﷺ﴾ فقد جاء في غير مصنف أبن أبي شيبة عن غير واحد من المصنفين بلفظ (فما قارب) بدل (فافرق) وهذا نصه عن أبن قتيبة في كتابه وأبن قدامة في المغني (روى الجوزجاني بإسناده عن أبي موسى الأشعري ﴿ﷺ﴾أنه كتب إلى عمر بن الخطاب ﴿ﷺ﴾ إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكا[٥] ، فما ترى يا أمير المؤمنين المؤمنين في سهمانها ، فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحداً وألغ ما سوى ذلك)[٦].

قال أبن قتيبة (ومقاربة البراذين العتاق أن تقاربها في اللحوق والسرعة)[٧] ، وهذا دليل لأصحاب القول الأول وسيأتي الرد على ذلك في معرض عرض الأدلة.

---

[١] الرد على سير الاوزاعي ، لأبي يوسف يعقوب إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢هـ) ، ت أبو الوفا الافغاني ، دار الكتب العلمية ، ٢١/١

[٢] الهجن من ولدته برذونة من حصان عربي ، ينظر القاموس الفقهي ٣٦٦/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ٤٩٣/١

[٣] سورة البقرة من الآية ٢٧٤

[٤] تفسير الطبري ، رقم الحديث ٣٢٣٢ ، ٦١٠/٥ والخبر مرسل ينظر تفسير الطبري ٦١٠/٥

[٥] البرذون العريض الظهر القصير ، ينظر غريب الحديث ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ت عبد المعطي أمين قلعة جي ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ، ٣٤٤/١

[٦] غريب الحديث لأبن قتيبة ٨٧/٢ ؛ الفائق في غريب الحديث والاثر ٤٣٣/١ ؛ المغني ٥١٣/١٢

[٧] غريب الحديث لأبن قتيبة ٨٨/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما أصحاب القول الثالث: فقد استدلوا بما رواه خالد بن معدان (أن الرسول ﷺ أسهم للعراب سهمين وللهجن سهم)[1].

وبما روى مكحول (أن رسول الله ﷺ (هجن الهجين يوم حنين وعرب العراب للعربي سهمين))[2]

وبما رواه علي بن الأقمر (أن الخيل أغارت بالشام فأدركت العراب في يومها وأدركت الكوادن[3] ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همذان يقال له المنذر بن أبي حميضة ، فقال لا أجعل ما أدرك منها مثل الذي لم يدرك ففضل الخيل ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به[4] ، أمضوها على ما قال)[5].

وبما رواه مكحول (أن أول من قسم البراذين خالد بن الوليد ﷺ يوم دمشق قسم للبراذين نصف سهام العراب لما رأى من جريها وقوتها فكان يعطي البراذين سهماً سهماً فمضت السنة على ذلك ولم يخالفهما احد)[6].

---

(١) مصنف أبن أبي شيبة ، البراذين ما لها وكيف يقسم لها ، ٤ ،٦٤٤/٧ ؛ المراسيل لأبي داود ، رقم الحديث ٢٨٦ ،٢٦٦/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/٦

(٢) المراسيل لأبي داود ، رقم الحديث ٢٨٧ ،٢٢٧/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٢/٩

(٣) الكوادن البرذون الهجين أو الفرس الهجين وقيل البغل ينظر لسان العرب ٥٥/١٣ ؛ تاج العروس ٢٢٥/٣

(٤) هبلت الوادعي معناه الدعاء عليه أي ثكلته وجاء هنا في باب المدح والتقريظ ، وأذكرت معناه جاءت به ذكراً من الرجال ذكياً داهية ، ينظر لسان العرب ٣٠٨/٤ ؛ غريب الحديث لأبي سليمان أحمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) ، ت عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى ، ٩٧/٢ ؛ النهمن الآية في غريب الحديث والاثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، ت طاهر أحمد الزواي – محمد محمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، ٢٣٩/٥

(٥) سنن سعيد منصور ، للحافظ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٩هـ) ، ت حبيب الرحمن الاعظمي ، (ط١) ، دار السلفية – الهند ، ١٩٨٢ ، باب ما جاء في تفضيل الخيل ، رقم الحديث ٢٧٧٢ ،٢٢٦/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٩

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٤١/٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن البرذون وإن كان من الخيل إلا أن للخيل العربية أثرا أكبر في الحرب فهو غير قادر على الكر والفر مثلها ، لذا يعطى نصف ما يعطى لها[١].

وأعترض: أن جميع الأخبار السابقة لا تقوم بها حجة وخبر خالد بن معدان منقطع[٢] ، وخبر مكحول وعلي بن الأقمر مراسيل وأعل الجصاص خبر مكحول عن خالد بأنه منقطع[٣]، وأعل ابن حجر خبر علي بن الأقمر بالانقطاع أيضاً[٤] ، كما أن ليس في هذه الأخبار وإن صحت دليل على الوجوب ، بل المذكور فيهما أن ذلك اجتهاد من أميري الجيش ورأي لهما وأن وافقهما عمر ﴿رضي الله عنه﴾ ، وقال الشافعي رحمه الله معلقاً على ذلك (وقد ذكر عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه فضل العربي على الهجين وأن عمر فعل ذلك ، ولم يرو ذلك إلا مرسلاً والمرسل لا تقوم به حجة ، وكل من خبر مكحول وابن الأقمر مرسلان وهذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث)[٥].

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالف قول عمر ﴿رضي الله عنه﴾ فعن ابن عطفان قال سمعت ابن عباس يقول (سهم الفرس العربي والعجمي سواء)[٦].

واستدل أصحاب القول الرابع بخبر مكحول عن خالد ﴿رضي الله عنه﴾ وخبر علي بن الأقمر فإن كلا الخبرين يدلان على إن الحكم إنما يرجع إلى الإمام جمعاً بين ما ورد من الآثار.

وأعترض: قد بينا سابقاً أن كلا الخبرين لا يصح الاحتجاج بهما.

---

[١] ينظر المغني ٥١٥/١٢

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/٦

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٢٤١/٤

[٤] فتح الباري لابن حجر ٨٤/٦

[٥] معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٦/٥

[٦] بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للحافظ الجليل نور الدين بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، ت مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الطلائع ، باب ما جاء في الخيل ، رقم ٦٥١ ، ٢٠٨/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب القول الخامس: بقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1] وبقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[2].

وجه الدلالة : في الآية الأولى قد أضاف سبحانه وتعالى الإرهاب الى الخيل ، واسم الخيل يشمل كل أنواعه وأجناسه[3] ، وفي الآية الثانية أن الله سبحانه وتعالى قد أمتن على عباده بركوب الخيل قال أبن بطال (وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان ، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل)[4].

واستدلوا بما جاء عن رسول الله ﷺ قوله (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة)[5].

ووجه دلالة الحديث أن العرب تطلق اسم الخيل على العراب والبراذين على حد سواء وقد بينا سابقاً ذلك بقول أبي يوسف وما جاء عن أبي الدرداء ﷺ ، وقد سبق أيضاً خبر أبن عباس في إن سهمهما سواء ، وعن الحسن البصري أنه قال (البرذون بمنزلة الفرس)[6].

ومما يدل عن أنهما جنس واحد ما رواه جويبر بن سعد قال (أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان (سلام عليكم أما بعد فإنه بلغني أن بعض ولاتكم وضعوا سهام البراذين ، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلا ، وأنه بلغني عن الثقة عن رسول الله ﷺ أنه

---

[1] سورة الأنفال من الآية ٦٠

[2] سورة النحل من الآية ٨

[3] ينظر البحر الرائق ٢٨٥/١٢

[4] فتح الباري لأبن حجر ٨٤/٦

[5] صحيح مسلم ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، رقم الحديث ٣٤٧٩ ، ٤٤٤/٩

[6] مصنف أبن أبي شيبة ،في البراذين ما لها وكيف يقسم لها، رقم الحديث ٢، ٦٦٣/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسهم الخيل كلها عرابها ومقاريفها[1] للفرس سهمين فأسهموا كما أسهم رسول الله ﷺ قال عز وجل في كتابه (والخيل والبغال) ، فجعلها خيلاً كلها ولعمري ما كانت البرذون بأعفا من العمل من صاحب العربي فيما كان من مسلحة أو حرس والسلام عليك))[2].

وجه الدلالة أن استشهاده بكتاب الله وما ذكر عن رسول الله ﷺ أن البرذون من جنس الخيل ولا فضل للعربي من الخيل على البراذين ، وأن لم تدرك البراذين والعراب وتجاريها في الكر والفر ، فأن لها أعمال أخرى لا تقدر عليها الخيل العربية ، يدل على أن لا فرق بينهما.

واستدلوا أيضاً بما رواه يحيى بن المقدام الكندي أنه سمع جده المقدام يقول (أقمت أنا وبضعة عشر رجلاً من قومي يومين أو ثلاثة أيام لم نذق طعاماً وقد ربطوا برذونة ليذبحوها ، فأتيت خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البرذونة ، فقال لو ذبحوها لسؤتك ثم قال حرم رسول اله ﷺ يوم خيبر أموال المعاهدين وحمر الإنس وخيلها وبغالها ثم أمر له بمد أو مدين من طعام)[3].

وجه الدلالة: أن خالد ﷺلا يرى جواز أكل الخيل وعد البرذونة منه ولم يجوز لهم أكلها ،مما يؤكد أنهم لا يفرقون بين الخيل والبراذين ، والعلماء كذلك لا يفرقون بينهما في حكم جواز أكلها من عدمه[4].

ومما يدل على إنهما جنس واحد وجوب الصدقة عليهما وان لا فرق بينهما بدليل ما رواه أبن أبي شيبة عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال (أوفي الخيل صدقة)[5]. فلم يفرق رحمه الله بينهما واكد على إنها من الخيل بتكرار قوله

---

[1] خيل مقاريف هجائن ، تاج العروس ٢٥٦/٢٤

[2] سنن سعيد بن منصور ، باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة ، رقم الحديث ٢٧٧٣ ، ٣٢٧/٢

[3]سنن الدارقطني ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، رقم الحديث ٤٨٣٣ ، ٩٦/١١

[4] ينظر احكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٤

[5]مصنف أبن أبي شيبة ، ما قالوا في زكاة الخيل، رقم الحديث ١ ، ٤٣/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يؤكد على أن لا فرق بينهما إطلاقهم أسهم الفارس على راكب البرذون وراكب الحصان ، فكل واحد منهما يسمى فارساً[1].

الترجيح وبعد عرض الأدلة والمقارنة بينها يتضح رجحان القول إن البراذين يسهم لها كسهم الخيل العراب والله أعلم.

[1] أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتتضمن خلاصة البحث وأهم نتائجه :

كان عصر الإمام الجوزجاني عصر نهضة علمية لم تشهد الأمة الإسلامية عصر مثله حتى أطلق عليه العصر الذهبي ، فبرز في ذلك العصر عدد لا يحص من العلماء في كل مجالات العلوم الشرعية والإنسانية وبلغوا من العلم مبلغاً قلما نجد أحدمن هذه الأمة بلغ مبلغهم وخلفوا لنا من الكنوز العلمية ثورة هائلة ، تعد من أهم مصادرنا ومراجعنا التي نرجع إليها في أمور ديننا ودنيانا.

وتفوقهم هذا يعود إلى أربعة أمور.

الأول: صدقهم وإخلاصهم لله وهممهم العالية وجُدهم في طلب العلم ولنا الإمام الجوزجاني خير دليل.

الثاني: القابلية العلمية الاعجازية التي مكنتهم في الجمع بين أنواع مختلفة من العلوم والتمكن من كل علم والإلمام به.

الثالث: الوضع السياسي للدولة الإسلامية منذ عهد الرسولﷺ إلى نهاية العصر العباسي الثاني الذي شهد مراحل من الاستقرار والأمن ولفترات طويلة ، مما أشاع الأمن في ربوع الدولة وسهل تنقل العلماء وطلبة العلم.

الرابع: دعم الخلفاء ورجال الدولة للعلماء وتشجيعهم على البحث والترجمة في كافة أنواع العلوم وبناء المدارس والمكتبات وإطلاقهم لحرية الفكر.

وفي هذا المناخ العلمي والاستقرار السياسي برز الإمام الجوزجاني رحمه الله فجمع بين أكثر من علم ويظهر ذلك جلياً في تنوع العلوم التي برع فيها من فقه وأصول وحديث وأخذ العلماء منه واعتمادهم على أقواله الفقهية ورواياته في الحديث وجرحه وتعديله في علم الرجال ونقلها والاستدلال بها في أشهر الكتب التي خلفوها لنا في الفقه والحديث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلومهما ، وقد بينتُ ذلك في فصل حياته العلمية من طلبه للعلم ورحلاته في طلبه وموسوعيته العلمية وتنوع العلوم التي برع فيها ، وكان هذا الفصل من أهم نتائج هذا البحث وهذا التنوع في العلوم كان نتاج تنوع شيوخه الإجلاء وكثرتهم رحمهم الله تعالى ، مما جعله مقصدا لطلاب العلم واجتماعهم عليه والأخذ عنه ، إلا إن ما نقل عنه في الفقه يعد قليلاً إذا ما قورن بغيره من العلوم فقد وجدتُ له ثمانية وثلاثون قولاً ، وهذا قليل إذا ما قارناه بغيره ممن عاصره من العلماء وسبب ذلك يرجع لثلاثة أمور.

الأول: أن الإمام الجوزجاني لم يتفرد بمذهب خاص به إنما انضوى تحت لواء شيخه أحمد بن حنبل رحمه الله حتى صار واحد من رواة المذهب المشهورين.

الثاني: لم يكن من تلاميذه رحمهم الله تعالى وعلى كثرتهم من جمع وأهتم بآرائه الفقهية كاهتمامهم بغيرها ، مما أخذوا عنه وقد كانوا فيهم غيرا واحد ممن اشتهر بالفقه كالطبري والنسائي.

الثالث: إن ما ألفه من كتب الفقه لم يصل إلينا فقد اندثر وما وصل إلينا من أقواله الفقهية ذكرها من نقل عن تلك الكتب واستشهد بها ، وقد ذكر العلماء إن له ثلاث كتب مفقودة.

وعليه فكانت آراؤه التي جمعتها قد وافق الإمام أحمد في أثنتين وعشرين قولا وخالفه في خمسة عشرة قولا ، فأما ما وافقه بها في على الترتيب التالي:

١. جواز مسح العمامة
٢. طهارة طين المطر في الشوارع
٣. الآذان قبل طلوع الفجر
٤. الترجيع في الآذان
٥. الإسرار بقراءة البسملة في الصلاة
٦. نسخ التطبيق وبطلان الصلاة به
٧. جواز الصلاة خلف الإمام الجالس
٨. جواز اقتداء المفترض بالمتنفل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. مقاتلة من مرَّ أمام مصلاً اتخذ ستراً

١٠. جواز حمل الطفل في الصلاة

١١. وجوب قضاء النافلة إذا أفسدها قبل إتمامها فهي تلزم بالشروع

١٢. قضاء صلاة العيد على صفتها

١٣. الدعاء بعد التكبير الرابعة في صلاة الجنازة

١٤. صفة صلاة الخوف

١٥. بناء مسجد في الطريق الواسع إذا بقي منه سبع أذرع

١٦. الطلاق والعتاق لا يحلان محل اليمين وان الطلاق يقع بهما

١٧. حرمة نكاح المُحلل

١٨. لا يجوز بيع عصير العنب

١٩. لا يجوز السَلَّم في بستان معين أو قرية صغيرة

٢٠. لا تجوز الحيلة في إسقاط الشفعة قبل وجوبها

٢١. حد الزاني المحصن الرجم فقط

٢٢. وجوب القصاص في اللطمة والضربة

وخالفه في ستة عشرة قولا وهي على الترتيب التالي:

١. وجوب الغسل على من غسل ميتاً

٢. لا يجب استيعاب الوجه بالتيمم

٣. تعجيل صلاة العشاء

٤. كراهية الصلاة على بساط فيه تصاوير

٥. لا قضاء على المتعمد ترك الصلاة

٦. في صفة تمييز الصبي

٧. لا يُتشهد لسجود السهو

٨. لا تجب الجماعة على الأعمى

٩. سنة الجمعة يصلي الإمام في بيته ركعتين ويصلي المأموم أربعا في المسجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. لا يجهر في القراءة في صلاة كسوف الشمس

١١. في صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

١٢. وجوب خدمة الزوجة لزوجها

١٣. لا يجوز السلم في الحيوان

١٤. وجوب الحد على من امتنعت عن اللعان بعد لعان الزوج لها

١٥. لا تجوز الاستعانة بالمشرك

١٦. الإسهام للبراذين إذا أدركت الخيل العربية

وقد فصل ذلك كله في مناقشة المسائل مناقشتاً مقارنةً ظهر فيها سعة ومرونة الشريعة الإسلامية وان هذه السعة والمرونة تدل على المقدار العظيم من الرحمة باختلاف هؤلاء العلماء واجتهاداتهم التي لا تخرج عن نطاق الشرع وكلها مستندةٌ إلى أدلة إنما تتفاوت بحسب قوة الدليل مما يتيح فسحة في أحكام الشرع تتلائم ومتطلبات كل المجتمعات الإنسانية. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق خاص بتراجم العلماء الذين ذكروا في هذه الرسالة

وقد ترجمت لكل واحد بشكل مختصراً جداً واقتصرت على من لم يكن من أصحاب المؤلفات التي استعنت بها في هذه الرسالة وقد رتبتهم على حسب الحروف الهجائية.

رحمهم الله تعالى جميعاً

١. ابن أبي ليلي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي (ت١٤٨هـ)[١]
٢. ابن الانباري: محمد بن عبد الكريم بن ابراهيم بن عبد الكريم أبو عبد الله الشيباني (ت٥٥٨هـ)[٢]
٣. ابن القطان:احمد بن سنان بن أسد بن حبان أبو جعفر القطان الواسطي (ت٢٥٦هـ)[٣]
٤. ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي (ت١٨١هـ)[٤]
٥. ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن البكري القرطبي (٤٤٩هـ)[٥]
٦. ابن حوقل: محمد بن علي بن حوقل النصيبي ، البغدادي ، الموصلي أبو القاسم (ت٣٦٧هـ)[٦] (ت٣٦٧هـ)[٦]
٧. ابن خراش: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد أبو محمد بن خراش المروزي البغدادي (ت٢٨٣هـ)[٧]
٨. ابن شبرمة: عبد الله ين شبرمة بن الطفيل بن عمر بن ضرار الضبي الكوفي (ت٢٤٤هـ)[١] (ت٢٤٤هـ)[١]

---

[١] *ينظر ثقات ابن حبان ٨٢/٩ ؛ طبقات الفقهاء ٨٤/١ ؛ الأعلام ١٨/٦*

[٢] *ينظر وفيات الأعيان ٥١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥ ، الأعلام ٢١٥/٦*

[٣] *ينظر ثقات ابن حبان ٣٣/٨ التعديل والتجريح ٢٩٦/١ تذكرة الحفاظ ١٢٥/٢*

[٤] *ينظر ثقات ابن حبان ٧/٧ سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، الأعلام ١١٥/٤*

[٥] *ينظر سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ ، الوافي بالوفيات ٦٨/٢٢ الأعلام ٢٨٥/٤*

[٦] *ينظر الأعلام ١١١/٦ ، معجم المؤلفين ٥/١١ ، كشف الظنون ١٦٦٤/٢*

[٧] *ينظر تأريخ دمشق ١٠٨/٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٤/٢ ؛ الوافي بالوفيات ٤٤/١٧*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. ابن وارة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن مسلم بن عثمان بن وارة الرازي المعروف بابن وارة (ت٢٦٥هـ)[٢]
١٠. أبو الجماهر: محمد بن عثمان التنوحني الكفرسوسي أبو عبد الرحمن الحمصي الدمشقي وأبو الجماهر لقبه (ت٢٢٤هـ)[٣]
١١. أبو الدحداح: احمد بن محمد بن إسماعيل التميمي الدمشقي (ت٣٢٨هـ)[٤]
١٢. أبو بكر الخلال: احمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي (ت٣١١هـ)[٥]
١٣. أبو ثور: ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي أبو ثور البغدادي (ت٢٤٠هـ)[٦]
١٤. أبو خيثمة: زهير بن حرب بن شداد البغدادي (ت٢٣٤هـ)[٧]
١٥. أبو عبيد: علي بن الحسين بن يحرب فقيه مجتهد وقاضي ، كان يلقب بابي عبيد (ت٣١٩هـ)[٨]
١٦. الإدريسي: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس أبو سعيد الاسراباذي (ت٢٤٥هـ)[٩]
١٧. الاسفرائيني: احمد بن محمد أبو حامد الاسفرائيني (ت٤٠٦هـ)[١٠]
١٨. الاسماعيلي: محمد بن إسماعيل بن مهران أبو بكر النيسابوري (٢٨٩هـ)[١١]
١٩. الأسود: الأسود بن عزيز بن قيس أبو عبد الرحمن النخعي الكوفي (ت٧٥هـ)[١٢]

---

(١) *ينظر الثقات ٥/٧ الجرح والتعديل ٨٢/٥ سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦*

(٢) *ينظر ثقات ابن حبان ١٥٠/٩ تأريخ بغداد ٢٥٦/٣ سير أعلام النبلاء ٤٨/٣*

(٣) *ينظر ثقات ابن حبان ٧٧/٩ الجرح والتعديل ٣٢٧/٧ تذكرة الحفاظ ٤٣٤/١*

(٤) *ينظر تاريخ دمشق ٢٢٠/٥ ، تذكرة الحفاظ ٧٠/٣ ، الأعلام ٢٠٨/١*

(٥) *ينظر سير أعلام النبلاء ٢٩٨١٤ ، الوافي بالوفيات ٢٨١/٢٨ ، الأعلام ٢٠٦/١*

(٦) *ينظر طبقات الفقهاء ٩٢/١ ؛ وفيات الأعيان ٢/١ ؛ الأعلام ٣٧/١*

(٧) *ينظر ثقات ابن حبان ٢٥٦/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٧٩/١١ ؛ الأعلام ٥١/٣*

(٨) *ينظر تأريخ بغداد ٣٩٨/١١ ؛ تذكره الحفاظ ٢٨/٣ ؛ الأعلام ٢٧٧/٤*

(٩) *ينظر تذكرة الحفاظ ٣٠٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٦/١٧ الوافي بالوفيات ٨٥/٣٣*

(١٠) *ينظر* الجرح والتعديل ٥٤/٢ ؛ شذرات الذهب ١٦٢/٥ ؛ المنتظم ٢٥٦/٧

(١١) *ينظر تذكرة الحفاظ ٢٩٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٧/١٤ الأعلام ٣٥/٦*

(١٢) *ينظر* ثقات ابن حبان ٣١/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ ؛ الأعلام ٣٣٠/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠. أشهب: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجندي صاحب الإمام مالك (ت٢٠٤هـ)[١]
٢١. أصرم بن حوشب: أصرم بن حوشب أبو هشام الكندي ، الهمذاني . ولم تذكر سنة وفاته وكان قاضياً بهمذان[٢]
٢٢. الاوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الاوزاعي (ت١٥٧هـ)[٣]
٢٣. البربهاري: الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري الحنبلي (ت٣٢٩هـ)[٤]
٢٤. الثوري: سفيان ابن سعيد بن مسروق بن رافع بن عبد الله بن موهب أبو عبد الله الثوري الكوفي (ت١٦١هـ)[٥]
٢٥. الجويني: عبد الملك بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[٦]
٢٦. الحارث العكلي:الحارث بن يزيد العكلي التميمي أبو علي الكوفي ، ولم تذكر سنة وفاته[٧]
٢٧. الحازمي: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمداني (ت٥٨٤هـ)[٨]
٢٨. الحسن البصري: الحسن بن يسار أبو سعيد البصري (ت١١٠هـ)[٩]
٢٩. الحسن بن حي: الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي (ت١٦٨هـ)[١٠]
٣٠. الحسن بن زياد: أبو علي اللؤلؤي الكوفي (ت٢٠٤هـ)[١]

---

[١] *ينظر الثقات ١٣٦/٨ ؛ الأعلام ٣٣٣/١ ؛ الوافي بالوفيات ٢٦٦/٢٦*

[٢] *ينظر الجرح والتعديل ٣٣٦/٢ ، الكامل في الضعفاء ٤٠٣/١ ؛ تأريخ بغداد ٣٠/٧*

[٣] *ينظر ثقات ابن حبان ٦٢/٧ تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ ؛ الأعلام ٣٢٠/٣*

[٤] *ينظر طبقات الحنابلة ١٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٥ الأعلام ٢٠١/٢*

[٥] *ينظر ثقات بن حبان ٤٠١/٦ ، التعديل والتجريح ٢٤٢/٤ ، الأعلام ١٠٤/٣*

[٦] *ينظر سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ؛ وفيات الأعيان ٧٩/٤ ؛ الأعلام ١٦٠/٤*

[٧] *ينظر الثقات لابن حبان ١٧٠/٦ ، معرفة الثقات ٢٧٩/١ الجرح والتعديل ٩٣/٣*

[٨] *ينظر تذكرة الحفاظ ١٨٠/٤ ، وفيات الأعيان ٢٩٤/٤ ، الأعلام ١٧٧/٧*

[٩] *ينظر* سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ الوافي بالوفيات ٣١٢/٣٤ ؛ الأعلام ٢٢٦/٢

[١٠] *ينظر ثقات ابن حبان ١٦٤/٦ ؛ تذكرة الحفاظ ٢٣٤/١ ؛ الأعلام ١٩٣/٢*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١. حفص بن غياث: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الازدي الكفوي أبو عمر (ت١٩٤هـ)[٢]
٣٢. الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن حميد أبو بكر الاسدي (ت٢١٩هـ)[٣]
٣٣. الخثعمي: مالك بن عبد الله بن سنان بن سرح الخثعمي أبو حكيم الملقب بمالك السرايا (ت٥٥هـ)[٤]
٣٤. الخطابي: حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب أبو سليمان البستي (ت٣٨٨هـ)[٥]
٣٥. ربيعة الرأي:ربيعة بن فروخ أبو عثمان إمام حافظ فقيه مجتهد ، وكان يلقب بربيعة الرأي (ت١٣٦هـ)[٦]
٣٦. سالم:سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احد فقهاء المدينة السبعة (ت ١٠٦هـ)[٧]
٣٧. سليمان بن حرب: سليمان بن حرب بن بجيل الازدي الواشجي أبو أيوب (ت٢٢٤هـ)[٨]
٣٨. سليمان بن داود الهاشمي: سليمان بن داود بن علي بن بحر بن عبد الله بن العباس أبو أيوب الهاشمي العباسي (ت٢٢٩هـ)[٩]
٣٩. الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار أبو عمرو الشلبي الحميري الهمداني الكوفي (ت١٠٣هـ)[١٠]
٤٠. الصاغاني: محمد بن اسحاقي بن جعفر أبو بكر البغدادي (ت٢٠٧هـ)[١]

---

[١] ينظر طبقات الفقهاء ١٣٦/١ ؛ سير أعلام النبلاء ؛ الأعلام ١٩١/٢

[٢] ينظر ثقات ابن حبان ٢٠٠/٦ التعديل والتجريح ٤٨١/١ الأعلام ٢٦٤/٢

[٣] ينظر ثقات ابن حبان ٣٤١/٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/٢ الأعلام ٨٧/٤

[٤] ينظر ثقات ابن حبان ٣٨٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠٩/٤ ، الأعلام ٢٦٣/٥

[٥] ينظر وفيات الأعيان ٢٣١/٢ سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ؛ الأعلام ٢٧٣/٢

[٦] ينظر ثقات ابن حبان ٢٣١/٤ ؛ العبر من خبر من غبر ٣٣/١ ؛ الأعلام ١٧/٣

[٧] ينظر الثقات ٣٠٥/٤ ؛ التعديل والتجريح ٢٢٤/٤ ؛ الأعلام ٧١/٣

[٨] ينظر وفيات الأعيان ٩٩/٣ ؛ الوافي بالوفيات ١٨٧/٢٣ ؛ الأعلام ١٢٢/٣

[٩] ينظر التاريخ الكبير ١٠/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٦٢٥/١٠ ؛ الوافي بالوفيات ٢٠٦/٢٣

[١٠] ينظر ثقات ابن حبان ٦/٧ تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ؛ الأعلام ٢٥١/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١. علقمة بن قيس: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل الهمداني (ت٦٢هـ)[٢]
٤٢. علي بن حرب الطائي: علي بن حرب بن محمد الطائي الموصلي أبو الحسن من علماء الحديث (ت٢٦٥هـ)[٣]
٤٣. القاسم بن سلام: قاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد الهروي (ت٢٢٤هـ)[٤]
٤٤. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عمر بن موسى بن عياضي أبو الفضل الأندلسي السبتي المالكي (ت٥٤٤هـ)[٥]
٤٥. قتادة: قتادة ابن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري (ت١١٨هـ)[٦]
٤٦. اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الطبري الرازي (ت٤١٨هـ)[٧]
٤٧. الليث ابن سعد: عبد الرحمن بن عقبة أبو الحارث مولى بن رفاعة الفهمي البصري (ت١٧٥هـ)[٨]
٤٨. مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة (ت٦٢هـ)[٩]
٤٩. مكحول: محمد بن عبد الله بن عبد سلام أبو عبد الرحمن البيروتي (ت٣٢١هـ)[١٠]
٥٠. ميمون بن مهران: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني أبو الحسن (ت٢٧٢هـ)[١١]
٥١. الناصر: حسن بن علي بن داود العلوي الصنعاني المؤيد الزيدي الملقب بالناصر لدين الله

---

[١] ينظر طبقات الحنابلة ٢٦٩/١٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٩٢/١٢ ؛ الوافي بالوفيات ٤١٩/٣٠

[٢] ينظر ثقات ابن حبان ٢٠٧/٥ ؛ طبقات الفقهاء ٧٩/١ ؛سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ ؛ الأعلام ٢٤٨/٤

[٣] ينظر سير أعلام النبلاء ٢٥١/١٢ من له رواية في الكتب الستة ٣٧/٢ ؛ الأعلام ٢٧٠/٤

[٤] ينظر ثقات ابن حبان ١٦/٩ ، طبقات الفقهاء ٩٢/١ سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٠

[٥] ينظر وفيات الأعيان ٢٣/٥ سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ الأعلام ٩٩/٥

[٦] ينظر ثقات ابن حبان ٣٢١/٥ وفيات الأعيان ١٢٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥

[٧] ينظر سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٣٢٩/٣ الأعلام ٧١/٨

[٨] ينظر ثقات ابن حبان ٣٦٠/٧ التعديل والتجريح ٩١/٣ الأعلام ٢٤٨/٥

[٩] ينظر ثقات ابن حبان ٤٥٦/٥ التعديل والتجريح ٢٤٩/٣ الأعلام ٢١٥/٧

[١٠] ينظر تذكرة الحفاظ ٣٩/٣ ؛ الوافي بالوفيات ٢٣١/٢٤ ؛ الأعلام ٢٢٣/٦

[١١] ينظر الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ ، طبقات الحنابلة ٢١١/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٩/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ت١٠٢٤هـ)[١]
٥٢. النخعي: ابراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهيل بن سعد بن مالك بن النخع أبو عمران النخعي اليماني الكوفي (ت٩٦هـ)[٢]
٥٣. وكيع: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن قريس الرؤاسي أبو سفيان (ت١٩٧هـ)[٣]
٥٤. يحيى بن آدم: يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي أبو زكريا (ت٢٠٣هـ)[٤]
٥٥. يحيى بن سعيد: يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان التميمي البصري (ت١٧٩هـ)[٥]
٥٦. يحيى بن وهب: يحيى بن وهب بن عبد الملك بن الحيدر الكلبي ، الكندي من اهل دومة الجندل ولجده صحبة. لم تذكر سنة وفاته[٦]
٥٧. يحيى بن يحيى: يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة أبو عثمان الغساني (ت١٣٤هـ)[٧]

[١] ينظر معجم المؤلفين ٢٥٤/٣ الأعلام ٢٠٤/٢ هدي العارفين ٣٢٨/١

[٢] ينظر سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ تذكرة الحفاظ ٨٤/١ ؛ الوافي بالوفيات ١٦٦/٢٧

[٣] ينظر ثقات ابن حبان ٥٦٢/٧ التعديل والتجريح ٣٠٨/٤ الأعلام ١١٧/٨

[٤] ينظر معرفة الثقات ٣٨/١ ، طبقات الحنابلة ٣٩٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٢/٩

[٥] ينظر ثقات ابن حبان ٦١١/٧ سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ الأعلام ١٤٧/٨

[٦] ينظر تأريخ دمشق ٨٩/١٠٩ ؛ ميزان الاعتدال ٤١٣/٤ ؛ لسان الميزان ٢٩٨/٩

[٧] ينظر طبقات الفقهاء ٧٧/١ ؛ وفيات الأعيان ؛ ٣٦٦/٧ ؛ الأعلام ١٨٦/٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١. أبجد العلوم ، للشيخ صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٥هـ

٢. إبطال الحيل ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بأبن بطة (ت ٣٧٨هـ) ، ت زهير الشاويش ، (ط٣) ، مكتب الإسلامي

٣. اتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر ، لشهاب الدين احمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي المعروف بالبناء (ت١١١٧هـ) ، (ط١) دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٤. الآثار ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت- ب ت

٥. الأحاديث المختارة ، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي الصالحي الحنبلي (ت ٦٤٣هـ) ، ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، (ط١)، مكتبة النهضة الحديثة ١٤١٠هـ

٦. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبو الفرج محمد بن علي بن وهب بن مطيع القرشي المعروف بأبن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، ت مدثر سندس، (ط١)، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٨٥م

٨. أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي وأبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ت محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ

٩. أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) ، ت السيد صبحي البدري السامرائي، (ط١) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. الاختلاف ، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) ، (ط١) ، ت د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١) ، دار طيبة – الرياض ١٩٨٥م
١١. اختلاف ألائمة العلماء ، للوزير أبي المظفر يحيى بن منصور بن هبيرة الشيباني (ت ٥٦٠هـ) ت السيد يوسف أحمد، (ط١) ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م
١٢. اختلاف العلماء ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ) دار الكتب العلمية
١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، ت محمد سعيد البدري، (ط١) ، دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٢
١٤. الاستبصار في ما اختلف فيه من الأخبار ، للشيخ أبي جعفر محمد بن حسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) ت السيد حسن الموسوي – دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٦٣هـ
١٥. الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، ت سالم محمد عطا، (ط١) ، محمد علي نعوض - دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ
١٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ،(ط ١) دار إحياء التراث العربي –بيروت ١٣٢٨هـ
١٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن على بن محمد الجزري المعروف بأبن الأثير (ت٦٣٠هـ) مكتبة الشعب – القاهرة ١٩٧٠م
١٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ زين الدين إبراهيم بن نجين (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
١٩. الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، (ط ١) دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٢٨هـ
٢٠. أصول السرخسي ، للأمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، ت أبو الوفاء الأفغاني، (ط١) دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١. أضواء البيان في إيضاح القران بالقران ،لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٢٢. إعانة الطالبين، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين لشرح قرة العين بمهمات الدين، المسمى إعانة الطالبين ، لأبي بكر أبن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ١٣٠٢هـ) ، (ط ١) ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٢٣. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ،(ط ٥) دار العلم للملايين – بيروت

٢٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بأبن القيم الجوزية الدمشقي (ت٧٥١هـ) ت طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م

٢٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ،لأبن القيم الجوزية الدمشقي (ت٧٥١هـ) ، ت محمد حامد الفقي، (ط ٢) دار المعرفة – بيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م

٢٦. القاب الصحابة و التابعين في المسندين الصحيحين ، لأبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الحياني الأندلسي (ت ٤٩٨هـ)، ت الدكتور محمد زينهم محمد عزب ، محمود نصار ، دار الفضيلة – القاهرة ١٩٩٤م

٢٧. الأم ، للأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، (ط ١) دار الفكر للطباعة و النشر ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٢٨. الانتصار ، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ) تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين – قم ١٤١٥هـ

٢٩. الأوسط في السنن والإجماع و الاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، ت د.أبو حماد صغير بن محمد حنيف،(ط ١) ، دار طيبة – الرياض

٣٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ) ، ت محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملق بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) ، (ط١) ، مكتب الحبيبية – باكستان

٣٢. بدائع الفوائد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت٥٧١هـ) ، ت هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – اشرف أحمد، (ط١) ، مكتبة الباز – مكة المكرمة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

٣٣. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المشهور بأبن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، تنقيح و تصحيح خالد العطار ، بأشراف مكتب البحوث و الدراسات ، دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٣٤. البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، ت علي شيري،(ط ١)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٣٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لأبن الملقن سراج الدين أبو حفص محمد بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) ، ت مصطفى أبو الغيط – عبد الله بن سليمان – ياسر عمار ، (ط ١) ، دار الهجرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٣٦. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، للإمام شمس الدين بن محمد المشهور بأبن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) ،ت و تعليق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، (ط ١) ،دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

٣٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بأبن نجيم الحنفي (ت٩٢٠هـ) ، ت أحمد عزو عناية الدمشقي ،(ط٢)، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

٣٨. البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، ت الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي معوش ، وشاركهما د.زكريا عبد الحميد النوفي د.أحمد النجولي الجمل،(ط١)، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٣٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للحافظ الجليل نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، حققه و علق عليه مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠. بغية الطلب في تأريخ حلب ، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة المشهور بأبن العديم (ت ٦٦٠هـ) ، ت سهيل زكار ، دار الفكر

٤١. بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصواي (ت١٢٤١هـ) ، ت محمد عبد السلام شاهين ،(ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م

٤٢. بيان مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، ت شعيب الارنؤوط ، (ط١)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م

٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية

٤٤. تأريخ أبن خلدون، العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، للعلامة عبد الرحمن أبن خلدون المغربي (ت ٨٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٢٨٢هـ

٤٥. تأريخ الاسلام، ووفيات المشاهير و الإعلام ، للإمام شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، ت الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، (ط ١)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

٤٦. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، (ط٥) – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ١٩٥٩م

٤٧. تأريخ بغداد ، للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن ثابت (٤٦٣هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت ب- ت

٤٨. تأريخ التفسير ، للشيخ قاسم القيسي ، مطبعة المجمع العراقي ١٩٦٦م

٤٩. تأريخ الخلفاء ، لخلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار النهضة للطبع و النشر – القاهرة ١٩٧٥م

٥٠. تأريخ خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠هـ) ، رواية بقي بن خالد ، حققه وقدم له الأستاذ الدكتور سهيل زكار ، دار الفكر – لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١. تأريخ دمشق ، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بأبن عساكر (٥١٧هـ) ، دراسة وتحقيق علي شيري ، (ط ١) ، دار الفكر ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

٥٢. التاريخ الصغير ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ت محمود إبراهيم زايد (ط١) ، دار المعرفة

٥٣. تأريخ الطبري، للأمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، ت محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه يوسف المرعشي،(ط ١) ، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٥٤. تأريخ الطبري ، المسمى تأريخ الرسل و الملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ب- ت

٥٥. التأريخ الكبير ، للأمام البخاري نفس المؤلف ، ت السيد هاشم الندوي (ط ١) دار الفكر ١٩٨٧م

٥٦. تأويل مختلف الحديث ، لفقيه الأدباء وأديب الفقهاء الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، ت محمد زهري النجار دار الجيل – بيروت ١٣٩٣هـ ١٩٧٢م

٥٧. - تخريج الدلالات السمعية له صلى الله عليه و سلم من الحرف و الصنائع و المعملات ، لعلي بن محمود بن مسعود الخزاعي أبو الحسن (ت٧٨٩هـ) ، ت إحسان عباس ،(ط ١) ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨٥م

٥٨. التحرير والتنوير ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ١٩٩٧م

٥٩. تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن أبن حكيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت

٦٠. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، (ط ٢) ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦١. التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ت مسعد عبد الحميد ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ

٦٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، ت و تعليق الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م

٦٣. تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي - ب- ت

٦٤. التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، دار الشؤون الثقافية العامة –بغداد

٦٥. التعديل و التجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ) ،دراسة و ت أحمد البزار الأستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش

٦٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ت سعيد عبد الرحمن موسى القزقي (ط١) المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان ١٤٠٥

٦٧. تفسير أبن كثير ، تفسير القران العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) ، المحقق سامي بن محمد سلامة ، (ط ٢) ، دار طيبة للنشر و التوزيع

٦٨. تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ،ت الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي معوش ، وشاركهما د.زكريا عبد الحميد النوفي د.أحمد النجولي الجمل ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٦٩. تفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل القران ، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي أبو جعفر الطبري (ت ٣٠٠هـ) ، ت أحمد محمد شاكر ،(ط ١) ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٠. تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ، مصححه أحمد عبد العليم البردوني ، (ط ٢) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٩٩م

٧١. تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ت مصطفى عبد القادر عطا ، (ط ٢)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٧٢. تقويم البلدان ، للملك أبو الفداء صاحب حماة (ت٧٣٢هـ) ، دار الطباعة السلطانية – ب - ت

٧٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ) ت أيمن صالح شعبان، (ط ١)، دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩٨م

٧٤. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ) ، ضبطه و صححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، منشورات محمد علي بيضون ،(ط ١)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٧٥. التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لأبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، (ط١) دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٨٩م

٧٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد ، لأبي محمد يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) ت مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكريم البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٧٨هـ

٧٧. تهذيب التهذيب ، للحافظ أبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، (ط١) ، دار الفكر للطباعة و النشر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٧٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت الدكتور بشار عواد معروف، (ط ٤) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٩. تهذيب مسائل المدونة ، المسمى التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي قاسم القيرواني البراذعي (٣٧٢هـ) ، ت و تعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، (ط ١) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٢٠٠١

٨٠. ثقات أبن حبان الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ) ، (ط ١)، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

٨١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي ويد القيرواني شيخ صالح عبد السميع الأزهري المكتبة الثقافية بيروت – ب - ت

٨٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد أبن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) ، ت عبد القادر الارناؤوط ، مطبعة الملاح – دمشق ١٩٦٩م

٨٣. جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في روايته و حمله ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ب-ت

٨٤. جامع العلوم و الحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بأبن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، ت شعيب الارناؤوط – إبراهيم باجس،(ط ٧) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٧هـ١٩٩٧م

٨٥. الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع ، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، ت محمود الطحان ، مكتبة المعارف – الرياض ١٩٧٣م

٨٦. الجامع للشرايع ، للفقيه يحيى بن سعد الهذلي الحلي (ت٦٦٠هـ) ، ت ثلة الفضلاء ، دار النشر مؤسسة سيد الشهداء طهران

٨٧. الجرح و التعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧) ، (ط ١) دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٢٧١هـ ١٩٥٢م

٨٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانة – كراتشي ب – ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٩. الجوهر النقي ، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بأبن التركماني (ت٧٤٥ هـ) دار الفكر - بيروت ٠ب٠ت

٩٠. حاشية أبن القيم على سنن أبي داود ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ) ، (ط ٢) ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٩١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ) المكتبة الاسلامية ديار بكر – تركيا ،ب - ت

٩٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) ، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ب - ت

٩٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢هـ) ، و يليه تكملة أبن عابدين لنجل المؤلف ، طبعة جديدة منقحه مصححه إشراف مكتب البحوث و الدراسات ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٩٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، (ت١٢٣١هـ) ، ت محمد عبد العزيز الخالدي ،(ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

٩٥. الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٠٥هـ) ، ت الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الجواد ، (ط ١)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

٩٦. حلية الأولياء و طبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، مطبعة السعادة – مصر١٩٣٧م

٩٧. حواشي الشرواني ، للشيخ عبد الحميد الشرواني ، والشيخ احمد بن قاسم العبادي ، على تحفة المحتاج للشرح المنهاج ، للامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي (ت٨٥٢هـ) ، دار الفكر ، ب – ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٨. الخلاف ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٣٨٥هـ) ، ت جماعة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ١٤١٧هـ

٩٩. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، لأبن الملقى سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) ، ت محمد عبد المجيد إسماعيل ،(ط١)، مكتبة الرشيد – الرياض ، ١٤١٠هـ

١٠٠. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والفتيا والأحكام عن أهل بيت رسول الله(ﷺ) ، للقاضي الأجل أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيوان التميمي المغربي (ت٣٦٣هـ)، ت اصغر بن علي اصغر فيضي ، دار المعارف ١٣٣٨هـ ١٩٦٣م مصر

١٠١. الدراري المضية شرح الدرر البهية ، للإمام المجتهد محمد بن على الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ١٩٨٨م

١٠٢. الدراية في تخريج احاديث الهداية لأبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت

١٠٣. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السوطي (ت٩١١هـ) ، ت أبو إسحاق الجويني الأثري ، (ط ١)، دار أبن عفان – المملكة العربية السعودية – الخبر ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

١٠٤. الذخيرة شهاب الدين أحمد أبن إدريس القراصني (ت٦٨٤هـ) ، ت محمد حجي دار العزب – بيروت ١٩٩٤

١٠٥. الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢هـ) ، ت أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية – بيروت

١٠٦. رسالة القيرواني ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، جمع الأستاذ المحقق صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية – بيروت ب- ت

١٠٧. الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المصنفة ، للعلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) ، ت محمد الزمزمي الكتاني ،(ط ٤) ، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٨. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القران ، لمحمد علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية – مكة المكرمة – جامعة الملك عبد العزيز ، دار الجيل – بيروت ب- ت

١٠٩. روح المعاني في تفسير القران العظيم و السبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين الالوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ب- ت

١١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٨٦هـ) ، اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت ٦٢٣هـ) المسمى الشرح الكبير الذي شرح فيه الوجيز للغزالي (ت٥٠٥هـ) ، ت عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية

١١١. الروض المعطار في خبر الأقطار ، لمحمد بن محمد عبد المنعم الحميري (ت ٩٠٠هـ) ،ت إحسان عباس ، (ط ٢) مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ١٩٨٠م

١١٢. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ) ، ت الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية (ط١) ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

١١٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ب - ت

١١٤. الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم ، للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي (ت٨٧٧هـ) ت محمد الباقر البهيودي (ط١) ، المكتبة المسترضية للآثار الجعفرية ١٣٨٤هـ

١١٥. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، لعبد الملك بن الحسين الشافعي العاصمي المكي المتوفى (ت ١١١١هـ) ، ت عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض – دار الكتب العلمية

١١٦. سنن أبن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بأبن ماجه (ت٢٧٣هـ) ، ت محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – ب – ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٧. سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – بيروت – لبنان - ب- ت
١١٨. سنن الترمذي ، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، (ط ١) ، ت و شرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٧م
١١٩. سنن سعيد بن منصور، للحافظ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٩هـ) ، ت حبيب الرحمن الاعظمي ، (ط ١)، دار السلفية – الهند ١٩٨٢م
١٢٠. السنن الكبرى للبيهقي ، للحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، دار الفكر – بيروت ٠ب٠ت
١٢١. السنن الكبرى للنسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، ت د٠عبد الغفار سليمان البنداري، (ط ١) – سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩١م
١٢٢. السنن الصغرى للنسائي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، (ط ١) المكتبة التجارية – مصر
١٢٣. سيدات البلاط العباسي ، لمصطفى جواد ، دار الكشافة للنشر و الطباعة – بيروت ١٩٥٠م
١٢٤. - سير إعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، ت شعيب الارنؤوط ، (ط ٩) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٧م
١٢٥. سيرة أبن هشام ، السيرة النبوية ، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافيري أبو محمد (ت٢١٣هـ) ، ت طه عبد الرؤوف سعد، (ط ١) ، دار الجيل –بيروت ١٤١١هـ
١٢٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (ط١) دار أبن حزم ب - ت
١٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٩(ت٦٧٦هـ)، إحياء التراث العربي – بيروت – ب- ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ، (ط٢) ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م مؤسسة الوفاء بيروت
١٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية ١٤١١هـ
١٣٠. شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) ت شعيب الارناؤوط – محمد زهير الشاويش ، (ط٢)، المكتب الإسلامي
١٣١. شرح السنة ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى أبن أحمد بن حسين الغيتابي (ت٨٥٥هـ) ، ت أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، (ط١)، مكتب الرشيد ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
١٣٢. شرح سنن أبي داود للعيني لأبي محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين الغيتاني العيني (٨٥٥هـ) ت أبو المنذر خالد إبراهيم المصري (ط١) مكتبة الرشيد ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
١٣٣. شرح فتح القدير، لكمال الدين عبد الرحمن السواسي، (ط ٢)، دار الفكر -بيروت – لبنان
١٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع ٠ب٠ت
١٣٥. الشرح الكبير ، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)رحمه الله ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاه ١٣٢٨هـ
١٣٦. شرح معاني الآثار ، لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ابو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، ت محمد زهري النجار ، (ط١) ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ
١٣٧. صحيح أبن حبان بترتيب أبن بلبان ، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) ، ت شعيب الارنؤوط ، (ط ٢) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٨. صحيح البخاري ، الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار الجيل – بيروت - ب – ت

١٣٩. صحيح مسلم ، الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، دار الجيل – بيروت -ب- ت

١٤٠. الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين يكبر إلى أن يفرغ منها ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ) ، ت بسام عبد الوهاب الجابي ، دار أبن حزم ، (ط١) ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

١٤١. طبقات أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، للإمام أبو عبد محمد بن سعد البصري الزهري (ت٢٣٠هـ) ، ت إحسان عباس ، (ط ١) ، دار صادر – بيروت ١٩٦٨م

١٤٢. طبقات الحفاظ ، للإمام أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ت لجنة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، (ط ١) – بيروت ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

١٤٣. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين أبي يعلى الحنبلي الفراء (ت٥٢٦هـ) ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ب- ت

١٤٤. طبقات خليفة ، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة العصفري التميمي البصري (ت٢٤٠هـ) ، رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري لمحمد بن أحمد الازدي ، ت الأستاذ سهيل زكار ، دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

١٤٥. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، ت إحسان عباس ، (ط١) ، دار الرائد العربي

١٤٦. طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ) ، ت الأستاذ علي محمد عمر ،(ط ١) ، مكتبة وهبة ١٩٧٢م

١٤٧. العبر في خبر من غبر، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، ت فؤاد السيد ، التراث العربي – الكويت ١٩٦١م

١٤٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، لمحمد أنور شاه أبن معظم شاه الكشميري، ت محمود أحمد شاكر ،(ط ١) ، المدقق مؤسسة ضحى للنشر و التوزيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٩. العقد الثمين في تأريخ البلد الأمين ، لتقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الحسني المالكي الفاسي (ت ٨٣٢هـ) ، ت فؤاد السيد ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٩٦٤م
١٥٠. عمدة الفقه ، لأبي محمد شمس الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بأبن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، ت أحمد محمد عروز ، المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ
١٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - ب - ت
١٥٢. العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٧١هـ) ، ت وصي الله بن محمد عباس ،(ط١) ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني – بيروت ، الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
١٥٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ت إرشاد الحق الأثري ، (ط١) ، دار العلوم الأثرية ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
١٥٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الدين الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، (ط٢) ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ
١٥٥. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لمحمد بن عبد الله بن يحيى أبن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت – ب - ت
١٥٦. غريب الحديث لأبن الجوزي، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ت عبد المعطي أمين قلنجي، (ط١) ، دار الكتب العلمية
١٥٧. غريب الحديث لأبن قتيبة ، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ،ت د.عبد الله الجبوري،(ط١) مطبعة العاني – بغداد ١٣٧٩
١٥٨. غريب الحديث ، لأبي إسحاق إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ) ، ت د. سليمان بن إبراهيم بن محمد، (ط١)، دار المعرفة ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ
١٥٩. غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن هلال الهروي (ت٢٢٤هـ) ، (ط١) دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٠. غريب الحديث للخطابي ، لأبي سليمان أحمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) ، ت عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى
١٦١. الفائق في غريب الحديث والاثر لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، ت ، علي بن محمد البحاوي – محمود ابو الفضل إبراهيم، (ط٢) دار المعرفة - لبنان
١٦٢. الفتاوي الفقهية على مذهب الإمام الشافعي لأحمد بن محمد بن علي أبن حجر المكي الهيثمي (ت٩٧٤هـ) ، جمعها وصنفها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية (ط١) ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
١٦٣. الفتاوى الكبرى ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام تقي الدين أبن تيمية الحراني (ت ٥٣٨هـ) ، الشيخ أحمد كنعان ، (ط١) شركة الأرقم للطباعة والنشر ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
١٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، موافقة لترقيم و تبويب الشيخ أحمد فؤاد عبد الباقي ، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز ، اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل ، (ط ١) ، مكتبة الصفا – القاهرة ، مطابع دار البيان الحديثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، توزيع مكتبة السلام الجديدة – الدار البيضاء
١٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للأمام العلامة زيد الدين عبد الرحمن أبن أحمد أبن رجب الحنبلي(ت ٧٩٥هـ) ، راجعه وعلق عليه أحمد فتحي عبد الرحمن (ط ١) دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م
١٦٦. فتح الجليل شرح الوجيز، للشيخ عليش محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش أبو عبد الله (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م
١٦٧. فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافع (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر ب- ت
١٦٨. فتوح البلدان ، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري (ت ٢٧٩هـ) ، مطبعة لجنة البيان العربي – القاهرة ب – ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٩. الفروع وتصحيح الفروع لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مصلح بن محمد بن مفلح المقدسي الراميني الصالحي (ت ٧٦٣هـ) ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١) ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

١٧٠. الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، ت د.عجيل جاسم النشمي ، (ط١) ، وزارة الأوقاف الكويتية

١٧١. الفروسية ، لأبن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ) ،(ط١) ، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد

١٧٢. الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ) ، ت رضا فرحان ، مكتبة الثقافة الدينية

١٧٣. فيض القدير شرح الجماع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، (ط١) ، دار العلمية ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م

١٧٤. القاموس الفقهي ، للدكتور سعدي أبو حبيب ، (ط ٢) ، دار الفكر ، طبع بطريقة التصوير و الاوفست في دار الفكر – دمشق ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

١٧٥. قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) دار الفكر – ب - ت

١٧٦. القواعد النورانية الفقهية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، ت محمد حامد الفقي، (ط١) ، مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ ١٩٥١م

١٧٧. القواعد في الفقه الإسلامي ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، ت طه عبد الرؤوف سعد،(ط١) ، مكتب الكليات الأزهرية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

١٧٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، قدم وعلق عليه محمد عوامة ، خرج نصوصه أحمد محمد نمر الطيب ، (ط١) ، دار القبلة – المملكة العربية السعودية ١٩٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٩. الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي – ب - ت

١٨٠. الكافي في فقه أهل المدينة لأبن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، ت محمد محمد أحيد ولد ماديك المريتاني، (ط٢) مكتب الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

١٨١. الكامل في التأريخ ، لعز الدين بن أبي الكرم المعروف بأبن الأثير (ت٦٣٠هـ) ، دار بيروت لطباعة ١٩٦٥م – ب - ت

١٨٢. الكامل في ضعفاء الرجال ، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ) ، بترتيب وضبط و مراجعة لجنة من المختصين بأشراف الناشر ، و المراجعة النهائية للدكتور سهيل زكار ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤هـ

١٨٣. كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ، للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي (ت١١٦٢هـ) ، (ط ٣)، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

١٨٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، طبع بعناية وكالة المعارف العمانية – القاهرة ١٩٤١م

١٨٥. كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ) ، ضبطه و فسر غريبه و مفتاحه و صححه و وضع فهارسه الشيخ بكر حياني – الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م

١٨٦. اللباب في تهذيب الأنساب ، لأبن الأثير الجوزي (ت ٦٣٠هـ) ، أعيد طبعه بالاوفسيت ، مكتبة المثنى

١٨٧. اللباب في الجمع من السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجي دار القلم دمشق ١٤١٤هـ ١٩٩٤م (ت٦٨٦هـ) ، ت د.محمد فضل عبد العزيز المراد ، (ط٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٨. اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص محمد بن علي أبن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٠هـ) ، ت الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، (ط١)، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

١٨٩. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) دار صادر – ب - ت

١٩٠. لسان الميزان ، للامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، (ط ١) ، دار الفكر للنشر و الطباعة و التوزيع – بيروت – لبنان ١٩٨٨

١٩١. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، دار المعرفة – ب - ت

١٩٢. المبسوط في فقه الإمامية للشيخ أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) ، علق عليه السيد محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية – ب - ت

١٩٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي أبن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وأبن احجر ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨

١٩٤. المجموع شرح المهذب ، للامام ابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٨٦هـ) ، دار الفكر١٩٩٧م – ب - ت

١٩٥. محاضرات في تأريخ الامم الاسلامية ، الدواة العباسية ، للشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٩٧٠م

١٩٦. المحرر في الفقه ، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد أبن تيمية الحراني (ت٦٢٥هـ) ، مكتب المعارف – ب - ت

١٩٧. المحصول في علم الأصول ، للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ت د.طه جابر فياض العلواني ، (ط١) ، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٩٨. المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي أبن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده – مصر ١٩٨٥م

١٩٩. المحلى ، للامام ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، طبعة مصحح و مقابلة على عديدة مخطوطات و نسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حققها الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ، ت لجنة احياء التراث العربي ، دار الافاق الجديدة – بيروت

٢٠٠. مختصر اختلاف العلماء للإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ) ، ت د. عبد الله نذير أحمد ، (ط٢)، دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ

٢٠١. مختصر خلافات البيهقي ، لأحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الاشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ) ، ت ذياب عبد الكريم ذياب عقل، (ط١) ، مكتبة الرشيد ١٤١٧هـ ١٩٧٠م

٢٠٢. مختصر خليل ، لضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى الجندي (ت ٧٦٧هـ) ، شرحه ابو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ) ، (ط ١) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٥م.

٢٠٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن محسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط٢ ١٤٠١هـ ١٩٨١ م .

٢٠٤. المدخل لتأريخ الحضارة العربية ، لناجي معروف ، (ط ١) ، مطبعة العاني – بغداد ١٩٦٠م

٢٠٥. المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المديني (ت١٧٩هـ) ت زكريار عميران دار الكتب العلمية

٢٠٦. المراسيل ، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت٢٧٥هـ) ، ت شعيب الارناؤوط ، (ط١) مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ

٢٠٧. مسائل الامام أحمد بن حنبل (ت٢٧١هـ) ، رواية أبنه عبيد الله (ت٢٩٠هـ) ، ت زهير الشاويش ، (ط١) ، المكتب الاسلامي – بيروت١٤٠١ هـ ١٩٨١م

٢٠٨. المستدرك على الصحيحين ،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ت مصطفى عبد القادر عطا ، (ط ١) ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٩. مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ، (ط ١) ، دار صادر –بيروت ١٩٦٩م

٢١٠. مصباح الزجاجة في زوائد أبن ماجة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي (ت٩١١هـ) ، ت محمد المراشقي الكتناوي، (ط٢) ، دار العربية /بيروت ١٤٠٣هـ

٢١١. مصنف أبن ابي شيبة في الاحاديث و الاثار ، للحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) ، ضبطه و علق عليه الاستاذ سعيد اللحام ، الاشراف الفني و المراجعة و التصحيح مكتب الدراسات و البحوث – دار الفكر للطباعة و النشر – بيروت – لبنان ١٩٨٨م

٢١٢. مصنف عبد الرزاق ، للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ) ت حبيب الرحمن الاعظمي، (ط ٢)، المكتب الاسلامي – بيروت ١٤٠٢هـ

٢١٣. المعتبر في شرح المختصر ، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) ، منشورات مؤسسة سيد الشهداء قم

٢١٤. معتصر المختصر من مشكل الاثار ، لجمال الدين ابو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي المعروف بالجمال الملطي (ت٨٠٣هـ) ، عالم الكتب – بيروت ، مكتبة المتنبي – القاهرة ، مكتبة سعد الدين – دمشق ب- ت

٢١٥. المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان أبن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، ت طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ

٢١٦. معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ) ، دار صادر للطباعة و النشر - بيروت ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م

٢١٧. معجم المصنفين ، للشيخ محمد حسن التونكي ، مطبعة ونكوغراف طبارة – بيروت ١٣٤٤هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٨. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (ط٢)، مكتبة الزهراء – الموصل ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م

٢١٩. المعجم الوسيط ، للمؤلفين إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار – دار الدعوة

٢٢٠. معجم لغة الفقهاء ، عربيي – انكليزي ، مع كشاف انكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، وضع الدكتور محمد روا قلعة جي باحث في موسوعة الفقه الاسلامي- جامعة الملك سعود- الرياض – و الدكتور حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم والمصطلحات - جامعة البترول و المعادن- الظهران ، (ط ٢) ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٢٢١. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء ، وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله صالح العجلي الكوفي (ت ٣٦١هـ) بترتيب الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، والسبكي (٧٥٦هـ) ، ت عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط١) مكتبة الدار المدينة المنورة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

٢٢٢. معرفة السنن و الاثار عن الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، للحافظ الامام ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي (ت٤٥٨هـ) ، ت سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

٢٢٣. معرفة الصحابة ، لابي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، ت عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن – الرياض ١٤١٩هـ

٢٢٤. المعين في طبقات المحدثين ، لشمس الدين الذهبي (ت٧٨٤هـ) ، ت الدكتور همام عبد الرحيم سعد ، (ط ١) ، دار الفرقان – عمان ١٩٨٤م

٢٢٥. المغني ، لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) ، ويليه الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) ، ت الدكتور محمد شرف الدين خطاب ، الدكتور السيد محمد السيد ، الاستاذ سيد ابراهيم صادق ، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٦. مفاتح الغيب ، للإمام العالم العلامة والحبر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ) (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
٢٢٧. مفتاح السعادة و مصباح الزيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ) ، ت كامل بكري – عبد الوهاب ابو النور ، دارالكتب الحديثة – القاهرة ١٩٦٨م
٢٢٨. المفصل في تأريخ العرب قبل الاسلام للدكتور جواد علي ، دار الساقي ، (ط٤) ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
٢٢٩. مناقب الامام أحمد بن حنبل ، للامام جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، (ط ١) ، مطبعة الخانجي – مصر ١٩٧٩م
٢٣٠. المنتظم في تأريخ الملوك و الامم ، لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، مطبعة دار المعارفة العثمانية – حيدر اباد الدكن – الهند ١٣٧٥هـ
٢٣١. المنثور في القواعد ، للإمام محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، ت د.تيسير فائق – أحمد محمود، (ط٢) ، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية ١٤٠٥هـ
٢٣٢. منح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد بن احمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م
٢٣٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٨٦هـ) دار إحياء التراث العربي (ط٢) ١٣٩٢م
٢٣٤. المنهج الأحمد في تراجم اصحاب أحمد ، لابي اليمن مجيد الدين عبد الحمن بن محمد العيلمي (ت٩٢٨هـ) ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط ١) ، مطبعة المدني – القاهرة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
٢٣٥. من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابيويه القمي (٣٨١هـ) ، دار المرتضى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م
٢٣٦. المواقف ، لعضد الدين الايجي (ت٧٥٦هـ) ، مع شرح المواقف ، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، طبع بالقسطنطينية سنة ١٢٨٦هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) ، ت زكريا عميرات، (ط١) ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

٢٣٨. الموطأ لأمام الأئمة مالك بن أنس أبو عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ) ، ت تقي الدين الندوي، (ط١) ، دار العلم – دمشق ١٤١٣هـ ١٩٩١م

٢٣٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، ت علي محمد البجاوي ، دار المعرفة – بيروت

٢٤٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧١٢هـ) ، ت محمد عوامة، (ط١) ، مؤسسة الريان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٢٤١. النظم الاسلامية ، عبد العزيز الدوري ، بيت الحكمة ،جامعة بغداد – ١٩٨٨م

٢٤٢. النهاية في غريب الحديث و الاثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) ، ت طاهر أحمد الزواي – محمد محمود الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

٢٤٣. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار ، للامام المجتهد العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، ت الدكتور نصر فريد محمد واصل مفتي الديار المصرية ، المكتبة التوفيقية – مصر

٢٤٤. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، ت محمد محمد قاصر ، حافظ عاشور، (ط١) دار السلام ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

٢٤٥. الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين الصفدي ، دار النشر فرانز شتابز بقيسبادن ١٩٧٢م

٢٤٦. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) ، ت الحاج الشيخ محمد الرازي مع تعليقات تحقيقة للشيخ أبي الحسن الشعراني ، دار إحياء التراث العربي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٧. وفيات الاعيان و انباء الزمان ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، ت الدكتور احسان عباس ، دار صادر – بيروت

In the name of Allah , most merciful, most Copassionate

Thanks to Allah and peace be upon his prophet

The religion Scientists of this nation (Islam), which enlightened the way of guidance for the humanity, Were aware of more than One science of sharriaa , and AL Jawzjany Was One of those Jamous religiou Scientist. Besides , he is a tradition narrator , Juris as well. Anol He was with his Instructor sheikh Ahmed bin Hanbal Inspite of having some Juris Prudential opinions differing from his master alittle for two reasons

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. The books he composwd were Vanished and did not get ko us except few of them.

2. No One of his major student took Care of his written books nor his Juris Prudential opinions.

And in this Simple effort in which the researcher tried to gather most of his Juris Prudential opinions and make a comparative study . So the study has been dividcd into fowr chapters.

Chapter One is con cerned with the tradition narrator`s personal life , his Career as well, his period or era was one of the most important Periods or eras of his nation even callwd ((the golden era)) or ((the golden epovh)).

After that some of his students began ko translate his works, ko other religion Scientists , he was famus for great books in ALHadeeth.

Chapter two deals with his opinions about Worships.

Chapter three is about his opinions about the personal Possessions

Chapter Four is Concerned with his opinions about Sanctions and crimes , the rules of Striving and swags or gains as well

What has been gathered about his wisdoms

Was thirty three Sayings most of thew were about worships , and what is left is about Other aspects of Juris Prudence.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

His opinions were khe same as of his master in twenty two Saying , and differ from him in Sixteen sayings.

Ministry of Higher Education

And Scientific research

The Islamic University – Baghdad

College of sharriaa

The Higher studies

‹‹A com Parative study of

www.manaraa.com

I bar heem ban Jacob ALJawzajany and his Juris Prudential opinios,,

A Thesis submit kted

To

The Council of the College of Sharriaa In The Islamic University –Bagdad – In Partil Ful Filment of the Raquirements for the degree of Master of Islamic Juris Prudential.

By

Ramy Abdulsttar Khalaf Alsammarry

Super Uised by

Assistant Professor

Dr. Fouad Mohammed AL kubaissy

2011 A.D **1431 A.H**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com